|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/23/8 PROV. 2 | | |
| الأصل:.بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 26 أبريل 2013 | | |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثالثة والعشرون

جنيف، من 4 إلى 8 فبراير 2013

مشروع التقرير

وثيقة من إعداد الأمانة

1. عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية") دورتها الثالثة والعشرين في جنيف في الفترة من 4 إلى 8 فبراير 2013، بدعوة من المدير العام للويبو.
2. وكانت الدول التالية ممثلة في الدورة: الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأستراليا والنمسا والبحرين وبربادوس وبيلاروس وبلجيكا وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبوسنة والهرسك والبرازيل وبلغاريا وبوروندي والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار والجمهورية التشيكية وكوبا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وإثيوبيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وغواتيمالا وغينيا وهايتي والكرسي الرسولي وهندوراس وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق وإيرلندا وإسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان والأردن وكينيا ولبنان وليتوانيا ومدغشقر وماليزيا وملديف وموريتانيا والمغرب والمكسيك وموناكو وموزمبيق وميانمار وناميبيا ونيبال وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراغوا والنيجر ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسودان والسنغال وصربيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وتركيا وأوغندا وأوكرانيا والمملكة المتحدة وأوروغواي والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوزبكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وزامبيا وزمبابوي (110).

وكان الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبع والعشرين ممثلا أيضا بصفته عضوا في اللجنة.

1. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) والاتحاد الأفريقي والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO) والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي (OECS) ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office) وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (SCBD) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ("المنتدى الدائم") وجامعة الأمم المتحدة (UNU) ومنظمة التجارة العالميةWTO) ) ومركز الجنوب (15).
2. وشارك ممثلون عن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقبين: منظمة أدجمور (Adjmor) ومنظمة نساء الشعوب الأصلية الأفريقية ومركز قانون الفن وجمعية أرمن أرمينيا الغربية وجمعية الأمم الأولى (AFN) وجمعية قبائل كونا المتحدة في نابغوانا/قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA) ومنظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والمركز الصحي السويسري الروماندي (CSSR) ومركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI) وبرنامج الصحة والبيئة (HEP) ومركز التجارة الدولية من أجل التنمية (CECIDE) وغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (CCIRF) وائتلاف المجتمع المدني (CSC) واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) واتحاد قوميات الشعوب الأصلية (CONAIP) والتعاونية الإيكولوجية للنساء الهاويات للتجميع في جزيرة ماراخو (CEMEM) ومنسقية المنظمات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان (CONGAF) والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CropLife International) وثقافة التضامن الأفريقي الأصلي (Afro-Indigène) ومؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) ومعهد فريتيوف نانسين (NFI) ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (FWCC) ومعهد الدراسات العليا للتنمية (GREG) والاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء (FILAIE) واللجنة الدولية للسكان الأصليين للأمريكتين (INCOMINDIOS Switzerland) والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) وحركة "توباج أمارو" الهندية (Tupaj Amaru) ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (doCip) ومعهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية (IDDRI) ومعهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية (INBRAPI) وجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) وغرفة التجارة الدولية (ICC) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) والجمعية الدولية للإثنولوجيا والفولكلور (SIEF) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) و مؤسسة التراث الثقافي لشعب الماساي (MCHF) وتجربة الماساي (Maasai Experience) والوكالة النيجرية لتطوير الطب الطبيعي (NNMDA) والمجموعة المعنية ببحوث الملكية الثقافية (RGCP) و جمعية "روماني باكست" الألبانية للنهوض بتعليم وتطوير أوضاع أطفال طائفة الروما (Rromani Baxt) ومنظمة التضامن من أجل عالم أفضل (SMM) وشبكة العالم الثالث (TWN) وجمعية تين هينان والتقاليد في خدمة الغد ومعهد التجارة العالمية (WTI) (50).
3. وقائمة المشاركين مرفقةٌ بهذا التقرير في مرفق له.
4. وقدَّمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/INF/2 Rev. لمحة عامة عن الوثائق الموزعة للدورة الثالثة والعشرين.
5. ودوَّنت الأمانةُ المداخلات، وجرى بث محاضر الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويلخّص هذا التقرير المناقشات، ويُقدِّم جوهر المداخلات، دون أن يعكس كل الملاحظات التي أُبديت بالتفصيل أو أن يتّبع بالضرورة الترتيب الزمني للمداخلات.
6. وكان السيد "وند وندلاند" من الويبو أمين الدورة الثالثة والعشرين للجنة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسس غري – المدير العام – الدورة، ورحّب بالمشاركين. وأشاد بالمشاركة الواسعة في هذه الدورة. وذّكر اللجنة بأن ولايتها للفترة 2012 ـ 2013 تقضي بتسريع وتيرة عملها حول المفاوضات القائمة على النصوص بغية الوصول إلى اتفاق على نص أو نصوص بشأن صك قانوني دولي (أو أكثر) لضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى أن اجتماع الجمعية العامة في أكتوبر 2012 قد وافق على استمرار المفاوضات المكثفة وفقا لولاية فترة السنتين 2012 ـ 2013، وقرر عقد ثلاث دورات موضوعية في 2013 بناء على النصوص القائمة المقدمة من اللجنة الحكومية الدولية للجمعيات العامة. وقال إن هذه هي الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية وفقا لبرنامج العمل لسنة 2013. وأضاف أن الدور التالية في هذه السنة ستقام في الفترة من 22 إلى 26 أبريل 2013 وستتناول مسألة المعارف التقليدية. وأردف قائلا إن الدورة الثالثة ستستغرق 8 أيام حسبما قررت الجمعية العامة حيث ستقام في الفترة من 15 إلى 24 يوليو 2013، منها 5 أيام مخصصة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي و3 أيام مخصصة "لاستعراض نص الصك القانوني الدولي (أو نصوص الصكوك القانونية الدولية) الذي يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير التقليدي وتقييمه من قبل اللجنة الحكومية الدولية ورفع توصية إلى الجمعية العامة". ومضى يقول إن الجمعية العامة التي ستنعقد في سبتمبر 2013 ستقيّم النص (أو النصوص) وتنظر فيه وتقيّم مدى التقدم المحرز وتبت في مسألة إقامة مؤتمر دبلوماسي. وأشار المدير العام إلى أن اللجنة الحكومية الدولية توصلت لأول مرة في الدورة المنعقدة في فبراير 2012 والتي استغرقت 8 أيام إلى نص موحد فيما يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية. وذكّر اللجنة الحكومية الدولية بما ذكرته الوثيقة الموحدة بشكل واضح من أن العمل لم يكتمل، دون مساس بمواقف المشاركين. وأضاف أن الوثيقة الموحدة قدمت إلى الدورة الحالية باسم WIPO/GRTKF/IC/23/4. كما أشار إلى إعادة تقديم "التوصية المشتركة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها"، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/5، من قبل وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. ودعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ الولاية والتحلي بالمرونة والعملية والانخراط بفعالية في المفاوضات. وأشاد بالمساهمات الهامة للمشاركين من الجماعات الأصلية والمحلية في الأنشطة. وقال إن موقع الويبو الإلكتروني يتضمن الآن بوابة خاصة بالجماعات الأصلية لتسهيل النفاذ إلى المعلومات المفيدة بالنسبة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية وذات الصلة بهم. ووجه نداء إلى جميع الدول الأعضاء ليساهموا في صندوق تبرعات الويبو الذي أوشك على أن ينفد من المال. وأضاف أنه وفقا لأحدث تقييم، فإن الأموال المتاحة ليس بوسعها سوى أن تتكفل بطلبين أو ثلاثة في غضون دورة اللجنة الرابعة والعشرين، وليس أكثر من هذا العدد وبما لا يتجاوز هذه الدورة. وقال إنه أرسل مؤخرا رسائل إلى جميع الدول الأعضاء والعديد من المؤسسات والصناديق، ولكن لم يسفر ذلك عن أي مساهمات جديدة. ووجه نداء قويا لتقديم التبرعات للصندوق. وأشاد بحضور مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، الأستاذ جيمس أنايا من الولايات المتحدة الأمريكية، ود. أنيل كوبتا من الهند والسيدة تارسيلا ريفيرا زيا من بيرو والسيد غودبر توموشابي من أوغندا، والذين سيشاركون في منبر الجماعات الأصلية خلال الدورة. وأعرب عن امتنانه لسعادة السفير واين ماكوك من جامايكا لالتزامه دون كلل بأنشطة اللجنة الحكومية الدولية.
2. وشكر الرئيس ـ سعادة السفير واين ماكوك من جامايكا ـ منسقي المجموعات الإقليمية لتقديمهم التوجيهات في إعداد الدورة الحالية. وشكر نائبي الرئيس، السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا، والسيد بيبيب أ. ك. ن. دجوندجونان، من إندونيسيا، لدعمهما. وذكر اللجنة بأنه قابل أيضا جماعة القوقاز الأصلية وشكر ممثلي الجماعة الأصلية لمدخلاتهم واقتراحاتهم المفيدة. وأعلن أنه سيقابل رئيس جماعة القوقاز الأصلية مرة أخرى على هامش الدورة الحالية. وأفاد بأن الأمانة قد نظمت جلسة إعلامية للدول الأعضاء بشأن وثائق اللجنة الحكومية الدولية والترتيبات اللوجيستية للدورة المنعقدة في 18 يناير 2013 وأن الأمانة ستنظم جلسة إعلامية مماثلة لجميع المراقبين في اليوم الأول للدورة الحالية. وأحاط اللجنة الحكومية الدولية علما بأن الدورة الحالية ستكون متاحة من خلال البث المباشر على الشبكة العالمية من خلال موقع الويبو الإلكتروني لأغراض الانفتاح والشمولية. ودعا الوفود، سواء فرادى أو من خلال مجموعاتهم المتنوعة، إلى مناقشة القضايا الموضوعية مع بعضهم البعض، خاصة فيما بين الأقاليم. وحث المراقبين، خاصة المؤتمنين على المعارف التقليدية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والدول الأعضاء على التفاعل مع بعضهم البعض. وذكّر المشاركين بأن الدورة عبارة عن مفاوضات وأنه لا يمكن الوصول إلى اتفاق بدون النقاش والاحترام المتبادل والروح العملية البناءة. ومن هذا المنطلق، توجه بالشكر إلى حكومة الهند لعقد الاجتماع غير الرسمي حول اللجنة الحكومية الدولية في نيودلهي في الأسبوع السابق، ولدعوته للحضور. ورأى أن النقاش الذي جرى بين الخبراء الحاضرين وقتئذ كان مفيدا وصريحا. وحث الوفود على أن يسيروا على هذا النهج المتمثل في التفاعل غير الرسمي القائم على الدول الأعضاء. وأعرب عن أمله ألا يضيع الزخم وأن تعقد اجتماعات متابعة ذات طبيعة مماثلة. وقال إنه لا يستطيع أن يبادر بمثل هذه الإجراءات من نفسه، ولكنه متاح دائما للمساعدة إذا طلبت منه. وتطرق إلى منهجية العمل وبرنامجه المقترحين بالنسبة للدورة الحالية، خاصة فيما يخص البند 6 من جدول الأعمال الذي يتناول الموارد الوراثية، وأشار إلى المشاورات الرسمية مع المنسقين الإقليميين والتي جرت في 14 ديسمبر 2012 و16 يناير 2013، والاجتماع الثاني الذي حضره المنسقون الإقليميون فضلا عن وفود أربع دول أعضاء لكل مجموعة إقليمية. ووصف ما اتُفق عليه كما يلي. وقال إنه سيطبق نهجا مزدوجا يجمع على نحو تكاملي بين الجلسة العامة (الصفة الرسمية) ومجموعة من الخبراء (الصفة غير الرسمية). وقال إنه سيُستعان بالميسرين أيضا. وأضاف أن الجلسة العامة ستخصص إلى تقديم الآراء بصفة رسمية وكذا عرض المواقف وصوغ الاقتراحات، وسيقودها رئيس اللجنة الحكومية الدولية بمساعدة الميسرين. وستكون الأمانة متوفرة لمساعدة المنسقين في متابعة المناقشات. وقال إن الجلسة العامة ستستعرض النص 3 مرات، ولكن دون استخدام الشاشة لعرض مساهمات الحاضرين، ويمكن أن تدعى في المرة الثالثة إلى تصحيح أي أخطاء جليّة في النص، وإبداء أي تعليقات أخرى حول النص، وتدوين النص وإرساله إلى دورة اللجنة الخامسة والعشرين، المزمع عقدها في الفترة من 15 إلى 24 يوليو 2013. وأضاف أن المناقشات والتعليقات المتعلقة بالنص في الجلسة العامة سترد على النحو المعتاد في التقرير الكامل عن الدورة. وقال إن عمل مجموعة الخبراء سيسهل الوصول إلى حلول وسط ويقلل عدد الخيارات المتاحة، على نحو غير رسمي وفي نطاق أضيق. وقال إن رئيس اللجنة الحكومية الدولية سينظمه ويقوده بمساعدة الميسرين. وستكون الأمانة متوفرة لمساعدة المنسقين في متابعة المناقشات. وقال إن كل مجموعة إقليمية سيمثلها 6 خبراء. وقد يشمل الخبراء الستة من كل مجموعة إقليمية المنسق الإقليمي للمجموعة أو لا وفقا للقرار الذي تتخذه كل مجموعة في هذا الشأن. وإذا كان المنسق الإقليمي لمجموعة معينة لن يكون من بين الخبراء، فإن حضور المنسق الإقليمي في غرفة الاجتماع أمر هام لتوفير حلقة وصل بين عمل الخبراء المحدود وبقية أعضاء المجموعة. وقال إنه مع ذلك، قد تقرر المجموعة الإقليمية ترشيح عدد أقل من الخبراء، وقال إن ذلك سيكون محل ترحيب لكي تكون مجموعة الخبراء صغيرة قدر الإمكان. وأضاف أنه لمزيد من الشفافية، سيسمح لممثلي الدول الأعضاء الأخرى بالجلوس في اجتماعات مجموعة الخبراء. على أن يراقب الممثلون فقط، وألا يكون لهم حق الحديث المباشر، ولكن يمكنهم بدلا من ذلك أن يبدوا ملاحظاتهم، إذا اقتضى الأمر، من خلال الخبراء المعنيين. وقال إن ممثلي الجماعات الأصلية سيدعون إلى ترشيح ممثل خبير للمشاركة في مجموعة الخبراء كمراقب، وممثل آخر للجلوس في الاجتماعات دون حق الحديث [ملاحظة من الأمانة: باتفاق الدول الأعضاء، كان اثنان من خبراء الجماعات الأصلية واثنان من ممثلي الجماعات الأصلية جزءا من مجموعة الخبراء]. وأردف قائلا إن المجموعة الإقليمية يمكنها أن تغير تركيبة خبراءها كما ترغب استنادا إلى المادة أو الموضوع محل البحث. وقال إنه لتسهيل ذلك، سيتولى الرئيس إتاحة جدول زمني مؤقت لمناقشات مجموعة الخبراء قبل بدء كل نقاش. وقال إن الخبراء الذين يشكلون كل مجموعة خبراء سيتمكنون من أخذ الكلمة وإبداء المقترحات بشأن الصياغة خلال اجتماعات مجموعة الخبراء. وأضاف أن النص سيعرض على الشاشة لسهولة الرجوع إليه وستعرض مقترحات الصياغة على الشاشة. ومع ذلك فإن الميسرين سيتولون تحرير النص وإعداده بشكل نهائي لكي تنظر فيه الجلسة العامة على أساس هذه المدخلات. وقال إنه سيتم بحث النص من خلال المواضيع، بدلا من بحثه تسلسليا، المادة تلو المادة. وقال إن الرئيس سيقدم مقترحات محددة في هذا الصدد. وقال إن مجموعة الخبراء ستعقد اجتماعها في القاعة باء، حيث ستتوفر ترجمة فورية من الإنكليزية والفرنسية والإسبانية وإليها. وقال إنه سيتوفر بث صوتي مباشر لمداولات مجموعة الخبراء في القاعة ألف، وسيكون النص الظاهر على الشاشة في القاعة باء مرئيا أيضا على الشاشة في القاعة ألف. وطلب الرئيس احترام النزاهة والطابع غير الرسمي لمجموعة الخبراء المحدودة والمحافظة عليهما. وأشار إلى أن البث الصوتي للقاعة ألف سيتوفر تحقيقا لأغراض الشفافية. وقال إنه بما أن مناقشات مجموعة الخبراء المحدودة ستكون غير رسمية، فإنه يطلب إلى جميع المشاركين، سواء في القاعة ألف أو القاعة باء، ألا يفصحوا للعامة، سواء في حينه أو في المستقبل، عن محتوى المناقشات الجارية في المجموعة المحدودة أو طبيعتها، سواء بوجه عام أو النقل عن أفراد أو وفود محددين. وقال إنه في حالة عدم الوفاء بهذا الطلب، يحتفظ الرئيس بالحق في أن يطلب موافقة اللجنة لكي يتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا للحفاظ على نزاهة العمل. والتفت إلى الميسرين الثلاثة وقال إنهم سيساعدوا في إرشاد الجلسة العامة ومجموعة الخبراء وتوجيههما. وقال إنهم سيتولون أمر الصياغة وذلك لتسجيل الآراء والمواقف ومقترحات الصياغة الواردة في الجلسة العامة، وسيقدمون المقترحات ويطبقون أي حلول وسط وأي إجراءات لتقليل الخيارات حسبما تتوصل إليه مجموعة الخبراء. وقال إن الميسرين الثلاثة لهذه الدورة سيكونون من وفود جنوب أفريقيا وأستراليا والهند على التوالي. وقال إن عمل الميسرين سيرتكز على المناقشات الجارية في كل من الجلسة العامة واجتماع مجموعة الخبراء. وقال إنه بالرغم مما سبق، فإن الرئيس يحتفظ بسلطة إيقاف الجلسة العامة لإجراء المشاورات غير الرسمية في أي وقت. وحذر من الإفراط في تجزئة العمل. والتفت الرئيس إلى تسلسل العمل واقترح إجراء مناقشة أولية في الجلسة العامة، تتبعها أنشطة مجموعة الخبراء، تتبعها جولة ثانية من المناقشات في الجلسة العامة. وقال إن الجلسة العامة ستكون فاعلة طوال الوقت وإن مجموعة الخبراء ستبلغ عن مداولاتها إلى الجلسة العامة. وقال إن الجلسة العامة سيتوفر لديها الوقت لاستعراض النص واتخاذ القرارات بشأن حالة النص ومعالجته من قبل اللجنة الحكومية الدولية في ضوء الجمعية العامة المقبلة في سبتمبر 2013. والتفت إلى مسألة برنامج العمل على مدار الأسبوع وأشار في هذا الصدد إلى مشاوراته مع المنسقين الإقليميين والوفود الأخرى. وأعلن أن مشروع البرنامج سيتاح بعد قليل في نسخ ورقية. وأضاف أن البرنامج معد ليكون خارطة طريق، ولكنها عملية حيوية ويمكن إعادة التطرق إليها وتعديلها بمرور فترة الدورة. وقال إنه فيما يخص الدورة بأكملها، فإنه يتوقع أن يسود نفس مناخ العمل البناء الذي ساد في الدورات السابقة. وقال إن جدول الأعمال لم يشتمل على أي بيانات افتتاحية. وقال إنه يمكن للمجموعات الإقليمية أو الدول الأعضاء التي ترغب في إلقاء بيانات افتتاحية عامة أن تقدم هذه البيانات للأمانة لكي تدرجها في التقرير كما في الدورات السابقة. وأشار إلى أن الدورة الحالية تستغرق 5 أيام حسب ولاية الجمعية العامة للويبو. وقال إن اللجنة ينبغي أن تمضي قدما للوصول إلى قرار متفق عليه حول بنود جدول الأعمال التي تتطلب قرارا وقال إن القرارات ستوزع حسب الاتفاق لكي تؤكد عليها اللجنة بشكل رسمي في 8 فبراير 2013. وقال إن تقرير الدورة سيُعد بعد الدورة وسيوزع بجميع اللغات الست للأمم المتحدة على جميع الوفود للتعليق عليه واعتماده في الدورة الخامسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية. وذكّر الحضور بأن وثائق اللجنة الحكومية الدولية قد أُتيحت بجميع اللغات الست للأمم المتحدة.

# البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

قدّم الرئيس مشروع جدول الأعمال كما هو معمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/1 Prov. 2 لاعتماده، واعتُمد جدول الأعمال. وأحاطت اللجنة علما بأن نسخة أخرى من جدول الأعمال ستصدر في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/1 Prov. 3 خلال الدورة، لتبين الوثائق التي قدمتها الدول الأعضاء.

# البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقريري الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين

1. [ملحوظة من الأمانة: ترأست نائبة الرئيس، السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا، الدورة عند هذه النقطة].

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

قدّمت نائبة الرئيس مشروعي التقريرين المعدّلين لدورتي اللجنة الحادية والعشرين والثانية والعشرين (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/21/7 Prov. 2 وWIPO/GRTKF/IC/22/6 Prov. 2 تباعا) لاعتمادهما، فتمّ اعتمادهما.

# البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جميع المنظمات المذكورة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/2 بصفة مراقب مؤقت، وهي: الجمعية الغينية المغاربية للنهوض بالاقتصاد والثقافة؛ وجمعية تايافوت (Tayafout)؛ ومنظمة فجر جديد للمرأة والتنمية (NDWD)؛ ومنظمة الأرض الجديدة الكاميرونية؛ ومجلس كوشامبا للأيوس والماركاس (COAMAC)؛ والمنظمة التعاونية الوطنية لنساء البلديات والمجتمعات والجماعات الأصلية والأرياف في جمهورية كولومبيا (REDCOMUINCACOL)؛ ومنظمة أسرة كورو للمنظمات (وحدة الخدمات)؛ ومنظمة موانوغار؛ ومنظمة شعب الأيمار (ONA)؛ ومنظمة سوسيتا إيطاليانا بير لا مسوغرافيا إي بيني ديموتنوانتروبولجيكا (SIMBDEA)؛ ومدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، شعبة القانون (LSE)؛ والجمعية الوطنية لحماية المستهلك والنهوض بالبرامج والاستراتيجيات في رومانيا (ANPCPPS).

البند 5 من جدول الأعمال: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية صندوق التبرعات

1. قدّمت نائبة الرئيس الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/23/3 وWIPO/GRTKF/IC/23/INF/4. وأشارت نائبة الرئيس إلى قرار الجمعية العامة في 2005 بإنشاء صندوق تبرعات لدعم مشاركة الممثلين الأصليين والمحليين للمنظمات غير الحكومية المعتمدة في اللجنة الحكومية الدولية. وقالت إن الصندوق استفاد منذ إنشائه من التبرعات المقدمة من العديد من المساهمين: البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (SwedBio) وفرنسا وصندوق كريستنسن وسويسرا وجنوب أفريقيا والنرويج وأستراليا. وقالت إن الغالبية العظمى تتفق على أن الصندوق يعمل بنجاح، وقالت إنه يُعرَف على نطاق واسع بالشفافية والاستقلال والفعالية. وقالت إنه حسبما يتردد مرارا وتكرارا فإن أموال الصندوق سوف تُستنفَد بعد الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية. وبناء على أحدث تقييم، فإن الأموال ليس بوسعها سوى أن تتكفل بطلبين أو ثلاثة في غضون دورة اللجنة الرابعة والعشرين، وليس أكثر من هذا العدد وبما لا يتجاوز هذه الدورة. ووصفت نائبة الرئيس هذا الوضع المؤسف بالأمر المخجل للغاية وقالت إن ذلك سيجذب انتباه مراقبي الجماعات الأصلية. وأضافت أن ذلك يمكن أن يتسبب في الإضرار بمصداقية اللجنة الحكومية الدولية التي ألزمت نفسها مرارا وتكرارا بدعم مشاركة الجماعات الأصلية. وقالت إن الأمانة قد بدأت حملة لجمع الأموال، كما تبين رسائل "بيان الحالة" التي أُرسلت إلى الدول الأعضاء والمؤسسات. كما اتُبعت خيارات أخرى مثل دعوة الدول الأعضاء التي تدعم أنشطة الويبو من خلال صناديق استئمانية إلى تحويل بعض الأموال المخصصة لهذه الصناديق إلى صندوق التبرعات، فضلا عن طلب المساعدة من ممثلي الجماعات الأصلية البارزين في التوسط لدى حكوماتهم طلبا للأموال. ومضت تقول إنه للأسف، رغم الجهود التي بذلتها الأمانة، لم يتعهد أحد بأي تبرعات إضافية. وذكّرت نائبة الرئيس بأن الدول الأعضاء قد أنشأت هذا الصندوق كصندوق تبرعات لا يمكن أن يعتمد على ميزانية الويبو، على أساس أن الدول الأعضاء ستتبرع له طوعا وفي الوقت المناسب لكي يظل مكتفيا ذاتيا. ومن ثم تُدعى الدول الأعضاء باستمرار إلى التبرع للصندوق. وذكرت اللجنة الحكومية الدولية بأن الصندوق لا يحتاج إلى مبالغ طائلة من المال: يتطلب تمويل 5 طلبات في كل من الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة هذه السنة تقريبا 35 ألف فرنك سويسري إجمالا. وقالت إنه إن لم تكن الدول الأعضاء على استعداد للتبرع طوعا، ينبغي التفكير في سبل بديلة للتمويل. وأردفت قائلة إنه قد يتعين على اللجنة الحكومية الدولية أن تنظر في إمكانية دعوة الجمعية العامة للويبو أن تعدل قواعد الصندوق لكي تتيح إمكانية مساهمة ميزانية الويبو العادية في الصندوق تحت ظروف معينة. ودعت وفود اللجنة الحكومية الدولية إلى التشاور بسرعة وبجدية حول هذا الموقف المؤسف مع حكوماتهم وفيما بين المجموعات. وذكّرت اللجنة بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/INF/4 التي قدمت معلومات بشأن الموقف الحالي للتبرعات وطلبات الدعم، وأيضا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/3 المتعلقة بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري للصندوق. وقالت إن اللجنة الحكومية الدولية ستُدعى لاحقا في هذا الأسبوع، بنهاية يوم الثلاثاء على أقصى تقدير، لانتخاب أعضاء المجلس. ومن ثم فإن اللجنة الحكومية الدولية ستتطرق لهذه المسألة لاحقا. وأخبرت نائبة الرئيس اللجنة بأن الرئيس قد طلب إليها أن ترأس المجلس الاستشاري. وقالت إنه سيُرفع تقرير حول نتيجة مداولات المجلس الاستشاري لاحقا في الدورة الحالية للجنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/INF/5.
2. ووفقا لقرار اللجنة الحكومية الدولية في دورتها السابعة (الفقرة 63 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15)، فقد سبق الدورة الثالثة والعشرين منبرٌ من عروض الخبراء على مدار نصف يوم، وترأست المنبر السيدة لوسيا فرناندا إناسيو بيلفورت، المدير التنفيذي لمعهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (INBRAPI)، البرازيل. وقُدِّمت العروض وفقا للبرنامج (WIPO/GRTKF/IC/23/INF/6). وتقدمت رئيسة المنبر بتقرير كتابي عن المنبر إلى أمانة الويبو، ويرد نصه فيما يلي:

"منبر الويبو بشأن الجماعات الأصلية

الملكية الفكرية والموارد الوراثية:

آفاق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

كان المتحدث الرئيس هو الأستاذ جيمس أنايا، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وأستاذ من رتبة ريجنتس لتدريس قانون وسياسات حقوق الإنسان في جامعة أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية. وأشار المتحدث إلى التغيرات التي طرأت على السياق التاريخي للقانون الدولي منذ أن وُضع في العصر الكلاسيكي وحتى العصر الحالي، وسلط الضوء على الحاجة إلى استعراض مبادئ الملكية وفقا للحقوق المعترف بها حاليا للشعوب الأصلية في القانون الدولي. وأشار المتحدث إلى مبادئ سيادة الدول وقانون الملكية كمفاهيم أساسية للنظام القانوني الدولي التقليدي، الذي وصفه بأنه لم يكفل حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها عملا بمبدأ "الأرض المباحة" التي لا تتبع أحد، حيث اعتبرت أراضيها غير مأهولة. وقال إن أنظمة الملكية الفكرية أنشئت في الفترة الاستعمارية، وفي بداية فترة ما بعد الاستعمار ظهر مبدأ الملك العام. ومضى يقول إن القانون الدولي تطور بشكل هائل من ناحية الاعتراف بحقوق معينة للشعوب الأصلية اعتبارا من سنة 1980 وما يليها. وقال إن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 2007 كان علامة للتغيير الجذري في النموذج الدولي لحقوق الشعوب الأصلية. ومضى يقول إن الإعلان عكس إجماعا عاما حول الحقوق التي ترى الشعوب الأصلية أنها ترتبط بها في السياق القانوني الدولي، وقال إنه يتسق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 التي تعد الصك الدولي الملزم الأساسي لحماية حقوق الشعوب الأصلية. وذّكر الحضور بأن المادتين 3 و4 من الإعلان تقران بحرية تقرير المصير والحكم الذاتي للشعوب الأصلية. ويشمل الحق في أراضيهم وأقاليمهم الموارد الطبيعية والمناطق التي تشغلها أو تستخدمها الشعوب الأصلية، وفقا للمادة 26. وقال إن ذلك يتماشى مع الحقوق المعترف بها بالفعل للشعوب الأصلية في نظام حقوق الإنسان العالمي تحديدا. وأضاف أن المادة 31 من الإعلان تقر بحق الشعوب الأصلية في الحفاظ على تراثها الثقافي وحمايته وتطويره، بما في ذلك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقال إن حق الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة مستمد من الحقوق المعترف بها للشعوب الأصلية في حرية تقرير المصير والموارد الموجودة على أراضيها. ومن ثم لا يجب أن يفسّر بمنأى عن هذه الحقوق. وذكر المتحدث تقريره المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (الوثيقة A/HRC/21/47) الذي احتوى على إشارات لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، تحديدا في الفقرات من 47 إلى 53. وقال إن الموارد الوراثية في كثير من الأحيان يكون منشؤها إقليم محدد وقد يكون عابرا للحدود، وهو شيء لا يضر بحقوق الشعوب الأصلية في هذه الموارد. وقال إن ضمان هذه الحقوق يعد المهمة المحددة الموكلة إلى مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية. ومن ثم فإن مبادئ سيادة الدول ومفاهيم الملكية والملك العام، التي تشكل أساس نظام الملكية الفكرية، ينبغي أن تتماشى مع المبادئ والنماذج الجديدة للقانون الدولي المعاصر، والطريقة تنعكس من خلالها على الصعيد القانوني، مما يتطلب إصلاح مفهوم الملك العام، لأنه يتعلق بمعارف الشعوب الأصلية وابتكاراتها وممارساتها. والتفت المتحدث إلى اللجنة الحكومية الدولية، وأكد على أن المفاوضات تقدم الفرصة لوضع صك قانوني حول حقوق الملكية الفكرية في الموارد الوراثية، التي تضمن حقوق الشعوب الأصلية بوصفها المالكة الشرعية لحقوق المعارف التقليدية والموارد الوراثية، فضلا عن تقاسم المنافع المتحققة من الاستخدام التجاري للموارد الوراثية والمعارف التقليدية تقاسما منصفا وعادلا لفائدة مختلف الأطراف المعنيين. وقال إن وضع القواعد لإتاحة الوصول وتحديد شروط التقاسم العادل والمنصف للمنافع هي حقوق مشتقة من سيادة الدول على مواردها الوراثية والبيولوجية، ولكن الدول مسؤولة عن الإقرار بحقوق الشعوب الأصلية في المعارف التقليدية والموارد الوراثية، وفقا للمعايير الدولية في القوانين الوطنية التي تنظم الوصول إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية الخاصة بالشعوب الأصلية.

وعلّقت رئيسة المنبر بقولها إن الشعوب الأصلية على دراية بالتطورات التي حدثت في القانون الدولي وفق نظام حقوق الإنسان المحدد للشعوب الأصلية، وبشكل أساسي من فترة الثمانينات فصاعدا. وقالت إن الشعوب الأصلية اعتبرت أن إنشاء منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ("المنتدى الدائم") واعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كانا من علامات التقدم المحرز في السياق القانوني الدولي. وأضافت أن حق سيادة الدول وتطبيق مفاهيم الملكية والملك العام قد لا يستبعدا حقوق الشعوب الأصلية في حرية تقرير المصير والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع. وقالت إن الشعوب الأصلية تأمل أن تتمكن الويبو من تطبيق مبادئ تنسيق القانون الدولي وتكامله، وذلك لتحديث نظام الملكية الفكرية والنهوض بنظام مستقبلي فريد من نوعه للقواعد يضمن حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مع مشاركة فاعلة وكاملة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية طوال العملية.

وكان أول محاضر يدلي بدلوه هو الدكتور أنيل ك. كوبتا، نائب الرئيس التنفيذي لمؤسسة الابتكار الوطنية في الهند، ومنسق جمعية البحوث والمبادرات لأغراض التكنولوجيات والمؤسسات المستدامة (SRISTI) وشبكة " Honey Bee". وقال إن شبكة "Honey Bee" تأسست بين عامي 1987 و1988 وآزرتها جمعية البحوث والمبادرات لأغراض التكنولوجيات والمؤسسات المستدامة (SRISTI)، وهي منظمة تطوعية للتنمية أنشئت في 1992 لدعم المبتكرين الأساسيين والمحافظة على التنوع البيولوجي ووضع حلول مستدامة للمشاكل المحلية. وقال إن الفقراء يستفيدون غالبا من المعارف ولكن ينبغي التشجيع على استخدام المعارف التقليدية، ولكن مع مراعاة المبادئ الأخلاقية مثل الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وأشار إلى تنوع المعارف التقليدية القائمة على النباتات، مثل المنتجات القائمة على الأعشاب للاستخدام الزراعي، والأدوية المضادة للحمّى (Ephelixin 3-D) وأدوية علاج التهاب الثدي (Mastiherb) وسلط الضوء على حقيقة أن هذه المنتجات استخدمت تجاريا في الهند ويوزع جزء من الأرباح على المجتمعات. وأكد على أن المعارف التقليدية مع التكنولوجيا تولد الابتكارات. وقال إنه ينبغي تعزيز هذين العاملين معا، وذكر منتجا له خصائص مبيدات الحشرات صُنع من خليط من المكونات النشطة لنبات وحيوان، وقال إن مؤسسة الابتكار الوطنية في الهند أودعت طلبا للحصول على براءة له. وقال إن المعارف التقليدية للطبيب الدجال حول استخدام النباتات في علاج حمى التيفوئيد يسرت إحراز التقدم في صنع الدواء المعاصر ومنع مقاومة الأدوية. وأكد المحاضر على الحاجة إلى إنشاء منصات وآليات لتقاسم المنافع لفائدة المجتمعات التي تُستخدم معارفها في صنع منتجات جديدة. وسلط الضوء على حقيقة أن المعارف التقليدية ليست موزعة بشكل متجانس داخل المجتمعات المتجاورة وفيما بينها. وأشار إلى وجود فارق هائل بين أولئك الذين يملكون المعرفة ولا يستطيعون استخدامها ومن يستطيعون استخدامها. وقال إن تقاسم المنافع ينبغي أن يشكل سلسلة قيمة أخلاقية شفافة وتحترم المعارف التقليدية. وقال إن الشعوب التي تناضل من أجل البقاء ينبغي أن تُحفز لكي تنتج المعارف، وينبغي ألا تستخدم الشركات الخاصة المعارف التقليدية للأفراد دون موافقتهم. وقال إن على الاتفاقيات المشتركة بشأن استخدام المعارف التقليدية والترخيص للاشتقاق منها أن تراعي حق أعضاء المجتمع وسائر العاملين المستقلين في نسخها وتكييفها من أجل بقائهم. وقال إنه ينبغي وضع آليات للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتعويض خلال المراحل المختلفة. وأشار في هذا الصدد إلى الممارسات الجيدة التي وضعتها مؤسسة الابتكار الوطنية في الهند. ووجه نداء لتوحيد العلوم الرسمية وغير الرسمية لخلق ملكية فكرية ومعارف تقليدية قيمة حقا. وأكد على ما أسماه المثلث الذهبي المكون من الاستثمار والابتكار والشركات. وقدم المحاضر مبادرات مثل بوابة techpedia.in على موقع جمعية البحوث والمبادرات لأغراض التكنولوجيات والمؤسسات المستدامة (SRISTI)، والتي تشرك المؤسسات والشباب في الهند. وطلب إلى اللجنة أن تنظر في مدى استعدادها لدعم المبتكرين الذين ابتكروا ابتكارات خضراء بناء على المعارف التقليدية لأغراض التنمية الشاملة.

وعلقت رئيسة المنبر قائلة إن تطبيق مبدأ الملك العام في مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لن يكون مقبولا دون تطبيق مبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، التي يرسخها بالفعل على نطاق واسع نظام قواعد النفاذ وتقاسم المنافع. ورأت أن استخدام مبدأ الملك العام بمنأى عن هذه المبادئ يشكل تملكا غير مشروع للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، خاصة عن طريق نظام البراءات.

وكانت المداخلة الثانية من نصيب السيدة تارسيلا ريفيرا زيا، مؤسِسة مركز ثقافات بيرو الأصلية (CHIRAPAQ) ومديرته التنفيذية، ورئيسة مجلس مديري المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية (FIMI-IIWF). وأشارت إلى ازدواجية النهج فيما يتعلق بالعلاقة بين المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أي العلاقة بين ما ينتمي إلى المجتمع وما ينتمي إلى الأفراد. وقالت إن التحدي الذي يواجه اللجنة الحكومية الدولية هو تحديد حقوق الأطراف المختلفة المعنية. وأردفت قائلة إن طبيعة نظام الملكية الفكرية، القائم على المعرفة المجزأة والتسعير التجاري وفترة الصلاحية واستثمار رأس المال، لا تتماشى مع الطريقة التي نشأت بها المعارف التقليدية ونُقلت وطُورت فيما بين الشعوب الأصلية. وأكدت على أن العامل المشترك في المعارف التقليدية هو المجتمع. وقالت إن الشعوب الأصلية صادفت من خلال استخدامها آليات الملكية الفكرية سلسلة من العقبات مثل صعوبة تنظيم المعارف المطلوب حمايتها والتكاليف المالية وآلية مراقبة المعارف المشمولة بالحماية. وأشارت إلى المعارف التقليدية التي ما برحت تولد الابتكارات، مثل استخدام المعادن والمعرفة بالموارد الوراثية في الأغذية. وأحاطت علما بأن تعزيز أنواع البطاطس نتج عنه استحداث 000 4 صنف من البطاطس من صنف واحد. والتفتت إلى اللجنة الحكومية الدولية واقترحت إنشاء آليات تضمن المشاركة الكاملة والفاعلة للشعوب الأصلية في المفاوضات؛ والإقرار بحقوق الشعوب الأصلية في معارفها ومواردها الوراثية بوصفها مالكة لأنظمة المعارف التي ولدت الابتكارات وحاملة للحقوق المرتبطة بها ومؤتمنة عليها؛ والإقرار بالتكامل بين الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة التي تمنحها الدول والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة التي يجب أن تفرضها الشعوب الأصلية وفقا للمنظمات الممثلة لها والقانون العرفي؛ وصك قوانين جديدة تعكس التقدم المحرز على صعيد القانون الدولي وتقر بالمساهمات التاريخية للشعوب الأصلية في التنوع البيولوجي والوراثي وأيضا قيمة المعارف التقليدية، وكذا ابتكارات هذه الشعوب بحيث توضع على قدم المساواة مع حقوق الملكية الفكرية؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الجماعات الأصلية على أساس مماثل للأساس الذي اتبعه كل من اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ وتحقيق التوازن بين الجنسين في هذه الأنشطة لفائدة نساء الشعوب الأصلية؛ والكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من أجل مراقبة التنفيذ وتحديد أصحاب الحقوق في إطار قواعد النفاذ وتقاسم المنافع.

وعلقت رئيسة المنبر قائلة إنه يتعين على اللجنة الحكومية الدولية أن تمضي قدما بشأن إنشاء آليات تضمن الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في معارفها التقليدية ومواردها الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التأكيد على دور المرأة. وأضافت أنه ينبغي لها أن تضع آليات للامتثال والرقابة، مثل الكشف عن منشأ الموارد الوراثية، على الصعيدين الدولي والوطني.

وكانت المداخلة الثالثة للسيد غودبر و. توموشابي، المدير التنفيذي لتحالف مناصري التنمية والبيئة (ACODE) ومحاضر مساعد في كلية القانون بجامعة ماكيريري، أوغندا. ورأى أن الجدال بشأن المجتمعات المحلية والمعارف التقليدية لا يحرز تقدما بسبب غياب الإرادة السياسية. وأشار إلى منشور "مستقبلنا المشترك" المنشور في 1987 والذي يرد فيه ما يلي: "هذه اﻟﻤﺠتمعات هي حفظة مخزون هائل من المعرفة والتجربة التراثية التي تربط الإنسانية بأصولها القديمة. وإن اختفاء هذه الجماعات خسارة للمجتمع الأكبر الذي يمكن أن يتعلم الكثير من مهاراتها التقليدية في إدارة نظم البيئة شديدة التعقيد. وإنها لمفارقة مفجعة أن يؤدي تغلغل التنمية الرسمية بشكل أعمق في الغابات المطيرة والصحاري وغيرها من البيئات المنعزلة إلى تدمير الحضارات الوحيدة التي أثبتت قابليتها على الازدهار في هذه البيئات." وأكد المحاضر أن ربع قرن أنُفق في البحث عن حلول تبين أنها جاءت بعد فوات الأوان. وقال إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية خلص إلى وثائق مثل جدول الأعمال القرن 21 واتفاقية التنوع البيولوجي، مع التركيز على المادة 9 (ز) في هذه الاتفاقية وإعلان ريو. وقال إن صكوك دولية أخرى مثل المادة 2.9 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تشهد على جهود المجتمع الدولي لتفادي مسؤولية النهوض بحماية المعارف التقليدية. وقال إن الصكوك الدولية في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي كانت نتيجة لسنوات من المفاوضات، ولكنها جعلت اتخاذ القرارات منوطا بالتشريعات الوطنية. وأشار إلى المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وأشار إلى أن اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) تجنب اتخاذ موقف. وحث اللجنة الحكومية الدولية على أن تكون أكثر ابتكارا. وأكد على التناقضات المتأصلة في نظام ينبغي أن تتفاعل فيه القواعد العالمية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية مع التشريعات الوطنية بشان المعارف التقليدية. وقال إن من الشائع من الناحية العملية أن تكون المجالات الخاضعة للتشريعات الوطنية هي التي تظهر تقدما محدودا فيما يتعلق بالتنفيذ. ورأى أن المعارف التقليدية لا تزال محرومة من الدعم في المحافل الدولية. وقال إن تعريف المعارف التقليدية يجب ألا يقتصر على المفاهيم السائدة في الصكوك القائمة مسبقا مثل اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة منظمة الفاو، لأن المعارف التقليدية وُجدت قبل جميع الصكوك الدولية المعروفة. وأشار إلى وثيقة المفاوضات WIPO/GRTKF/IC/23/4 وقال إن الهدف 1 ينبغي أن يشير إلى الحاجة إلى تطبيق القوانين الوطنية والدولية بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها وقواعد النفاذ وتقاسم المنافع. وقال إن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ينبغي أن تكون قائمة على حق حرية تقرير المصير. وقال إن عبء الإجراءات يقع على عاتق مودعي طلبات البراءة وليس أولئك الذين يسعون لحماية المعارف التقليدية أو الإفادة منها. واسترسل قائلا إنه من الضروري حماية مصالح مقدمي الموارد الوراثية المدمجة في المعارف التقليدية والفصل بين الأدوار والحقوق بين الأطراف. ورأى أن حقوق المعارف الأصلية ليست بالضرورة مرتبطة بالأدوار التي تضطلع بها أطراف الصكوك الدولية. وطلب توضيح ما إذا كان الصك محل التفاوض الخاضع للنقاش في اللجنة الحكومية الدولية سيكون صكا لحماية المعارف التقليدية بدلا من حماية البراءات أو لا. والتفت إلى الهدف 2 حسبما اقتُرح، وقال إن الصك ينبغي أن يحدد حقوق أصحاب المعارف التقليدية التي لا ينبغي أن يستولي عليها مالكو البراءات. وقال إن المبدأ الذي تناول منح البراءات على أشكال الحياة ليس واضحا وتساءل عن وجه ارتباطه بالحقوق القائمة في صكوك أخرى. وقال إن المبادئ المتضمنة في هذا الهدف يعدّها غريبة لأنها تؤثر على حقوق أصحاب المعارف التقليدية بدلا من حمايتهم. واقترح أن يقر الصك محل التفاوض بما يلي لفائدة أصحاب المعارف التقليدية: الحق في الحفاظ على البذور الزراعية واستخدامها ومبادلتها وبيعها؛ وإمكانية الملكية المشتركة لحقوق مربي الحيوانات؛ وحظر الاستعانة بتقنيات البذور العقيمة أو "الإبادة الذاتية"؛ وقواعد تحكم استخدام المزارعين للأصناف في الزراعة؛ وتراخيص إجبارية لإنتاج الأصناف التي تتضمن الاستعانة بالمعارف الأصلية لأغراض الأمن الغذائي وتصحيح مواطن الضعف في السوق؛ وإمكانية وضع آلية تعويض للمعارف الأصلية التي تدعم صناديق التنمية.

وقالت رئيسة المنبر إن المستفيدين من صك قانوني دولي فريد من نوعه لحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن يكونوا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وذلك بوصفها مالكة للحقوق في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها على أراضيها وحاملة لهذه الحقوق ومؤتمنة عليها، وكذا أشكال التعبير الثقافي التقليدية التي تشكل جزءا من تراثها الثقافي، وذلك بموجب المادة 2 من اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي.

وطرح وفدا استراليا وجامايكا مجموعة من الأسئلة على المحاضرين. وأعلنت رئيسة المنبر انتهائه وعبرت عن شكرها بلغة جماعة كاينغانغ: "إنهميها تي!" وتمنت الرئيسة للجميع "توبي"، أي أن "يبارك فيهم الخالق".

1. وعقد المجلس الاستشاري لصندوق الويبو للتبرعات اجتماعا في 6 فبراير 2013 لاختيار عدد من المشاركين الذين يمثلون الجماعات الأصلية والمجتمعات المحلية لتلقي الأموال لمشاركتهم في الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية. ووردت توصيات المجلس الاستشاري في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/INF/5 التي صدرت قبل نهاية الدورة الحالية.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/23/3 وWIPO/GRTKF/IC/23/INF/4 وWIPO/GRTKF/IC/23/INF/5.

وشجّعت اللجنة بشدّة أعضاءها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثّتها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبتهم اللجنة بالتزكية: السيد محمد أج أبا، ممثل منظمة أدجمور (ADJMOR)، تمبكتو، مالي؛ والسيد نلسن دي ليون كانتول، ممثل جمعية قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، بنما؛ والسيدة نتاشا غونراتني، سكرتيرة ثانية، البعثة الدائمة لسري لانكا، جنيف؛ والسيدة سوفيا نايت المسؤولة التنفيذية، قسم الملكية الفكرية الدولية،مكتب المفاوضات التجارية، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، كانبيرا، أستراليا؛ والسيد مانديكسول ماترووس، سكرتير ثان، البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا، جنيف؛ والسيدة ناتاليا بوزوفا، نائبة الرئيس، الشعبة القانونية، المعهد الفدرالي للملكية الصناعية، الإدارة الفدرالية للملكية الفكرية (ROSPATENT)، موسكو، الاتحاد الروسي؛ والسيد جاستان سوبيون، سكرتير أول، البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو، جنيف؛ والسيد جيم ووكر، ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA)، بريسبان، أستراليا. وعيّن الرئيس نائبته السيدة ألكسندرا غرازيولي رئيسة للمجلس الاستشاري.

البند 6 من جدول الأعمال: الموارد الوراثية

1. [ملحوظة من الأمانة: ترأس الرئيس الدورة مرة أخرى عند هذه النقطة.] ورحب الرئيس بالمشاركين وأشار إلى نهج الدورة وبرنامج عملها. وذكّر الوفود بأن النهج وبرنامج العمل مرنان ويمكن تعديلهما حسب الحاجة أثناء الدورة. ولفت انتباه الوفود إلى وثائق العمل المتاحة للنقاش وفقا للبند 6: وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/23/4) وتوصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (WIPO/GRTKF/IC/23/5) واقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع (WIPO/GRTKF/IC/23/6) وتوصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (WIPO/GRTKF/IC/23/7). كما لفت انتباه الوفود إلى ثلاث وثائق معلومات متاحة: تقرير عن تنفيذ أنشطة الفئة جيم (WIPO/GRTKF/IC/23/INF/7 Rev.) ومسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/INF/8) ووثيقة معلومات من وفد النرويج تصف نظام الكشف الوطني لديها (WIPO/GRTKF/IC/23/INF/10). وقدم الرئيس ورقة غير رسمية حول مسائل التفاوض الهامة. وأوضح أنها ليست وثيقة عمل، ولكنها ورقة غير رسمية لبحث المسائل كما يراها. ولخص الرئيس ورقته بقوله إنه من ناحية الملكية الفكرية والموارد الوراثية، يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في الخيارات التي تتطلب موافقة دولية في الويبو، وأيضا ما إذا كانت ثمة خيارات ذات طبيعة أكثر عملية بحيث يمكن تطبيقها داخل الإطار القانوني الدولي الحالي. وقال إن الأطر الدولية المعنية بتنظيم الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع المرتبطة بها هي اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO). وقال إن موضوع الموارد الوراثية يختلف عن الموضوعين الآخرين اللذين تنظر فيهما اللجنة الحكومية الدولية، وهما المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لأن الأخيرين أنتجهما العقل البشري ومن ثم يمكن اعتبارهما ملائمين ـ من منظور نظام الملكية الفكرية ـ للخضوع للحماية المباشرة بموجب صكوك الملكية الفكرية، بينما الموارد الوراثية ليست وليدة العقل البشري ومن ثم فهي تثير قضايا ملكية فكرية ذات طابع منفصل. وأوضح الرئيس أن المعارف التقليدية دائما ما تكون مرتبطة بمورد ثقافي. وقال إنه فيما يتعلق بقضايا الملكية الفكرية المرتبطة بالموارد الوراثية، فإن الابتكارات المبنية على الموارد الوراثية أو التي صنعت بالاستعانة بها يمكن حمايتها ببراءات. وأضاف أن بعض الدول الأعضاء قلق بشأن البراءات التي تُمنح لابتكارات مبنية على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو مصنوعة بالاستعانة بها، والتي لم تحقق شرطي استحقاق البراءة الحاليين الخاصين بالجدة والنشاط الابتكاري. وقال إن دول أعضاء أخرى رأت أن الحماية الدفاعية للموارد الوراثية ينبغي أن تعالج أيضا الآثار المترتبة على طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية التي لم يثبت امتثالها لقواعد النفاذ وتقاسم المنافع، خاصة تلك المرتبطة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والتقاسم المنصف للمنافع والكشف عن المنشأ. وقال إن عددا من البلدان سنّ تشريعات محلية تفعّل شروط النفاذ وتقاسم المنافع وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي. وقال إن ذلك تطلب وجوب أن يعتمد النفاذ إلى الموارد الوراثية لبلد ما على الحصول على موافقة حرة مسبقة مستنيرة من هذا البلد وأيضا الاتفاق على التقاسم المنصف والعادل للمنافع وفقا للشروط المتفق عليها. وقال إنه لاحظ أن العديد من الوفود شعر بأن نظام البراءات تحديدا ينبغي أن يدعم تنفيذ شروط النفاذ وتقاسم المنافع مثل تمكين مراقبة الامتثال للشروط. وأردف قائلا إن بعض الوفود رأت أنه ينبغي تغطية جميع حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك أصناف النباتات، رغم أن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) ـ وليس الويبو ـ هو المنظمة المعنية في هذا الشأن. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة الحكومية الدولية حددت 5 أهداف سياسة عامة أساسية في بحثها عن سبل مناسبة لتنظيم العلاقة بين الملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع المستمدة منها. وقال إنه يبدو أن ثمة توافق حتى الآن حول اثنين من هذه الأهداف: ضمان حصول مكاتب الملكية الفكرية على معلومات مناسبة حول الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لاتخاذ قرارات سليمة ومستنيرة بشأن منح حقوق الملكية الفكرية؛ والحؤول دون منح البراءات أو حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية أو استخدامها في حالة عدم الامتثال لشرطي الجدة والنشاط الابتكاري الحاليين. وأشار الرئيس إلى وجود عدد من الخيارات قيد الدراسة فيما يتعلق بالحلول المقترحة للتعامل مع هذه القضايا. وقال إن بعض هذه الحلول يشمل قواعد البيانات وشروط الكشف واستخدام العقود. والتفت الرئيس إلى مسألة العقود وسلط الضوء على أهمية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/INF/7 Rev.. وبين أن اللجنة الحكومية الدولية قد ناقشت دور الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها والتقاسم المنصف والعادل للمنافع. وقال إن الويبو شاركت في وضع بنود يمكن النظر في إدراجها في الاتفاقات التعاقدية. وأشار إلى إنشاء قاعدة بيانات لاتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع الحالية تحت إشراف اللجنة الحكومية الدولية كأداة لتكوين الكفاءات. ومضى يقول إن اللجنة الحكومية الدولية قد أقرت سابقا بأن هذه الأدوات هي أدوات عملية وغير معيارية وضعت في وقت مضى وتخضع بالفعل للتحديث والتحسين. وقال إن الدورة التاسعة عشر للجنة الحكومية الدولية طلبت من الأمانة أن تنتهي من الأنشطة وتحدثها وتقدم المعلومات فور انتهائها إلى اللجنة. وقد فعلت الأمانة ذلك في الدورة العشرين للجنة، ومرة أخرى في الدورة الثالثة والعشرين للجنة، في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/INF/7 Rev.. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة قد نظرت في المبادئ التوجيهية أو التوصيات بشان الحماية الدفاعية، على سبيل المثال تلك التي ساعدت في توجيه السلطات المعنية بالبراءات في فحص الطلبات المتعلقة بالمعارف التقليدية أو الموارد الوراثية، والتي ساعدت في تقليل احتمال منح البراءات لابتكارات لم تحقق شروط استحقاق البراءات. وقال إنه جرت بالفعل مناقشات حول تحسين التصنيف والبحث والفحص. وأشار الرئيس إلى استحداث أصناف فرعية جديدة منذ سنوات عديدة في التصنيف الدولي للبراءات لتسهيل تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية عند معالجة الطلبات المتعلقة بالمعارف التقليدية. وذلك بغية مساعدة فاحصي البراءات في الاطلاع على حالة التقنية الصناعية السابقة وتلافي منح البراءات عن خطأ. وأضاف أنه لأغراض فحص البراءات، قُبلت المجلات المتعلقة بالمعارف التقليدية بوصفها إصدارات لا تشمل سندات براءات. وقال إن هذه تعد خطوات عملية اتُخذت مبكرا، ولا يمكن تعديلها أو توسيع نطاقها. وقال إن المسألة المعيارية الجوهرية هي اقتراح شرط الكشف. وقال إن ذلك لا يعني أن الخطوات الأخرى ليست قيمة أو ضرورية لأنها قد تكون ضرورية لتكميل شرط الكشف أو تنفيذه. وقال إنه رغم ذلك هي تعد مبادرات عملية يمكن أن تجريها الدول الأعضاء وآخرون داخل الأطر القانونية الدولية الحالية الخاصة بهم. والتفت الرئيس إلى اقتراح شرط الكشف وقال إنه حدد عددا من المسائل في ورقته، مثل الموضوع وطبيعة الالتزام والمعلومات التي ينبغي الكشف عنها والبنود التي تقتضي تطبيق شرط الكشف وتبعات عدم الامتثال، والتي تتطلب جميعا دراسة متأنية من الوفود. وختاما، اقترح أن تكون المسائل العاجلة التي ينبغي أن تنظر فيها الوفود هي: أي المسائل والخيارات يجب أن تُعالج من خلال المعايير الدولية عبر صك قانوني دولي تضعه الويبو؛ وبأي مستوى من التفصيل ينبغي تنظيم هذه المسائل والخيارات؛ وما هو مقدار حيز السياسة المطلوب إتاحته للدول الأعضاء المنفذة؛ وما هي منهجية العمل التي ينبغي اتباعها لتسهيل التوصل إلى اتفاق حول هذه المسائل والخيارات؛ وأي من الحلول المقترحة التي تتميز بطبيعة أكثر عملية ينبغي تطويره وتنفيذه على نطاق أوسع؛ وكيف ومن سيفعل. ولفت الرئيس انتباه الوفود إلى المسرد الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/INF/8 وقال إنه يعد وثيقة معلومات وحسب، وليس في الحسبان اعتماده بأي حال. وطلب الرئيس إلى أنصار الوثائق WIPO/GRTKF/IC/23/5 وWIPO/GRTKF/IC/23/6 وWIPO/GRTKF/23/7، وثائق العمل الإضافية الثلاث المقدمة لهذه الدورة، أن يستعدوا لتقديم الوثائق في وقت لاحق خلال الدورة لكي تتمكن الوفود من دراسة محتواها. وأخبر الرئيس المنبر بأن الميسرين في هذه الدورة هم السيد أيان غوس من استراليا والسيد بيسوجيت دار من الهند والسيد إيمانويل ساكي من المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO). وفتح الرئيس باب إبداء التعليقات الشاملة الموضوعية حول المسائل موضوع التفاوض.
2. [ملحوظة من الأمانة: قُدم البيان التالي كتابيا.] وشكر وفد بيرو الرئيس وأعرب عن رضاه عن الطريقة التي أدار بها المداولات حتى الآن. وتعهد بتقديم الدعم من أجل الختام الناجح للمداولات في هذه الدورة. وأكد الوفد على موقفه الذي يؤيده العديد من البلدان النامية الأخرى التي تعد مصدرا كبيرا للتنوع البيولوجي والثقافي، وهو أن من الضروري أن تحقق اللجنة النتيجة المرجوة عن طريق اعتماد صك قانوني دولي (أو صكوك) يضمن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. وقال الوفد إنه يرى أن أهمية نظام الملكية الفكرية تكمن في الإقرار بحقيقة أن الملكية الفكرية تعد آلية جوهرية للتطوير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول، وذلك من خلال رعاية الابتكار والنهوض به. وقال إن ذلك ينطبق بصفة خاصة على البلدان ذات التنوع الهائل، التي تعد مصدرا لكمّ ضخم من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأردف قائلا إنه بناء على هذا الموقف تبذل بيرو جهودا كبيرة لضمان الحفاظ على مواردها وحمايتها وترويجها، فضلا عن مكافحة أعمال القرصنة البيولوجية المتعلقة بالموارد ذات المصدر البيروفي والمعارف الجماعية للشعوب الأصلية في بيرو. وقال إن من أمثلة هذه الجهود: تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة القرصنة البيولوجية، وهي المسؤولة عن حماية مصالح الدولة فيما يتعلق بأعمال القرصنة البيولوجية المتعلقة بالموارد ذات المصدر البيروفي والمعارف الجماعية للشعوب الأصلية في بيرو؛ واعتماد معايير إقليمية ووطنية متعددة ترتبط بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مثل القرار 391 بشأن النظام المشترك للنفاذ إلى الموارد الوراثية والقرار 486 بشأن النظام المشترك للملكية الفكرية لجماعة البلدان الأندية، والقانون 28216 بشأن حماية النفاذ إلى التنوع الثقافي البيروفي والمعارف الجماعية للشعوب الأصلية، والقانون 27811 الذي يؤسس لنظام حماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية في بيرو فيما يتعلق بالموارد البيولوجية، والقواعد الخاصة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية، في جملة أمور أخرى. غير أنه قال إن هذه الجهود ثبت أنها ليست كافية على الصعيد الوطني في ظل استمرار ورود التقارير المتكررة عن حالات إساءة استعمال المعارف التقليدية أو تملكها غير المشروع، والتي يتعلق بعضها بالموارد الوراثية، ونفس الشيء بالنسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والفولكلور. وقال الوفد إن بلده تدعم التطلعات المشروعة المتعلقة بإنشاء صك دولي ملزم قانونا يضمن حماية التنوع الثقافي بها والمعارف المرتبط به. كما أوضح أن حماية الملكية الفكرية والموارد الوراثية تعد من الأمور بالغة التعقيد التي ينبغي معالجتها كأولوية. وقال إن النص لم يصل بعد إلى مرحلة النضج التي وصلت إليها النصوص الأخرى موضع التفاوض وحث الوفود على الإسراع في معالجة الجوانب الموضوعية للمفاوضات في ظل الوقت المحدود المتبقي لإنجاز العمل. وحذر المنبر من الانغماس في الجوانب الإجرائية للمفاوضات أو أن ينصرف انتباهه بعيدا عن الوثيقة الموحدة، خاصة وأن هذه الوثيقة تضمنت جميع الإسهامات والاقتراحات التي ناقشها المنبر على مدار السنوات القليلة الماضية. وأعرب الوفد عن تأييده لمنهجية العمل المقترحة من الرئيس وقال إن هذه المنهجية تسعى إلى تسريع المفاوضات من خلال تشكيل مجموعة من الخبراء الإقليميين. وعبر وفد بيرو عن استعداده للمضي قدما وتقديم إسهامه البناء في المفاوضات. وحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تظهر المرونة المطلوبة لضمان تنفيذ ولاية اللجنة ولكي تستطيع اللجنة أن تقدم للجمعية العامة في 2013 نصا ناضجا حول حماية الموارد الوراثية يمكن تقديمه في المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه. وذكّر الوفود بأن الهدف الأسمى للجنة هو وضع نظام ملكية فكرية محسن لفائدة الجميع. وأعرب عن ثقته في أن الختام الناجح للمفاوضات سيمكن اللجنة من تحقيق مرماها، وأن ذلك سيكون مفيدا بصفة خاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية الأشد فقرا في البلدان النامية.
3. ورأى وفد البرازيل أن الوقت قد حان لمزيد من البحث بشأن لبنات الصكوك المستقبلية للموارد الوراثية. وقال إن المناقشات الصريحة والبناءة حول العناصر الأساسية بشأن الدور الذي ينبغي أن يلعبه نظام الملكية الفكرية في مكافحة التملك غير المشروع للموارد الوراثية ستساعد في العثور على أرضية مشتركة وأيضا إحراز تقدم حقيقي نحو إيجاد حل فعال وموثوق لهذا الموضوع. وقل إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تجري مشاورات غير رسمية لمناقشة هذه اللبنات لتسريع عمل اللجنة الحكومية الدولية. وأضاف أنه من الأفضل أن تركز المناقشات حول اللبنات على كيفية تعريف الكشف، وما الشروط التي ينبغي أن تحكمه، بما في ذلك تحديد نوع المعلومات التي ينبغي أن تشترط عليها آلية الكشف. وقال إنه ينبغي التطرق إلى الأمور الأخرى، مثل الإجراءات الدفاعية لتلافي منح البراءات عن خطأ، والعقوبات التي ينبغي فرضها عند مخالفة شروط الكشف، بعد أن تتفق الدول الأعضاء على العناصر الأساسية لشروط الكشف. ورأى الوفد أنه سيكون من المفيد سماع آراء الدول الأعضاء حول كيفية تطبيق شرط الكشف. وأضاف أن الصك الذي ستضعه الويبو ينبغي أن يتماشى مع النظام الدولي الذي عززته اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها. وقال إن ذلك يعني أن المفاهيم والمبادئ التي تم الاتفاق عليها مسبقا، حسب اتفاقية التنوع البيولوجي، لن يتم التطرق إليها أو استعراضها في نقاشات الويبو. وقال إن ذلك يعني أيضا أنه ينبغي لمناقشات المنبر أن تركز على دور نظام البراءات فيما يتعلق بإنفاذ معايير النفاذ وتقاسم المنافع. وقال إن حماية الموارد الوراثية تعد من شؤون نظام اتفاقية التنوع البيولوجي. وقال إن الموضوع الذي ينبغي للويبو أن تعالجه هو التملك غير المشروع للموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها عن طريق براءات مُنحت دون التحقق اللازم من امتثالها لمعايير النفاذ وتقاسم المنافع وفقا للتشريع الوطني للدولة المعنية وأيضا لاتفاقية التنوع البيولوجي. ورأى الوفد أن شرط الكشف الإلزامي هو الحل الأكثر فعالية لمكافحة مثل هذا التملك غير المشروع. وأعرب في النهاية عن دعمه لوضع آلية فعالة وموثوقة ورشيدة وعملية تسمح لنظام البراءات بالإسهام في إنفاذ تشريعات النفاذ وتقاسم المنافع. وقال إنه مع ذلك لا ينبغي للنظام أن يخلق عبئا غير مبرر على نظام البراءات والمبتكرين. وختاما، حث الوفد على السعي نحو إيجاد حل متوازن يضمن الشفافية واليقين القانوني لفائدة مزودي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ومستخدميها.
4. وشكر وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات الرئيس وأكد على موقفه الذي أعرب عنه في محافل أخرى فيما يتعلق بعدم مخالفة حقوق الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقال إن أجزاء من النص الحالي تضمنت صياغات تعالج هذه المسألة. وطلب الإبقاء على هذه الصياغات في الوقت الحاضر. وقال الوفد إنه يبحث عن صياغة تعكس مصلحة بلده والبلدان الأخرى أيضا. وأكد أيضا على التزامه بالعمل الجاد يدا بيد مع الوفود الأخرى للعثور على بدائل يمكن من خلالها العثور على حلول لبلدان مثل بلده عبر المفاوضات. ورأى الوفد أن حماية الموارد الوراثية تعني أن البراءات لا تمنح على أشكال الحياة. وحث جميع الوفود على إظهار بعض المرونة للوصول إلى اتفاق يعالج شواغل الجميع ويفيد شعبه.
5. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء فقال إن اللجنة الحكومية الدولية قد أحرزت بالفعل تقدما هاما من ناحية استكشاف الممارسات الوطنية وتوضيح الفوارق في المواقف. غير أنه قال إنه غير مقتنع بأن الحاجة تدعو إلى مزيد من العمل للتغلب على تباين أهداف السياسة والمبادئ التوجيهية وتعارضها أحيانا وفقا لولايتي اللجنة الحكومية الدولية لسنتي 2012 و2013 فضلا عن خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لسنة 2013. وقال في هذا الصدد إن العمل المقبل للجنة الحكومية الدولية ينبغي أن يظل شاملا وموجها من قبل الأعضاء ويتسم بالمشاركة. ودعا الوفود إلى الاستماع إلى مصالح جميع أصحاب المصالح وأولوياتهم، بما في ذلك الدول الأعضاء والشعوب الأصلية ودوائر الأعمال. كما حث المنبر على محاولة الوصول إلى نتيجة متوازنة، توفر قدرا كافيا من اليقين والمرونة في مجال الموارد الوراثية. وأعرب عن التزامه ببذل المزيد من الجهود للانتهاء من النص أو النصوص بخصوص صك قانوني (أو صكوك) وفقا لتكليف الجمعية العامة. وقال إن النتيجة النهائية ينبغي أن تكون حلا يحقق الأهداف بشكل عملي وجوهري دون آثار سلبية على الإبداع. وأعرب عن التزامه بالإسهام البنّاء للوصول إلى نتيجة إيجابية.
6. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية فشكر الرئيس وأفاد بأن عمل اللجنة الحكومية الدولية لا يزال موجها من قبل الولاية التي أناطتها الجمعية العامة في 2011 والتي عززها قرار الجمعية العامة في 2012. وأشار إلى أن كل من هذين القرارين شدد على أهمية المفاوضات المكثفة والإرادة السياسية والمشاركة بحسن نية للوصول إلى نص من أجل صك قانوني دولي (أو صكوك) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأكد على التزامه بالوصول إلى اتفاق بشأن معاهدة ملزمة قانونا أساسها الكشف الإلزامي بالنسبة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وذلك لضمان الحماية الفعالة والإسهام في الابتكار والإبداع في أفريقيا. ورأى أن الوقت قد حان لإنهاء المفاوضات، وتقديم نص معاهدة للجمعية العامة توطئة للدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي في 2014.
7. [ملحوظة من الأمانة: قُدم البيان التالي كتابيا.] وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فتوجه بالشكر إلى الرئيس والميسرين وأمانة الويبو. ورحب باستمرار مشاركة الميسرين وأشاد بإسهامهم القيّم في مضي المناقشات قدما والمساعدة في التوفيق بين النصوص المتعددة في الدورة العشرين للجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن أمله أن تستمر الوفود في المشاركة الإيجابية بروح متقبلة للحلول الوسط وأن يتحقق تقدما حقيقيا بشأن مجموعة كبيرة من المسائل العالقة. وأشار الوفد إلى أن طبيعة الصك القانوني الذي سينبثق عن هذه الدورة للجنة الحكومية الدولية والدورات الأخرى لا تزال غير محددة حتى هذه اللحظة. وقال إنه بوضع هذا الأمر في الاعتبار، فإنه يرى أنه للمضي قدما في النقاشات في الدورة الثالثة والعشرين للجنة على النحو الأمثل، ينبغي أن ينصب التركيز الأساسي على توضيح الأهداف والمبادئ وتعديلها بالنسبة للنص وخيارات السياسة الواردة فيه. وشدد على أهمية المناقشات المتبقية في إطار الملكية الفكرية والموارد الوراثية، وفقا لولاية اللجنة الحكومية الدولية. وذكر أن إدراج مواضيع أخرى أوسع نطاقا، بغض النظر عن جدارتها، قد يشكل تعديا على اختصاص منظمات دولية أخرى وقد يعيق التوصل إلى اتفاق في الوقت المناسب من خلال المفاوضات. وأضاف أنه يرى أن الخيار الأمثل للمضي قدما في هذه المناقشات هو ضمان أن تظل المناقشات بشأن الموارد الوراثية منعزلة عن جوانب عمل اللجنة الحكومية الدولية الأخرى بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن كلا من جوانب عمل اللجنة الحكومية الدولية وصل إلى مستوى مختلف من النضج ويتعلق بموضوع منفصل رغم ارتباطه بالجوانب الأخرى. وقال إن دمج هذه المواضيع معا سيؤدي إلى نتائج عكسية، وهو شيء لا يمكن أن يوافق عليه الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وشدد الوفد على موقفه المعلن منذ زمن طويل، حسبما ورد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11، فيما يخص الكشف عن المنشأ. وقال إن هذا الموقف يقر بأهمية عدم فرض أعباء جديدة على الابتكار وبالتحديد عملية فحص البراءات. وقال إن شروط الكشف ينبغي أيضا ألا تشكل عبئا غير عادل على مودعي الطلبات أو مكاتب البراءات. وقال الوفد إن الكشف عن المنشأ ينبغي أن تحكمه مجموعة من الشروط الرسمية، ولا ينبغي أن يكون مسألة تتطلب الفحص الدقيق أثناء عملية فحص البراءات. وقال إن المسائل الناشئة عن صعوبات طريقة الكشف هذه من الأفضل معالجتها على الصعيد الوطني. ورأى أن هذا النهج سيكون نهجا عادلا ومتزنا ومناسبا للنفاذ وتقاسم المنافع.
8. وأعرب وفد كوبا عن امتنانه وتأييده للعمل الجاري في اللجنة الحكومية الدولية. كما أعرب عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد البرازيل ووفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وعلق أهمية كبيرة على صب التركيز على المصالح الخاصة لكل بلد ممثل، خاصة البلدان النامية، لأن حماية الموارد الوراثية تعد بالغة الأهمية لأغراض التنمية والصالح العام.
9. [ملحوظة من الأمانة: قُدم البيان التالي كتابيا.] وتحدث وفد سري لانكا باسم المجموعة الآسيوية وأعرب عن دعمه للمنهجية المقترحة من الرئيس. وقال إنه يرى أن التوازن بين المنبر والدورات غير الرسمية سيكون مفيدا للغاية في المضي قدما في المسائل المطروحة. وقال إنه ممتن لأن الدول الأعضاء كلها ستكون قادرة على متابعة المداولات غير الرسمية حتى لو لم تكن حاضرة على مائدة المفاوضات الرئيسية. وقال إن إقليم آسيا لطالما عرف بغناه واتساعه وتنوعه البيولوجي ولطالما قدمت البلدان التي تنتمي للإقليم الموارد الوراثية للعالم. وذكر أن الموارد الوراثية لا تزال عاملا جوهريا في معارفه التقليدية وقاعدة موارده ولذلك تعد المناقشات في غاية الأهمية بالنسبة للمجموعة الآسيوية. وقال إن المنافع المستمدة من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها خضعت للاستغلال على مر السنين. وقال إنه ينبغي أن ينصب جلّ اهتمام المنبر على الحاجة إلى معالجة فعالة للتملك غير المشروع للموارد الوراثية. وأضاف أن العديد من الدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية يرى ضرورة التركيز على التوصل إلى اتفاق بشأن شرط الكشف الإلزامي الفعال الذي يكفل الحماية من التملك غير المشروع للموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها ويسمح بالنفاذ وتقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف. وقال إنه مع ذلك يرى بعض البلدان الأخرى أن من الضروري تعزيز الفهم بشأن قابلية تنفيذ شروط الكشف الإلزامية هذه. وأشار الوفد إلى أهمية إنشاء قواعد بيانات وأنظمة معلومات أخرى مع مكاتب الملكية الفكرية، لتعزيز تلافي منح البراءات عن خطأ. وقال إنه نظرا لأهمية المناقشات وتعقيدها، فإن الدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية ستتدخل حسب الضرورة بصفتها الوطنية خلال المناقشات الموضوعية. وأعرب عن التزامه بالمداولات داخل اللجنة الحكومية الدولية وتوقعاته بخاتمة ناجحة.
10. [ملحوظة من الأمانة: قُدم البيان التالي كتابيا.] وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير فأعرب عن دعمه لبرنامج العمل ومنهجيته المقترحين لهذه الدورة. ورأى أن الدورة الثالثة والعشرين للجنة عليها أن تمهد الطريق للدورات المقبلة للجنة في 2013. وأشار إلى ضرورة ختام التفاوض من خلال العمل التدريجي على أساس نص واحد. وأشار إلى أن الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها لا يمكن فصلها عن بعضها البعض وأعرب عن دعمه لفكرة حمايتها. وذكر الوفد أيضا أن حماية الموارد الوراثية ينبغي أن تتماشى مع الآليات الدولية الأخرى التي تدعم مفهوم شرط الكشف لأن شرط الكشف يشكل الركيزة الأساسية لمفهوم الشفافية. ورأى أن من الأهمية بمكان دعم مفهوم النفاذ وتقاسم المنافع والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها لأن هذه الأحكام متسقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى. وقال إن هذه الأحكام ستدعم في مرحلة لاحقة اليقين في الحقوق داخل نظام حقوق الملكية الفكرية عن طريق ضمان عدم منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ وأن يمنع نظام الملكية الفكرية التملك غير المشروع للموارد الوراثية. وقال إنه بأخذ ذلك في الحسبان، فإنه يؤكد على الحاجة إلى معالجة دور مكاتب الملكية الفكرية لضمان إعدادها كما ينبغي للوصول إلى قرارات سليمة فيما يخص منح حقوق الملكية الفكرية للأفراد والموضوعات الأخرى المسموح بها تحت أي نظام. وقال إن الحاجة تدعو أيضا إلى تحديد دور نظام الملكية الفكرية. وقال إنه يمكن الاستعانة بنظام الملكية الفكرية لدعم الحماية الفعالة للموارد الوراثية بينما يؤدي في الوقت ذاته مهامه في النهوض بالابتكار والمعارف ونقل التكنولوجيا. وأعرب الوفد عن تأييده لإنشاء قواعد بيانات تدعم حماية الموارد الوراثية والانتفاع بها. وقال إنها تمثل أداة مفيدة للنهوض بالحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. غير أنه رأى أن هذه تعد عملية مكملة لوضع صك قانوني دولي (أو صكوك) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور. وذكر أن اللجنة نجحت حتى تاريخه في تضييق الخلافات في المداولات بشأن الموارد الوراثية عن طريق اختزال وثائق العمل إلى وثيقة موحدة واحدة. ومضى يقول إن أي محاولة لإبطاء الانتهاء من الصك القانوني الدولي وإطالة مدته ينبغي عدم السماح بها. وحث اللجنة على إحراز تقدم حقيقي والوصول إلى حلول وسط وتقليل الخيارات لأن أي تأخير سيطيل فترة الثغرة القانونية ويدعم التملك غير المشروع.
11. ورأى وفد الاتحاد الروسي أن الموارد الوراثية ليست نتيجة نشاط فكري ومن ثم لا يمكن أن تندرج تحت مظلة الملكية الفكرية. وأفاد الوفد بأن المسألة الحاسمة هي حماية الموارد الوراثية لتلافي منح البراءات عن خطأ فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها دون الامتثال للمعايير الحالية. وأشار إلى الحاجة إلى تناول المعارف التقليدية القائمة على الموارد الوراثية في إطار هدف الوثيقة الموحدة. وقال إنه لاحظ غياب الاتفاق حول صيغة الوثيقة ومن ثم تعد المناقشات حول المواد سابقة لأوانها. وقال الوفد إن الوثيقة الموحدة اشتملت على أهداف ومبادئ أساسية فيما يخص الملكية الفكرية والموارد الوراثية. غير أنه رأى أنه لم يتحقق أي اتفاق أو إجماع حول الأهداف والمبادئ، ومن ثم يصعب إجراء نقاش حول الوثيقة. وختاما، سلط الوفد الضوء على أهمية الإبقاء على الأحكام الموضوعة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4 خاضعة لولاية اللجنة والويبو.
12. وأعلن الرئيس عن الشروع في قراءة أولى للنص الموحد والتعليق عليه (مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4)، ابتداءً بالأمور المتعلقة بالأهداف والمبادئ.
13. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الهدف 1 أكد على الامتثال للقوانين الدولية والوطنية المتعلقة بالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والنفاذ وتقاسم المنافع والكشف عن المنشأ. وأعرب عن اعتقاده أن هذا الهدف خارج عن نطاق ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وقال إن تصميم نظام الملكية الفكرية، وخاصة نظام البراءات، استهدف تشجيع المبادرة إلى الكشف عن المعلومات التقنية ونشرها تعزيزاً لتقدم العلوم والتكنولوجيا. وبيَّن أن لديه قوانين تتعلق بالشروط المتفق عليها واتفاقات أخرى أكثر تخصصاً، مثل ما تعلق منها بالنفاذ وتقاسم المنافع. كما أعرب عن اختلافه مع الرأي القائل بأنه ينبغي استخدام نظام البراءات كآلية لإنفاذ العقود. ووضح أنه لا يستطيع تأييد استخدام نظام البراءات لضمان الامتثال لمتطلبات الكشف عن مصدر الموارد الوراثية أو منشئها في طلبات البراءة. وأضاف أن تشجيع المبادرة إلى الكشف والتحفيز على الابتكار يتطلبان ألا تمثل الشروط المفروضة على مودع طلب البراءة عبئاً، بل يجب تقييد أي أعباء في نطاق ما هو ضروري لضمان تمكن الأشخاص ذوي المهارات العادية في نفس المجال التكنولوجي من إعادة إنتاج الاختراع أو ما هو لازم لضمان الوضوح في ما يرد من مطالبات في طلب البراءة حتى يمكن فهم نطاق المطالبات. وأعرب الوفد مجدداً عن عدم تقبله استخدام نظام البراءات لتعزيز الامتثال لقوانين وطنية ودولية ضمن المبادئ التوجيهية للهدف 1، غير أنه أقر كذلك بوجود مجموعة متنوعة من ترتيبات الملكية فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالموارد الوراثية. واستشهد في هذا السياق على سبيل المثال بما تنطوي عليه أنظمة الحدائق العامة الوطنية في بلاده من سياسات تتعلق بالموارد الوراثية الموجودة في تلك الحدائق. وقال إن نظام البراءات في رأيه يمنح حقوقاً خاصة فيما يتعلق بالموارد الوراثية التي يستحدثها مخترع ما، وإن نطاق الحقوق بالنسبة إلى هذه الموارد الوراثية المستحدثة واضح. وأعرب عن تخوفه من توسيع النطاق، حيث وردت الإشارة إلى المشتقات والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ووضح الوفد أن قضية المشتقات تثير عدداً من الأسئلة: فما الذي يمكن اعتباره مشتقاً؟ وهل يمكن في جميع الأحوال اعتبار مركب اصطناعي نتج عن دراسة على مركب موجود بشكل طبيعي مشتقاً؟ وهل يعتبر النبيذ مشتقاً من العنب؟ وذكر أن نطاق المعارف التقليدية كذلك واسع للغاية، مما يفرض سؤالاً إن كان يحق لجماعةٍ ما أن تدعي لنفسها ملكية باب معين من المعرفة إن كانت هذه المعرفة واسعة الانتشار، وهل ينبغي اقتضاء حماية معرفة تقليدية قبل تمكن شخص أو جماعة من المطالبة بالحق في الإصرار على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها؟ وأعرب الوفد عن تأييده للفقرة 3.1، رغم عدم تمكنه من تبين الكيفية التي يمكن بها وضع شرط معقول بتقديم معلومات حول الموافقة المسبقة المستنيرة أو تقاسم المنافع مع طلب براءة. ووضح أن هذه المعلومات ليس لها أي تأثير في نطاق المطالبات أو في كيفية إنتاج الاختراع أو استخدامه، وبالتالي فهي منعدمة الصلة بالحماية بموجب البراءة. وأشار الوفد، فيما يتعلق بالفقرة 4.1، إلى أن نظاماً للنفاذ وتقاسم المنافع يقوم على العقود قد يتطلب الكشف للسلطات عن أي استخدام تجاري للموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، ويرتبط هذا الكشف بشكل مباشر بالنفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، وعلى ذلك لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة، ولا ينطبق ذلك على نطاق واسع من الحالات التي لا تنطوي على نفاذ إلى الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، وبهذه المجموعة الضيقة من حالات الكشف لن تحمل السلطات بأعباء الكشف غير الضروري متى ما كفلت لاستخدام الموارد أو المعارف الرصد والشفافية. وبيَّن الوفد أنه لا يستطيع تأييد الهدف 2، لما يعتور عبارة "المنح عن خطأ" من إبهام وطرح لعدم السماح لمخترعٍ ما بإيداع طلب براءة ما لم تُتلقى الموافقة المسبقة المستنيرة، مما يتعارض مع استهداف نظام البراءات إتاحة الكشف في التوقيت المناسب. وأفاد أن الحاجة ما زالت قائمة إلى توضيح للمقصود بعبارة "اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين للموارد الوراثية" ضمن المبادئ التوجيهية للهدف 2. وشدد على أنه لا يستطيع تأييد استخدام نظام البراءات لإنفاذ قوانين أخرى، وبالتالي لا يستطيع تأييد استخدام نظام البراءات لإنفاذ الشرط المانع للمخترعين من تطوير اختراعات بشكل مشروع من موارد وراثية ما لم يثبتوا حصولهم على تصريح باستخدام تلك الموارد الوراثية. وبيَّن الوفد أن استخدام كلمة "الشرعي" يلمح فيما يبدو إلى إمكان اعتبار بعض المستخدمين غير شرعيين أو غير مصرح لهم، وبالتالي الامتناع عن احترام حقوقهم، مما لا يتسق مع هدف نظام البراءات المتمثل في إتاحة الاختراع للجميع والتشجيع على الكشف في التوقيت المناسب. وأشار الوفد إلى أنه من الممكن أن تكون العبارة معقولة إذا كان المقصد منها بيان أن الهدف من نظام البراءات هو تحقيق اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين للموارد الوراثية فيما يتعلق باستحقاقهم لبراءات، غير أنه شدد على أنه لا يستطيع تأييد العبارة إذا كان المقصد منها ضمان تحقيق نظام البراءات اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين للموارد الوراثية بالرغم من براءات حازها آخرون. وخلص إلى أنه لا يستطيع تأييد أي من الخيارين ما لم يتكون لديه فهم تام للنص. كما بيَّن أنه لا يستطيع استخدام مصطلحات الوجوب أو أي نص آخر يمثل صكاً ملزماً قانونياً. وصرح الوفد بأنه لا يستطيع تأييد النص الوارد في الفقرة 6.2. ووضح أن من شأن فرض شروط كشف جديدة في البراءات أن يقوض أهداف الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع لما ينطوي عليه من إثناء عن الأبحاث التي تمس الموارد الوراثية نظراً لأوجه انتفاء اليقين القانونية، كما أن من شأن هذه الشروط أن تؤثر سلباً على المصالح الاقتصادية والعلمية والتجارية لعددٍ من أصحاب المصالح. وقال الوفد إنه لا يستطيع تأييد الخيار الأول الوارد في الفقرة 7.2 لأن الإشارة إلى الحياة وأشكال الحياة تقتضي افتقار الاختراعات القائمة على الحياة وأشكال الحياة إلى الجدة أو النشاط الابتكاري. وذكر الوفد أن هذا قد لا يكون حقيقياً. وأضاف أن هذا الخيار يثير أيضاً أسئلة مهمة تتعلق باتساق هذا الحكم مع قانون الولايات المتحدة الأمريكية وأيضاً مع اتفاق تريبس لمنظمة التجارة العالمية. وأعرب عن تأييده للخيار 2 الوارد في الفقرة 7.2. وصرح الوفد بأنه يستطيع تأييد الهدف الثالث مع الإشارة إلى نظام البراءات فقط. وألمح إلى إمكانية دمج هذا الهدف مع الهدف 5، حيث إن ضمان حصول مكاتب الملكية الفكرية على المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات سليمة يمثل جزءاً لا يتجزأ من تعزيز الابتكار. وبيَّن أن من شأن إصدار براءات غير صحيحة أن يكون له أثر مثني عن الابتكار، ولذلك اقترح دمج الهدفين. كما اقترح الوفد إدراج عبارة "ينبغي أن تأخذ في حسبانها" بدلاً من "يجب على" ضمن المبادئ التوجيهية للهدف 3. وأعرب أيضاً عن تحفظاته فيما يتعلق باستخدام مصطلح "حقوق الملكية الفكرية" في هذا السياق، حيث رأى أنه أوسع من اللازم. وقال الوفد إنه يعتقد أن الغاية من الفقرة 2.3 هو تحقيق الهدف المتمثل في منع البراءات الممنوحة بشكل خاطئ. وأبرز أن الخلاف الأساسي يكمن في تمثيل شرط كشف مقترح وسيلة لمنع الخطأ في البراءات من عدمه. وشدد في هذا الصدد على أنه لا يمكن لأي شروط كشف جديدة في البراءات أن تكفل الوفاء بشروط الحماية بموجب البراءة مثل أبوة الاختراع والجدة والنشاط الابتكاري. وذكر أنه يمكن التعبير عن كشف المصدر أو المنشأ بأساليب متنوعة كثيرة. واقترح وضع تدبير مركز من شأنه رفع جودة فحص البراءات وضمان معالجة التحديات المتعلقة بحالة التقنية الصناعية السابقة. وصرح الوفد بأنه لا يستطيع تأييد الفقرة 4.4 لأنه لا يستطيع تشجيع علاقات داعمة لاتفاقات دولية لم تدخل بعد حيز التنفيذ ولم تدخل بلاده ضمن أطرافها. وكرر الوفد الإعراب عن رأيه أن يدمج الهدف 3 والهدف 5. وأشار إلى ضم الهدف 5 فقرات تدعم دور الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار ونشر المعارف. وأفاد أنه لا يستطيع تأييد هذا الهدف لكونه نسخة انتقائية من المادة 7 من اتفاق تريبس لمنظمة التجارة العالمية مفصلة لمعالجة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقال الوفد إنه غير قادر على تبين كيفية إسهام نظام الملكية الفكرية في حماية الموارد الوراثية ومشتقات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وبيَّن أنه إن كان الإسهام متمثلاً في إمكانية استخدام نظام الملكية الفكرية لإنفاذ الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها، فإنه لا يستطيع تأييد الهدف. وأضاف الوفد أنه لا يستطيع تأييد الفقرة 3.5 التي تنص على أن لنظام الملكية الفكرية دور في حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية ومشتقاتها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع. ووضح أنه لا يستطيع قبول هذا الهدف من حيث احتمال فهم نص هذه الفقرة على أن نظام الملكية الفكرية يسهم في هذه الحماية عن طريق إنفاذ قوانين غير متعلقة بالملكية الفكرية. وذكر الوفد أن الحكم المتعلق بالشفافية الوارد في الفقرة 5.5 مهم وأعرب عن تأييده للشروط التي تعزز الشفافية. وقال إن من بين ما يعتقده، على سبيل المثال، أن من شأن وضع شرط تعاقدي أن يفيد في تعزيز الشفافية إذا اشترط إبلاغ سلطة معينة في حالة إيداع طلب براءة يتعلق بموضوع العقد. ومع ذلك فقد أشار إلى أن شرطاً بالكشف عن بلد المنشأ أو المصدر للموارد الوراثية التي تتعلق بشكل أو بآخر باختراع، بغض النظر عن كيفية الحصول عليها أو مكانه، من شأنه أن يثقل كاهل مكاتب الملكية الفكرية بمعلومات لا داعي لها في هذا السياق وليس من شأنه أن يعزز الشفافية. وصرح بأنه لا يستطيع تأييد نص الفقرة 5.5 لأنه من غير العملي من المنظور التشغيلي، بل وغير القابل للتنفيذ أحياناً، بيان بلد المنشأ أو المصدر متى ما كان هذا البلد أو المصدر مختلفاً عن مورد الموارد الوراثية. وأعرب عن رأيه أن هناك أساليب متنوعة غير موحدة يمكن من خلالها الكشف عن المعلومات مثل ما كان من خلال قواعد البيانات أو المنشورات أو مجموعات خارجية. وذكر أن من شأن تحقيق هدف زيادة الشفافية فيما يتعلق بمنشأ المواد أو مصدرها أن يكون صعباً أو مستحيلاً، ومع ذلك يمكن تحقيق الشفافية فيما يتعلق باستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من خلال أنظمة الموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ وتقاسم المنافع خارج نطاق نظام البراءات.
14. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده لشرط الكشف الإلزامي. وذكر أن بعض المبادئ والأهداف الواردة في الوثيقة الموحدة تجمع فيما يبدو بين المبدأ والمنهجية. وبيَّن الوفد أن من شأن هذا أن يوسع نطاق شرط الكشف إلى درجة قد لا تتسق مع الهدف الأسمى الذي وضعته اللجنة. وأعرب الوفد عن تأييده للهدف 1 من حيث توجهه إلى تعزيز منافع نظام البراءات الدولي، مع التركيز بشكل خاص على الابتكار. وأشار إلى وجود عدد من آليات الكشف ضمن نظام البراءات وإلى تنوعها بين بلد وآخر. وأضاف أن وثيقة البراءة ذاتها تضم أقساماً متنوعة كلها تستهدف الكشف بدرجات متفاوتة أو لغايات مختلفة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه من المهم فهم المعنى المراد بالكشف علاوةً على تبين أوجه نظام البراءات التي من شأنها تسهيل الكشف لأغراض ضمان تحقق النزاهة في البراءة ومشروعية جهود المخترع. وقال إن هذا التوضيح ضروري من حيث معالجة الهدف 1 للامتثال في سياق الكشف. وأبرز الوفد أهمية التمييز بين تلك الانشغالات التي تتناول تسويق الاختراع وتلك التي تتناول الابتكار نفسه ضمن المبادئ التوجيهية للهدف 1. وأعرب عن تأييده لشرط الكشف الإلزامي من حيث تمكين الكشف لمكاتب البراءات ومكاتب الملكية الفكرية من تبين الابتكار الذي يمثل صلب البراءة بدقة، ومن حيث التيقن المتحقق من خلال الكشف من الحصول على تفاصيل مثل حالة التقنية الصناعية السابقة علاوةً على المواصفات والأوصاف، على النحو الوارد في وثيقة البراءة، بشكل مشروع. وشدد الوفد على أهمية هذا التمييز المذكور أعلاه في الأهداف 1 و2 و3 فيما يتعلق بالمناقشات الجارية بشأن الكشف باعتباره وسيلة لدعم الابتكار. كما شدد الوفد فيما يتعلق بالهدفين 3 و4 على أهمية التمييز بين المعايير التي تسهل تحقيق الشفافية وتشجع الابتكار علاوةً على الكشف على الصعيد الدولي من جهة وتبعات هذه المعايير عند تطبيقها على الصعيد الوطني من جهة أخرى. وذكر أن هناك اختلافاً بين هذين المعيارين. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه في الهدف 4، على سبيل المثال، من المهم، لأغراض التماسك، ضمان تحقق اتساق شروط الكشف مع مبادئ البراءات الأخرى مثل حالة التقنية الصناعية السابقة وفترة الإمهال وبعض الآليات التي تحدد من كان المخترع الأول لمنتجٍ ما. وبيَّن الوفد أنه فيما يتعلق بالعلاقة بين الاتفاقات والصكوك والمعاهدات الدولية والإقليمية، سيكون من المفيد التمييز بين تلك المعاهدات التي لا تعدو كونها إجرائية وتلك التي تعالج فعلياً عمليات وضع القواعد والمعايير الأساسية. وذكر أنه من المهم اعتبار مبدأ الكشف معياراً، لكنه وضح أنه من المحتمل أن يظهر مبدأ الكشف، باعتباره جزءاً من عملية طلب البراءات، مختلفاً عبر الأنظمة القانونية. وعبر عن قلقه فيما يتعلق بالهدف 4 وعن أمله في التأكد من عدم إفضاء تنفيذ الكشف لأغراض إدارية إلى تداخل غير محمود مع دوره في دعم الابتكار. وقال إنه يدرك أن بعض الوفود ليست أعضاء في صكوك دولية تتناول الموارد الوراثية وأن من شأن درجة تنفيذ مختلف البلدان لتلك المعاهدات المتنوعة أن تتفاوت، بيد أن المبدأ القائم في القانون الدولي يقضي بتحقيق أكبر قدر ممكن من التوفيق متى ما وجدت حالة شد وجذب في تنفيذ المعاهدات في القانون المحلي، ولذلك فهو يعتقد أن التمييز بين المعايير الأساسية والمعايير المعمول بها في إدارة الأنظمة الوطنية أمر بالغ الأهمية.
15. وقال وفد الصين إنه يرى في استحداث شروط كشف بالنسبة إلى منشأ الموارد الوراثية في طلبات البراءة مزيداً من التحسين لنظام الملكية الفكرية القائم. وأضاف أن من شأن هذا أن يعين على تحقيق اتساق نظام الملكية الفكرية مع اتفاقية التنوع البيولوجي، علاوةً على تعزيز تنفيذ الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع في استخدام الموارد الوراثية. وأعرب بناءً على ذلك عن تأييده لإدخال شرط الكشف في الهدف 1. كما شدد الوفد على أهمية الامتثال للتشريع المحلي في الهدف 1 وأعرب عن تأييده للخيار 1 في المبادئ التوجيهية للهدف 1 لأنه يعكس بشكل أوفى مبدأ الحقوق السيادية للدول. وأعرب عن تأييده لتضمين العبارة "لم تُستوف القوانين والشروط الوطنية المعنية" في الهدف 1.2(ب).
16. وعبر ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر عن رضاه عن الهدف 1 والمبدأ التوجيهي 2.1.1 خاصة من حيث تعلقه بحماية الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. ومع ذلك فقد بيَّن أن المبدأين التوجيهيين 2.1 و3.1 أثارا بعض المخاوف بالنسبة إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية ضمن اللجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى خلو التعليقات العامة التي أدلت بها الوفود من أي ذكر لحماية حقوق الشعوب الأصلية وأعرب كذلك عن مخاوف من تعرض حقوقهم كشعوب أصلية للتآكل بسبب بعض التعليقات التي طُرحت. وقال إن المفاوضات تدور حول حقوق الشعوب الأصلية وحث الوفود على وضع هذا نصب الأعين خلال المفاوضات، خاصة وأن حياة الشعوب الأصلية ومعايشيهم بين أيدي الوفود.
17. وتوجه وفد بيرو بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على مداخلته المفصلة وأعرب عن أمله أن تجرى مثل هذه المناقشات التفصيلية كذلك بين أعضاء فريق الخبراء. وذكر أن صياغة مبدأ عام للسياسات أمر صعب ومثير للجدل، حيث إن ما يُلتمس هو التعبير عن مبدأ قانوني. وأضاف أنه من حيث المبدأ ينبغي أن تحقق الموارد الوراثية الامتثال للتشريع الوطني المناظر ذي الصلة. وكرر ما ذكره وفد نيجيريا من أن التشريعات الوطنية تتباين بين بلد وآخر. وقال الوفد إنه يرى في هذا المبدأ قدراً معتبراً من العمومية وأوصى بالخروج بصياغة أفضل له لما يعتور الصياغة الحالية من ازدواجية. وبيَّن الوفد أن ثلاثية الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية تقوم مجتمعة من حيث المفهوم. وأفاد أن ثمة تبعات مالية معتبرة للأركان الثلاثة، علاوة على صعوبات سياسية تقوم عليها تلك القضايا المالية، لكنه أشار إلى أن العالم يتحرك نحو تكوين فهم أعظم بشأن الحاجة إلى تنظيم هذا النوع من الأنشطة لمصلحة الجميع. ووضح وفد بيرو أن التجربة الوطنية في بلاده شهدت منح براءات متعددة بشكل خاطئ رغم إجراء فحوص البراءات بحسن نية. ووضح كذلك أن تلك البراءات الخاطئة لا تتضمن خطوة النشاط الابتكاري الضرورية وأن سبب منح البراءات قصور المعلومات المقدمة إلى فاحصي البراءات. وذكر الوفد، بناءً على ما سبق، أن مبدأ الكشف، باعتباره جزءاً من طلبات البراءة، يمثل ضرورة حيوية لتنفيذ الشروط المتفق عليها وتقاسم المنافع وأن الكشف يكفل معرفة مكاتب البراءات إذا ما كان هناك نشاط ابتكاري كافٍ لمنح براءة. واحتج الوفد باستحالة التيقن من ذلك إلا من خلال شرط كشف. وبيَّن أن مكتب الملكية الفكرية في بيرو يؤدي دور نقطة مراجعة وأن هذا الدور حيوي إلى أقصى الحدود. وأقر باستحالة تولي مكتب البراءات تطبيق القانون والتأكد من تنفيذه على صعيد وطني فعلياً، غير أنه من الضروري لمكتب الملكية الفكرية أن يكون نقطة تحكم، لأن هذا هو محل اتخاذ القرار بشأن إمكانية تسويق منتجٍ ما بعينه.
18. وأغلق الرئيس باب التعليق على الأهداف والمبادئ وفتح باب التعليق على المادة 1.
19. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده لتعديل مسمى المادة 1 إلى هدف. وقال إنه لا يتبين صلة الصك محل النقاش في اللجنة الحكومية الدولية حالياً بحماية الموارد الوراثية. وعبر عن اعتقاده أن حماية الموارد الوراثية خضعت بالفعل للتنظيم من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. واقترح إحلال مصطلح "براءة" محل المصطلح "استعمال حقوق الملكية الفكرية" لأنه يرى أن المناقشات متركزة على نظام البراءات لا على حقوق الملكية الفكرية ككل.
20. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يستطيع تأييد نص الفقرة 1.1 لأن استخدام مصطلح "الحماية" يلمح إلى استحداث حق جديد لغير أصحاب البراءات ويتعلق بموضوع واسع النطاق يتجاوز البراءات. وأضاف أن استخدام مصطلح "حماية"، على نفس المنوال، يقتضي أن الغرض من النص هو تهيئة حق استئثاري جديد للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، في حين أن ذلك لا يمثل هدفاً مشتركاً. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالتعديل الذي اقترح وفد البرازيل إجراءه على النص أنه يرغب في التأكد من فهمه لمعنى أي مصطلحات من شاكلة "استعمال" إن كانت مدرجة في النص.
21. وقال وفد المكسيك إنه ينبغي في رأيه مقابل كل ورود للكلمات "المعارف التقليدية" في الصياغة الإنكليزية أن ترد بالإسبانية عبارة "المعارف التقليدية المرتبطة بها". وألمح كذلك إلى أنه ينبغي أن يكون عنوان المادة 1 "موضوع الحماية" تحقيقاً للاتساق مع مشروع المواد المتعلقة بالمعارف التقليدية. وأعرب الوفد أخيراً عن تأييده لإزالة كلمة "حماية" وإدراج "استعمال" وكذلك "مشتقاتها"، وطلب وضعها بين أقواس مربعة.
22. وأعلن وفد نيجيريا عن تطابق موقفه مع وفد المكسيك فيما ذهب إليه من تأييد لإزالة كلمة "حماية". كما أعرب عن تأييده لمداخلات الوفود الأخرى التي تنفي عن الصك تعلقه بالحماية في ذاتها. وقال إنه في حالة استحداث شرط كشف إلزامي فإن مفهوم الحماية يفقد مزيداً من وجاهته لأنه في حالة الكشف تصبح القوانين الوطنية التي تتناول حماية الموارد الوراثية سارية فوراً. وكرر الوفد مداخلته السابقة بشأن التمييز بين المبادئ والمنهجية. وشجع على عقد مناقشات حول المجالات التي تحظى بشيء من التقارب بشأن المبادئ. وذكر أخيراً أن النص الحالي لا يسهم بشكل إيجابي في رسم حدود الصك المرتقب.
23. وقال وفد ناميبيا إن وضع "استعمال" بين قوسين مربعين قبل "حقوق الملكية الفكرية" يبدو في رأيه خطأً تحريرياً وقع خلال عملية جمع النص. وبيَّن أن حسن التركيب يقتضي تناول أي حقوق ملكية فكرية مشتقة من استعمال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأضاف الوفد أنه يدرك تجاوز حقوق الملكية الفكرية نطاق نظام البراءات تجاوزاً بعيد المدى وأن ولاية اللجنة لا تمتد إلى نظام البراءات فقط، بل إلى أشكال أخرى من حقوق الملكية الفكرية كذلك، خاصة حقوق مربي النباتات على وجه التعيين. وصرح بأنه قد لاحظ إحجاماً حقيقياً من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن المضي قدماً في المفاوضات، والتمس توضيحاً، فيما يتعلق بالنظام الداخلي العام للويبو، عن وجود آلية، مثل التصويت، يمكن للوفود الأخرى بمقتضاها المضي قدماً في مثل هذه الحالات.
24. وأعلن وفد كندا عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بوضوح مصطلح "حماية". وذكر أنه إن كان له أن يتحدث عن حماية الموارد الوراثية في حد ذاتها فسيكون الحديث أساساً عن قضايا صيانة البيئة، وهي غير داخلة في نطاق التفاوض. وأعرب عن معارضته لاستخدام مصطلح "مشتقات"، وهذه المعارضة أيضاً تستند أيضاً إلى أسباب متعلقة بالوضوح وعن تفضيله لاستخدام مصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" بدلاً من المعارف التقليدية المرتبطة بها". وأخيراً طلب إحلال مصطلح "براءات" محل "حق/حقوق الملكية الفكرية".
25. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وذكر أنه وضح رؤيته العامة فيما يتعلق بالمادة 1 في كلمته الافتتاحية واحتفظ بحقه في إبداء المزيد من الملاحظات التفصيلية بشأن المواد خلال اجتماعات فريق الخبراء.
26. وأعرب وفد بيرو عن تأييده للمداخلة التي أدلى بها وفد ناميبيا وقال إنه ينظر في أكثر من مجرد نوع واحد من حماية الملكية الفكرية، مما يتجاوز نطاق البراءات. وذكر أن نظام البراءات لن يكفل حماية الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها بشكل كامل، بل هناك حاجة إلى نظام خاص. ودعا الوفد إلى اتباع نهج أوسع في معالجة قضية حماية الموارد الوراثية نظراً لرغبته في عدم تقييد نفسه بالبراءات، بل تضمين حقوق الملكية الفكرية كما هو الوضع القائم في النص. وقال إنه مع ذلك يدرك إمكانية إضفاء مزيدٍ من التنقيح على نطاق الحماية في مرحلة لاحقة من التفاوض. وأضاف أنه ينبغي الإبقاء على المشتقات ضمن نطاق الحماية في النص، حيث إن خمسين بالمائة من المنافع الاقتصادية المكتسبة من الموارد الوراثية تتحقق فعلياً من مشتقاتها.
27. وقال الرئيس إن من شأن الاختيار بين الإشارة إلى حقوق الملكية الفكرية بمدلول أوسع أو البراءات أن يتبلور تدريجياً مع تطور المفاوضات.
28. وشدد وفد جنوب أفريقيا على ضرورة اتساق العمل خلال المفاوضات الحالية ونتيجتها النهائية مع الولاية الحالية للجنة الحكومية الدولية. والتمس الإبقاء على الغرض الحالي للمادة 1 في النص كما هو، أي "موضوع" وليس "الهدف من الصك".
29. وأيد ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل البيان الذي أدلى به ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر وقال إن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المرتبطة بالموارد الوراثية، علاوة على الموارد الوراثية ذاتها، طورتها شعوب أصلية من خلال معارف متوارثة وحوار دائم مع الطبيعة قبل تكون الدول الحديثة، بما فيها بيرو، بزمن بعيد. وذكر أنه بالرغم من هذه الحقيقة فإن الدول تدعي لنفسها السيادة الكاملة على الموارد الوراثية في المادة 1. وطالب بتقاسم السيادة على الموارد الوراثية والاعتراف بها كما ينبغي لصالح الشعوب الأصلية.
30. وذكّر الرئيس المشاركين بالحاجة إلى التركيز على المادة 1 وأفاد أن هذه المادة لا تتناول السيادة. وصرح بأنه ينبغي أن يؤثر هذا النوع من الأمور التي تهتم بها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في النص بشكل شامل دون تكرارها لكل مادة.
31. وقال وفد جمهورية إيران الإسلامية إنه يدرك أن المادة 1 ليست أمراً سهلاً لتعلقها بنطاق الصك وهدفه. وأضاف أنه لا يسلم بالافتراض القائل إن الموارد الوراثية مواد خام لا تخضع للملكية الفكرية، حيث إنها طُورت بمعرفة أجيال من أجل الشعوب، سواء كانوا مربين أو صائدي أسماك، وتملك تلك الشعوب حقوق ملكية فكرية على تلك الموارد الوراثية التي دأبوا على تطويرها على مدى القرون. ووضح أنه من غير المستحسن أن يقيد نطاق حماية الموارد الوراثية على البراءات وأشار الوفد إلى تربية النباتات. وكرر أن هذه المادة متصلة بشكل ضيق بنطاق الحماية وطلب ترك كلا العنصرين مفتوحاً قدر المستطاع. وذكَّر بأنه ينبغي في كثير من عناصر النص استصحاب ما عولج بالفعل في محافل أخرى.
32. وفتح الرئيس باب التعليقات على المادة 2.
33. وأعلن وفد المكسيك عن تفضيله للخيار 1. وفيما يتعلق بالفقرة 1.2، أعرب عن رغبته في إحلال "في مصلحة البلد الذي يوفر تلك الموارد والشعوب الأصلية والجماعات المحلية التي توفر تلك المعارف التقليدية المرتبطة بها" محل "في مصلحة البلد الذي يوفر تلك الموارد والمعارف". وفيما يتعلق بالفقرة 2.2، طلب حذف المصطلح "المحلي" و"القائمة"، وإضافة "السارية" بعد "المعاهدات". وطلب الوفد حذف الفقرة 3.2.
34. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يؤيد أياً من الخيارين لأن نطاق المستفيدين محدود ويقصر عن إثبات أهمية نظام البراءات وآليات النفاذ وتقاسم المنافع في تعزيز تقاسم المنافع. وأضاف أن لديه بديلاً يطرحه لكنه يرغب في الاحتفاظ به لفريق الخبراء.
35. وقال وفد اليابان إنه يرى أن المناقشات بشأن الحقوق الاستئثارية الواردة في الفقرة 3.2 سابقة لأوانها وينبغي تركها لمرحلة لاحقة نظراً لاكتناف الإبهام تعريف مستفيدي الموارد الوراثية. وطلب حذف الفقرة 4.2 لأنها قائمة على افتراض استحداث شروط كشف إلزامي.
36. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وصرح بأن الحماية المنشودة ينبغي أن تستهدف الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، لما بينهما من ارتباط. وقال إن تعريف المستفيدين، على ذلك، واضح ودعا إلى تفضيل الخيار 1.
37. وأعرب وفد ناميبيا عن اعتقاده أنه سيكون من المفيد لو تكرر في الفقرة 1.2 النص المستخدم في بروتوكول ناغويا، الذي يبين بوضوح بالغ أن "البلد الذي يوفر تلك الموارد" هو إما بلد المنشأ أو البلد الذي حاز الموارد الوراثية وفق اتفاقية التنوع البيولوجي. وقال إن ذلك سيكون مفيداً للتنفيذ بعد دخوله حيز التنفيذ وبمقتضى اتفاق نقل مواد بالموافقة المسبقة المستنيرة من بلد المنشأ.
38. وتوجهت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (INBRAPI) بالشكر إلى الرئيس على قيادة العملية التي تنطوي على خيارات واسعة التشعب. وأعربت عن تأييدها لوفد المكسيك في ضرورة تضمين الشعوب الأصلية والجماعات المحلية كمستفيدين. وأبرزت ما في المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي والمادتين 6 و7 من بروتوكول ناغويا من اعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في مواردهم الوراثية ومعارفهم التقليدية. وفيما يتعلق بالمادة 3.2، ذكرت أن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) تناولت طبيعة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها بينما تناولت الفقرة الفرعية (د) حقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وهي قضايا مختلفة.
39. وفتح الرئيس باب التعليقات على المادة 3.
40. وأعرب وفد اليابان فيما يتعلق بشروط الكشف الإلزامي عن اعتقاده القوي أنه ينبغي النظر في قضية النفاذ وتقاسم المنافع دوماً في سياق تنفيذ بروتوكول ناغويا. وأضاف أن ثمة قلقاً بالغاً من تأثير مفزع قد تحدثه شروط الكشف الإلزامي في الوازع لدى الصناعات على إيداع طلبات براءة نظراً للتشكك القانوني في استيفاء طلبات البراءة لشروط الحماية بموجب البراءة وصلاحية البراءات وإجراء الملاحقة بشأن البراءات. وقال إن من شأنها أن تضر بوازع الابتكار لدى الصناعات، والذي يتحقق بجهودها الحثيثة في البحث والتطوير التي يحركها الحافز الممنوح في نظام البراءات. وبيِّن أن من شأن هبوط دافع الصناعة للابتكار باستخدام الموارد الوراثية أن يسبب فشل تقاسم المنافع كذلك. وذكر الوفد أن المخاطر التي ينطوي عليها بيان المصدر أو المنشأ في طلبات البراءة جسيمة وأن من شأن صعوبات إمكانية التعقب أن تجعل نظام البراءات مثنياً عن الابتكار لا مشجعاً عليه. ووضح أن الصناعات قد تخفي اختراعاتها باعتبارها أسراراً تجارية بدلاً من أن تودع طلبات براءة، مما يجعل شروط الكشف الإلزامي تدبيراً غير ملائم لمشكلة التملك غير المشروع للموارد الوراثية، خاصة إذا لم تكن هناك عقوبة على التخلف عن الوفاء بشروط الكشف الإلزامي . وفيما يتعلق بالحماية الدفاعية، علق الوفد بأن من شأن تنفيذ الاقتراح على النحو المقدم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7 أن يقلل من الأخطاء في منح البراءات. وبيَّن أن البراءات الممنوحة من خلال قاعدة بيانات بوابة النافذة الواحدة على النحو الذي اقترحه وفد اليابان ستحظى باستقرار الحماية بموجب البراءة، مما يؤدي إلى تشجيع الابتكار وتحقق تقاسم المنافع القائم عليها. وعلى ذلك أعرب الوفد عن اعتقاده أنه يجدر بالأمانة أن تنظر في استكشاف تطوير قاعدة بيانات بهذا الشكل.
41. وقال وفد كندا إنه لا يستطيع قبول النص الوارد في المادة 3 الذي يطرح شروط كشف إلزامي ولا الخيارات والخيارات الفرعية القائمة على افتراض تنفيذ تلك الشروط، بيد أنه كان في السابق قد أيد واقترح بدائل لشروط الكشف.
42. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يستطيع تأييد النص الحالي للمادتين 1.3 و2.3. ووضح أن الموارد الوراثية ليست أنظمة معرفية، وأن البشر أيضاً لم يكن دأبهم اعتبار المعارف التقليدية نظاماً معرفياً ينطوي على حق منع آخرين من النفاذ إلى تلك المعارف، وأن هناك معارف تقليدية كثيرة وُثِّقت وأتيحت للتقاسم على نحو واسع، مما دل على وقوعها في الملك العام. وأضاف أن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من خلال نظام البراءات يتطلب الوفاء بشروط استحقاق الحماية بموجب البراءة، مثل الجدة والنشاط الابتكاري، وأن أي نظام لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها يقوم على الحقوق ولا يفي بمعايير الحماية بموجب البراءة سيكون غير ملائم. وأردف يقول إن الولايات المتحدة الأمريكية، رغم ما سبق ذكره، باعتبارها واحدة من البلدان العشرين الأكثر تنوعاً، تدرك القيمة التي يسهم التنوع البيولوجي بها في المجتمع. وفيما يتعلق بالمادتين 6.3 و7.3، أعرب الوفد عن تأييده بشكل عام للخيار 3 مع استبعاد النصوص الإلزامية. وقال إنه ينبغي تغيير كلمة "يجب" إلى "ينبغي". وفيما يتعلق بالمواد 8.3 إلى 11.3، بيَّن الوفد أنه لا يستطيع تأييدها دون مزيدٍ من الدراسة لوقع شروط الكشف على أنظمة البراءات الوطنية ومجمل التكاليف والمنافع لاعتماد نظام كشف جديد كهذا. وأعرب عن تخوفه الشديد من إفضاء شرط جديد للكشف في البراءات إلى تحميل نظام البراءات بمزيدٍ من أوجه التشكك. وبيّن أن من شأن تضمن عقوبات عدم الامتثال إبطالاً لبراءة على الأخص أن يلقي "غمامة" من التشكك على حق البراءة عن طريق فتح قناة جديدة للتقاضي وأوجه تشكك أخرى من شأنها تقويض دور نظام البراءات في تشجيع الابتكار والتطوير التكنولوجي. وأضاف أن من شأن المعايير الملزمة أو الإلزامية بشأن كشف الموارد الوراثية في قانون البراءات أن يحد من حيز السياسات في كل بلد، وقد تعرض طرح نهج موحد للجميع لانتقاد الدول الأعضاء مراراً. وقال الوفد إنه لا يستطيع تأييد المواد 12.3 إلى 24.3. ووضح، كما أشير خلال مناقشة الهدف 5 المتعلق بالشفافية، أنه من غير العملي من المنظور التشغيلي ومن غير القابل للتنفيذ من المنظور العلمي بيان بلد المنشأ أو المصدر متى ما كان هذا البلد أو المصدر مختلفاً عن مورد الموارد الوراثية. وأضاف أن هناك أساليب متنوعة غير موحدة يمكن من خلالها الكشف عن المعلومات مثل ما كان من خلال قواعد البيانات أو المنشورات أو مجموعات خارجية. ومضى يقول إن تحقيق هدف زيادة الشفافية فيما يتعلق بمنشأ أو مصدر المواد أو المعارف سيكون صعباً أو مستحيلاً، ومع ذلك يمكن تحقيق الشفافية فيما يتعلق باستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها من خلال أنظمة فعالة للموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ وتقاسم المنافع. وفيما يتعلق بالمواد 25.3 إلى 28.3، بيَّن الوفد أنه لا يستطيع تأييد ذلك القسم المتعلق بتدابير مكتب الملكية الفكرية لتنفيذ شروط الكشف. وقال إن حالات منح براءات بشكل خاطئ وقعت، حتى مع كشف المصدر أو المنشأ. ووضح أن القضية الحقيقية هي تحسين أنظمة البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة التي تستخدمها مكاتب الملكية الفكرية حول العالم حالياً. وفيما يتعلق بالمواد 35.3 إلى 50.3، أعرب الوفد عن تأييده للخيار 1، الذي يمثل نهجاً شاملاً وعملياً بشأن إنشاء قاعدة بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها تستخدمها الدول الأعضاء للبحث والفحص تجنباً لمنح براءات بشكل خاطئ. وذكر أن الخيار 2 غير مكتمل وأن من شأن الخيار 3 أن يثير مخاوف بشأن الكشف عن المصدر وإمكانية التعامل مع اللغة.
43. وقال وفد البرازيل إنه لا يستطيع تأييد النص الذي يستبعد شروط الكشف، خاصة ما يستبعد الطبيعة الإلزامية لشروط الكشف. ووضح أن شروط الكشف تمثل قضية القواعد والمعايير الرئيسية، ولذلك ينبغي أن تعالج المادة 3 شروط الكشف. وأضاف أن التدابير الأخرى مثل التدابير الدفاعية ذات صبغة تكميلية وأنه غير متأكد إن كان ينبغي تضمينها في المادة 3، غير أنه لا يمانع في مناقشة ذلك لاحقاً. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن البراءات التي ينبغي أن تشملها شروط الكشف هي تلك المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وفق اتفاقية التنوع البيولوجي والتشريعات الوطنية.
44. وقال وفد سويسرا إن النص الوارد تحت العنوان "أنواع طلبات حقوق الملكية الفكرية/البراءات الوجيهة لشروط الكشف/العناصر الدافعة للكشف" يعالج مسألتين مختلفتين تشير إحداهما إلى انطباق الشرط على الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو على الموارد الوراثية غير الإنسانية فقط وما إلى ذلك، مما يمكن تسميته كذلك نطاق الشرط. وبيَّن أن المسألة الثانية تتعلق بالعنصر الدافع للشرط، مما يُظهر العلاقة بين الاختراع ونوع الطلب. وتساءل الوفد إن كان يجب قيام الاختراع بشكل مباشر على الموارد الوراثية، وهذا هو النهج الذي يؤيده، أو إن كان "الاستعمال" هو العنصر الدافع أو إن كان يلزم مودع الطلب الكشف إذا كان اختراعه متعلقاً بموارد وراثية. وقال الوفد إنه غير متأكد إن كان من المعقول وضع عنوان فرعي إضافي، لكنه يعتقد أنه من المهم تسليط الضوء على واقع اندراج قضيتين تحت ذلك العنوان.
45. وكرر وفد جمهورية كوريا الإعراب عن مخاوفه بشأن شروط الكشف الإلزامي. وفيما يتعلق بالمادة 4.3، عرض الوفد تجربته في تعريف الموارد الوراثية في طلبات البراءة، حيث أمضى مكتب الملكية الفكرية في كوريا ستة أشهر عام 2012 يتبين أنواع الموارد الوراثية المستخدمة في طلبات البراءة الكورية. ووضح أن عدد طلبات البراءة المودعة سنوياً يربو على 000 100. وقال إن نطاق الدراسة اقتصر على البيوتكنولوجيا وفق التصنيف الدولي للبراءات، إلا أن عدد الطلبات ظل هائلاً رغم ذلك القيد، فوضع قيد إضافي حصر الدراسة على العامين الماضيين. وبيَّن أن نتائج الدراسة أظهرت حاجة البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية إلى قاعدة بيانات منهجية. واستطرد يقول إن معظم الموارد الوراثية في طلبات البراءة تكشف بعدة أشكال، بما في ذلك المصطلحات الأكاديمية باللغة اللاتينية والأسماء التقليدية بل وحتى المصطلحات التي تستخدمها الجماعات المحلية، مما ألجأ فاحصي البراءات إلى البحث فيما يزيد على 000 5 مورداً وراثياً واحداً واحداً لتبين المورد الوراثي المستخدم تعييناً. وذكر أن مناشئ الموارد الوراثية لا تكون واضحة في العادة، حيث يأتي بعضها من أسواق تقليدية أو من الجبال أو من شركات عادية. وقال إن الدراسة تطلبت، رغم ما وضع عليها من قيود، الكثير من موارد مكتب الملكية الفكرية الكوري لتبين نوع الموارد الوراثية المستخدم، مما حال دون توسيع الدراسة بحيث تتضمن تصنيفات أخرى على مدى زمني أطول نظراً للكم الهائل من الموارد اللازمة. وبيَّن الوفد أن هذا يشعره بقلق بالغ بشأن شروط الكشف من الناحية العملية، حيث إن من شأن اعتماد شروط كشف إلزامي أن يلقي بعبء عظيم على عاتق مكاتب الملكية الفكرية في الدول الأعضاء.
46. وذكر وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات أن "أشكال الحياة أو أجزاء منها، في شكل موارد بيولوجية أو وراثية كما هي موجودة في الطبيعة" المشار إليها في المادتين 27.3 و56.3 ليست اختراعات.
47. وأعرب وفد الصين عن تأييده لتعديل الأحكام ذات الصلة في معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لتضمين شروط الكشف ذات الصلة بشأن منشأ الموارد الوراثية. وقال إنه ينبغي لمودع الطلب إذا كان الاختراع قائماً على موارد وراثية أن يبين منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية عند دخول الطلب الدولي المرحلة الوطنية من إجراء معاهدة التعاون بشأن البراءات أو بعد ذلك. وأعرب الوفد عن أمله في هذه الأثناء أن يرى دعماً وتسهيلاً متبادلين بين المناقشات الجارية في إطار قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات وعمل اللجنة الحكومية الدولية، مما من شأنه أن يسهم في حل المشاكل ذات الصلة. وفيما يتعلق بقواعد البيانات، قال إن الخيارات الأربعة القائمة الواردة في النص تعكس نتائج المفاوضات الإيجابية التي جرت بين الدول الأعضاء، ومع ذلك فجدير بالذكر أن من شأن إتاحة قواعد البيانات دون تنفيذ متوازٍ لتدابير حماية أن يؤدي إلى سوء استخدام معلومات الموارد الوراثية وأن المدخل الرئيسي للحماية هو إنشاء نظام شروط كشف لمنشأ الموارد الوراثية، ولذلك فالوفد يعتقد أنه ينبغي أن تكون حماية الموارد الوراثية شرطاً مسبقاً وتدبيراً وقائياً لتطوير قواعد بيانات.
48. واقترح ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية إضافة "للشعوب الأصلية والجماعات المحلية" بعد "والفكري" في المادة 1.3(ج).
49. وأعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييده للاقتراح الذي طرحه ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية. كما أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات من أن الموارد الوراثية ليست اختراعات.
50. وعبر وفد جنوب أفريقيا عن بالغ سعادته بعدم تعرض النص المتعلق "بالحماية القانونية" لأي اعتراض. وأبرز الأهمية الخاصة التي يلحقها بالمادة 1.3(ب) لما فيها من إظهار للرابط بين المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وفيما يتعلق بشروط الكشف، استخلص ثلاثة مجالات تغطيها المادة 3: أولها شروط الكشف الإلزامي وثانيها استحداث شروط كشف إلزامي في القوانين الوطنية وثالثها استبعاد أي شروط كشف إلزامي. وقال إن النص محمل بقدر مبالغ فيه من الخيارات ومن التكرار، حيث ضم على سبيل المثال ستة خيارات بشأن "موضوع الكشف"، منها عناصر متماثلة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن قضية قواعد البيانات لا تدخل في نطاق وضع القواعد والمعايير، فما قواعد البيانات إلا مجرد وسيلة مساعدة لأعمال وضع القواعد والمعايير. واقترح التركيز على القضيتين المتعلقتين بوضع القواعد والمعايير وهما الحماية القانونية وشروط الكشف، غير أنه أعلن أنه لا ينازع في فوائد قواعد البيانات ورحب بالمداخلات المتعلقة بإنشاء قواعد البيانات.
51. وأعرب وفد ناميبيا عن تأييده بقوة لشروط الكشف الإلزامي التي تطبق في جميع الأنظمة القانونية. وقال إنه أحيط علماً أثناء مرحلة مفاوضات بروتوكول ناغويا بأن اللجنة الحكومية الدولية هي محل التعامل مع شروط الكشف. وأضاف أنه من غير المقبول أن تكون بعض الدول الأعضاء غير مستعدة حتى لمناقشة شروط الكشف الإلزامي . ونفى أن يكون لأي شرط كشف تأثير مفزع في الأبحاث، مستشهداً بما حدث في ستينيات القرن الماضي حين استُحدثت الرقابة على أبحاث الطب البشري وأرسي مبدأ حظر إجراء أبحاث على آدميين دون الحصول على موافقتهم، فتنبأ البعض بأن ذلك سيقضي على الأبحاث الطبية، بينما يعرف الجميع أن البحث الطبي لم يتوقف قط. ثم أسقط ذلك على السياق الراهن فقال إن التشكك في نظام البراءات، على نفس المنوال، لم يوقف الابتكارات، ولا أدت المنازعات والتشكك القانوني إلى القضاء على صناعة البيوتكنولوجيا. وبيَّن أنه، مع ذلك، يدرك أنه ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تلتزم الواقعية فيما يمكن تحقيقه. وقال إن من النقاط التي يلزم اللجنة الحكومية الدولية وضعها في الاعتبار والتزام الواقعية بشأنها ما يمكن لفاحصي البراءات فحصه والتحقق منه. ووضح أنه من الضروري التمييز بوضوح بين شروط الكشف الإداري، التي يمكن توظيفها من أجل تتبع الاستخدامات ورصدها من جهة، وشروط الكشف الموضوعي، التي من شأنها التأثير في قواعد الحماية بموجب البراءة، من جهة أخرى.
52. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن اعتقاده أن المادة 3 تضم كماً مبالغاً فيه من المعلومات. وقال إنه يمكن تقسيم المادة 3 إلى مادتين أو ثلاث، حيث يمكن على سبيل المثال وضع الحماية القانونية في مادة وشروط الكشف الإلزامي في مادة أخرى. وأضاف الوفد أنه يرى ألا تقتصر تغطية الحماية القانونية في المادة 1.3 على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بل ينبغي أن تنسحب كذلك على مشتقاتها. ووضح أنه لا توجد حاجة إلى وصف خصائص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن لب هذا الصك سيكون شروط الكشف الإلزامي وأن هذا الصك لن يكون له اي فائدة دون شروط الكشف الإلزامي.
53. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده بقوة لشرط الكشف الإلزامي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من مقومات استدامة نظام البراءات والصك الدولي. كما أيد التعليق الذي أدلى به وفد سويسرا بشأن المقابلة بين العنصر الدافع وشرط الكشف الموضوعي. واقترح هيكلة المادة 3 على نحوٍ منطقي وعلى نحوٍ قد يخفف بعض المخاوف المتعلقة بالنطاق. وشدد الوفد على وجوب تعبير الوثيقة الموحدة عن مبدأ تغلغل في جميع معاهدات الملكية الفكرية منذ عام 1883، ألا وهو مبدأ عدم التمييز أو المساواة. وقال إن الوثيقة الموحدة ترمي إلى الاعتراف بالإسهام الفكري للشعوب الأصلية والجماعات المحلية في المجتمعات التقليدية، وإنها تستهدف التخلص من القفز غير المشروع على تلك الإسهامات الفكرية. وبيَّن أنه لا ينبغي للوثيقة الموحدة أن تقف عند حد القول ببساطة إن نظام البراءات غير صالح أو أنه ينبغي تحميله بأعباء غير عادية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه ينبغي لنظام البراءات من أجل ذلك المقصد أن يضم شرط كشف إلزامي. ووضح أن كل باحث ومبتكر يعلم تمام العلم من أين أتى بالمورد، فلا يمثل اشتراط الكشف إذاً أي عبء إضافي. وقال إن نظام البراءات القائم هو أعلى أنظمة الملكية الفكرية كلفة، وهناك بالفعل أعباء هائلة على نظام البراءات من حيث تَبين من أين أتى الابتكار، فلن تكون مسألة من أين أتت الموارد إذاً أكثر من إضافة عود إلى كومة قش. وذكر أنه من المهم ملاحظة أن المادة 3 ترمي إلى ضمان الشفافية. وعبر الوفد عن تخوفه بشأن حكم قاعدة البيانات، لأنه ينقل الأعباء من نظام الابتكار إلى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وقال إن قرار التماس الحماية بالبراءات يقترن بقرار التخلي عن حماية سر مهني، ووجود قاعدة بيانات يجبر البلدان والشعوب الأصلية والجماعات المحلية على اختيار أحدهما، وهذا يبدو متعارضاً بشكل جذري مع الأنظمة المعينة التي قد تختار الشعوب الأصلية والجماعات المحلية اتباعها، ومتعارضاً مع أي نظام للملكية الفكرية.
54. وأعرب وفد بيرو عن تأييده لشروط الكشف الإلزامي. وفيما يتعلق بالمادة 4.3، أعرب عن تأييده للخيار 2. وقال إنه لا يرى في شروط الكشف عبئاً إضافياً على أي مكتب براءات، بل على العكس، فمن شأن شروط الكشف أن تضفي مزيداً من الوضوح. وبيَّن أن في كل بلد أجهزة مختلفة مسؤولة عن تبين منشأ موردٍ ما بعينه أمن هذا البلد أو ذاك وعن تحديد مدى مشروعية النفاذ، فكأن مكتب البراءات نقطة تفتيش.
55. وفتح الرئيس باب التعليقات على المادة 4.
56. وأيدت ممثلة برنامج الصحة والبيئة مضمون المادة 4 وطلبت إزالة جميع الأقواس.
57. وأعرب وفد اليابان عن اعتقاده أن اقتراح قاعدة البيانات كافٍ لحماية الموارد الوراثية وعن رغبته في حذف كلمة "التكميلية" من عنوان المادة 4. وفيما يتعلق بقاعدة بيانات، قال الوفد إنه سيقدم اقتراحاً (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7) في وقت لاحق من الدورة استند فيه إلى اقتراح قاعدة البيانات الياباني وأجرى فيه تعديلاً طفيفاً (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/11) مفاده اتخاذ خطوة ثابتة إلى الأمام في اتجاه ملائم وعملي.
58. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الخيار 1 مع استخدام صيغة "ينبغي" بدلاً من "يجب" و"بلدان" بدلاً من "الأطراف المتعاقدة".
59. وأيد وفد كندا الخيار 1.
60. وتساءل وفد أستراليا عن المعلومات ذات الوجاهة في الخيار 1. وقال إن منشأ الصعوبة يكمن في النقاش الدائر بشأن سرية المعلومات. ووضح أنه ينبغي أن تكون المعلومات التي ستدرج في قواعد بيانات حالة التقنية الصناعية السابقة موجودة في الملك العام أو معلومات متاحة للجمهور بطبيعتها. وفيما يتعلق بالخيار 2، أبرز أهمية التماس الكفاءة وقد ذكر الخيار 2 مؤسسة دولية قائمة.
61. وأعرب وفد سويسرا عن تأييده للخيار 3، حيث إنه يعتقد أن من شأن وجود قائمة متاحه للجمهور بالوكالات الحكومية أن تساعد على إضفاء مزيدٍ من الشفافية في ذلك الصدد.
62. وفتح الرئيس باب التعليقات على المادة 5.
63. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يستطيع تأييد المادة 3.5 بشأن الكشف. وأضاف أنه لا يستطيع أيضاً تأييد المادة 2.5 لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً في اتفاقية التنوع البيولوجي، كما أن بروتوكول ناغويا لم يدخل حيز التنفيذ بعد.
64. واقترح وفد سويسرا إحلال "مما يتضمن" محل "منها" وإضافة "الناشئة عن تلك الاتفاقات" في نهاية المادة 3.5.
65. وقال وفد اليابان إنه لا يستطيع تأييد الفقرة 2.5 لأنها تقوم على افتراض تعديل معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، وأيضاً لأن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا ليسا متعلقين بشكل أساسي بقضايا البراءات، ولذلك فهو يؤيد المادة 1.5.
66. وصرح ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل بأن المادة 1.5 هي الخيار السليم لأنها تتناول حقوق الملكية الفكرية واستخدام الموارد الوراثية.
67. وفتح الرئيس باب التعليقات على المادة 8.
68. وأفاد وفد اليابان أن جميع خيارات "العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق" استندت إلى افتراض استحداث شروط كشف إلزامي، وشدد مجدداً على أنه ينبغي ألا تستحدث أي شروط من هذا النوع.
69. وأيد وفد البرازيل وضع عقوبات فعالة ورادعة. واقترح إدراج النص التالي كخيار فرعي جديد تحت الخيار 1: "تضع الأطراف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة بحيث تسمح باتخاذ إجراءات فعالة حيال حالات عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة 3. ولا يجوز معالجة أي طلبات براءة ما لم تستكمل التزامات الكشف المنصوص عليها في المادة 3. وإن وجد بعد منح براءة أن المودع قد تخلف عن الكشف عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 3 أو أنه قدم معلومات خاطئة ومضللة، أو ثبت بالدليل أن النفاذ إلى الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها خالف التشريع الوطني ذي الصلة للبلد الذي وفر الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها، تفرض الأطراف عقوبات، قد تتضمن عقوبات إدارية وعقوبات جنائية وغرامات وتعويض ملائم عن الأضرار. وللأطراف أن تتخذ تدابير وعقوبات أخرى، بما في ذلك الإلغاء، حيال الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 3."
70. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يستطيع تأييد الخيارات، لأنها تستند إلى افتراض وضع شرط كشف، كما أن من شأن هذه الخيارات أن تقتضي اضطلاع أي مكتب براءات بدور جديد بصفته وكالة إنفاذ لتنظيم قضايا غير متعلقة بالبراءات مثل مصدر أو منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو الموافقة المسبقة المستنيرة أو الشروط المتفق عليها. وأضاف أن عملية فحص البراءة لا تمثل آلية ملائمة لضمان الامتثال لشروط تنظيمية غير ذات صلة. وبيَّن أن منشأ الموارد الوراثية يرتبط منطقياً بنظام البراءات بنفس الدرجة التي ترتبط به الإقرارات الضريبية وتراخيص السيارات وقواعد سلامة مكان العمل، أي أنهما منقطعا الصلة بالكلية، بل إن دور نظام البراءات في الواقع هو تشجيع الابتكار. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن للدول الأعضاء أن تيسر إجراءات خارج نطاق نظام البراءات لمعالجة السلوك واستخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
71. وصرح وفد الصين بأن المادة 8 تضم تدابير محددة لحماية الموارد الوراثية، وأعرب عن سروره بالمساهمات البناءة الكثيرة من مختلف الدول الأعضاء. وقال إنه يؤيد الخيار 3 بإضافة ما يلي: "ينبغي ألا يمنح أي اختراع مستند إلى موارد وراثية حيزت أو استخدمت على نحوٍ غير قانوني بالمخالفة للقوانين والشروط الوطنية حقوق البراءة، وينبغي وضع إجراء لإبطال أي حقوق من هذا النوع تمنح."
72. وأفاد وفد نيجيريا أنه من المهم ملاحظة تأييد وفد الصين لشرط كشف إلزامي، كونه يمثل المكتب الذي يعالج أكبر عدد من طلبات البراءة حسب الوضع في عام 2012. كما أيد الاقتراح الذي طرحه وفد البرازيل، والذي يجمع بين المرونة والمبادئ الكافية لتحقيق الاتساق مع الاتفاقات الدولية الأخرى. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن المادة 8 متسقة في الحقيقة مع شرط كشف إلزامي بنفس الكيفية التي تتطلب بها الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات وقانون البراءات الأمريكي تقييمات للأسس الخلقية لأي براءة كجزء من عملية إصدارها، ويعتبر شرط الكشف مثالاً آخر استناداً إلى ما يقوم عليه من أساس التملك غير المشروع وأساس عدم التمييز.
73. واقترح وفد جنوب أفريقيا إعادة تنظيم المادة 8 واختصارها. وقال إن الخيار 1 يرمي فيما يبدو إلى فرض عقوبات قانونية وقضائية، مما يفضي في نهاية المطاف إلى إلغاء البراءة. ووضح أن النص به شيء من التكرار الذي يقتضي التهذيب. وبيَّن أن الخيار 2 يرمي إلى فرض عقوبات إدارية لا تؤدي بالضرورة إلى إلغاء البراءة، بينما يستهدف الخيار 3 تركيز الخيارات في خيار واحد وقد يمثل سبيلاً للمضي قدماً. وأبرز تأييده للعقوبات القانونية والقضائية.
74. وصرح وفد أستراليا بأن إلغاء البراءات من شأنه إتاحة المعلومات للجماهير مجاناً، وهذا يحول دون تقاسم المنافع للموردين، وعلى ذلك فقد يؤدي الإلغاء إلى النتيجة العكسية المتمثلة في الحيلولة دون تقاسم المنافع.
75. وفتح الرئيس باب التعليقات على المادة 6.
76. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يستطيع تأييد شرط كشف إلزامي دون إخضاع أثره إلى مزيدٍ من الدراسة. وأضاف أن تحسين أنظمة البحث في حالات التقنية الصناعية السابقة قد يمثل جزءاً من الحل.
77. وبيَّن وفد اليابان أن المادة 6 قائمة على افتراض استحداث شروط كشف إلزامي. واقترح حذف النص كله.
78. وفتح الرئيس باب التعليقات على المادة 7.
79. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للتعاون فيما بين البلدان، غير أن تضمينه في النص قد يكون سابقاً لأوانه، حيث إن نطاق النص ما زال قيد النقاش.
80. وأعرب وفد اليابان عن اعتقاده أنه يصعب في هذه المرحلة النظر في أنواع التدابير التي ينبغي اتخاذها باعتبارها تدابير بين البلدان، وعلى ذلك اعتبر المناقشات بشأن المادة 7 سابقة لأوانها وينبغي إرجاؤها إلى مرحلة لاحقة.
81. وبيَّن ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل أن الشعوب الأصلية كانت موجودة وكان لديها معارف منذ أزمان الأسلاف. وقال إنها لم تقسم إلى دول مختلفة إلا بفعل الاستعمار. وذكَّر اللجنة الحكومية الدولية بأن شعب الأيمارا الذي يقطن الأرجنتين ودولة بوليفيا متعددة القوميات وبيرو كان له في السابق أراضيه الخاصة وكان جزءاً من أمة الإنكا التاريخية، ولذلك فهو يعتقد أن حقوقهم ينبغي أن تكون بين البلدان.
82. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للتعاون فيما بين البلدان، باعتبار احتلال جنوب أفريقيا المرتبة الثالثة على الصعيد العالمي من حيث التنوع البيولوجي. وقال إن بعض الموارد الوراثية في جنوب أفريقيا موجودة أيضاً في بلدان مجاورة، مثل ناميبيا. واستخلص من ذلك أن المادة 7 أصبحت شرطاً ضرورياً لوضع القواعد والمعايير. وطلب الوفد من وفد النرويج عرض تجربته بشأن قضايا التعاون فيما بين البلدان.
83. وذكَّر الرئيس بأن الوثيقة المتعلقة بالتجربة النرويجية عُممت باسم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/INF/10. وقال إنه يمكن مناقشة تلك الوثيقة حسب الاقتضاء إن بدأت اللجنة الحكومية الدولية نقاشاً حول هذه القضية.
84. وفتح الرئيس باب التعليقات على المادة 9.
85. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه من المؤيدين بقوة للمساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات، إلا أنه من غير الممكن في هذه المرحلة الوقوف على ما يلزم توفيره من مساعدة تقنية. وبيَّن أن إدراجه في النص قد يكون سابقاً لأوانه.
86. وأعرب وفد اليابان عن اعتقاده أنه يصعب في هذه المرحلة النظر في نوع المساعدة التقنية اللازم وأن إدراجه في النص سابق لأوانه. وعلى ذلك، اقترح وضع النص بأكمله بين قوسين.
87. وقال وفد جنوب أفريقيا إنه من المؤيدين بقوة للمساعدة التقنية والتعاون. وأضاف أنه بالنظر إلى تعقيد هذه المعاهدة والأعباء التي تثار، مثل قواعد البيانات التي ستفرض على البلدان النامية، فإن يرى في المادة 9 عنصراً مفيداً جديراً بالإبقاء. ووضح أن المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات تمثل نهجاً ثنائي الاتجاه، حيث إن الحاجة المتبادلة قائمة بين البلدان المتقدمة والنامية في سبيل ضمان بناء نظام فعال من التآزر والشفافية.
88. وبيَّن وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المادة 9 لا يندرج تحتها إلا المادة 1.9 ولا توجد مادة برقم 2.9، ولهذا فلا حاجة إلى تقسيم هذه المادة إلى فقرات فرعية.
89. واختتم الرئيس القراءة الأولى للوثيقة الموحدة على النحو الوارد في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4.
90. [ملاحظة من الأمانة: جرى النقاش التالي في جلسة عامة بعد جولة أولى من اجتماعات فريق الخبراء وإصدار الميسرين نسخة معدلة من الوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية (Rev. 1) بتاريخ 5 فبراير 2013. وترأست الجلسة في هذا الوقت نائبة الرئيس، السيدة ألكسندرا غرازيولي].
91. تحدث السيد إيان غوس، وهو أحد الميسرين، باسم الميسرين الثلاثة وعرض المراجعة الأولى على الجلسة العامة للجنة الحكومية الدولية بدعوة من نائبة الرئيس. وصرح بأن كثيراً من الوفود تتذكر أعمال الدورة 20 للجنة الحكومية الدولية. وأفاد المستجدين على المناقشات أن النص الوارد في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4 كان تجميعاً حرفياً من نصوص الاقتراحات والأوراق الإعلامية الناتجة عن أعمال اللجنة الحكومية الدولية على مدى العشر سنوات الأخيرة، فيما يربو على 500 صفحة، فأصبح بذلك طويلاً وغير منظم وتراكمت فيه المفاهيم والاقتراحات النصية المقدمة من الدول الأعضاء، مما يشمل ما لا يقل عن أربعة اقتراحات كشف، وكان كثير منها تنويعات طفيفة من بعضها البعض، كما كان كثير من الوفود ينظرون إلى ما اقترحوا من صيغ في ذلك الوقت بحمية شديدة. وكانت أولى مهام فريق الخبراء، تحت توجيه الرئيس وفريق الخبراء، تهذيب تلك الوثيقة مع التركيز على القضايا الموضوعية والأساسية. ووضح أن تركيزهم كميسرين انصب على إصباغ تلك القضايا بالوضوح، وذلك أولاً عن طريق جمع المفاهيم والاقتراحات الأساسية التي قدمها الخبراء، وثانياً، وهذا مهم، تحديد مجالات التقارب والاختلاف فيما يتعلق بالقضايا الأساسية، وثالثاً تحسين المضمون والبنية، خاصة ما كان بإزالة التكرار والحواشي ومحاولة دمج المحاور المشتركة، ورابعاً تحديد القضايا التي قد لا تكون ذات صلة بمحل نظر الدول الأعضاء، وخامساً، وهذا أيضاً مهم، التعبير عن جميع المواقف المذكورة في النص. ومضى يقول إن النص ذاته مقسم إلى جزأين، هما على وجه التعيين النص المنقح ومرفق يضم نسخاً من جميع النصوص المحذوفة. وبيَّن أن النص المنقح استهدف إيراد التعليقات التي أدلي بها في الجلسة العامة التي عقدت في 4 فبراير 2013، ومناقشات فريق الخبراء التي جرت في 5 فبراير 2013. وقال إن ذلك النص بالأساس نص مهذب استهدف التوضيح وبه بعض الأقواس حول العبارات التي استمر الخلاف حولها، مثل ما تعلق منها بالمشتقات ومكاتب الملكية الفكرية ومكاتب البراءات، لكنه غير بات ولا يمثل مراجعة متفق عليها، بل لا يعدو كونه توثيقاً لنتائج المناقشة الأساسية. وقدم اعتذاراً مسبقاً باسم الميسرين عن أي إسقاطات أو أي قصور في عرض آراء الدول الأعضاء بشكل كامل ودقيق نظراً لضيق الوقت المخصص لإعداد ذلك النص رغم اتساع نطاق نقاش فريق الخبراء. وفيما يتعلق بالنص، وضح أن الميسرين أجروا تعديلاً على تعريف "الموارد الوراثية" وعلى الخيارات المتعلقة بمصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بها"، كما تبينوا أن قسم الأهداف ضم الكثير من البيانات العامة أو التصريحية التي تعلقت بجميع النصوص الثلاثة الخاضعة للنقاش، فوضعوا قسماً ديباجياً لمعالجة ذلك الأمر. وأضاف أن الأهداف اختصرت إلى هدفين أساسيين لم يعكسا إلا جوهر ما تحاول اللجنة الحكومية الدولية تحقيقه أولهما الامتثال للنفاذ وتقاسم المنافع وثانيهما ضمان حصول مكاتب الملكية الفكرية/البراءات على المعلومات اللازمة لمنع منح براءات خاطئة والتملك غير المشروع وتحسين الشفافية. وذكر أن الميسرين أجروا بعض التعديلات على المادتين 1 و3، وأما التغييرات الجذرية فكان محلها المادة 3، حيث أحلوا على وجه الخصوص "نطاق الصك" محل "الحماية القانونية"، مركزين على التدابير التي سيحققها الصك في سبيل تحقيق الأهداف. وشدد على أهمية أحد إنجازات الميسرين التي تلت ذلك، حيث وضعوا خيارين أساسيين يعكسان التقارب بين أعضاء فريق الخبراء بشأن الآليات الملائمة لتحقيق الأهداف: الخيار 1 "شروط الإجراءات الشكلية للكشف" والخيار 2 "لا كشف لمعلومات النفاذ وتقاسم المنافع"، وهو أساساً نهج حماية دفاعية لتحقيق الأهداف. وبيَّن أن الخيار 1 "شروط الإجراءات الشكلية للكشف" يعرج أساساً على جميع العناصر الرئيسية لنظام كشف وهي "العناصر الدافعة" و"الاستثناءات" و"موضوع الكشف" و"تدابير المكتب" و"معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات" و"العقوبات" وقال إنه يجب ملاحظة أن الخيارات الفرعية الواردة تحت الخيار 1 والمتعلقة بالعناصر الدافعة تعكس اقتراحات مختلفة، وقد لزم إنشاء قائمة بالخيارات تعكس الحصيلة الكبيرة من الخيارات الأصلية. وأضاف أن قسم "الاستثناءات" ما هو إلا نسخة من النص الأصلي لأنه لم يخضع لأي نقاش. وفيما يتعلق بالقسمين "موضوع الكشف" و"العقوبات"، قال إن فريق الخبراء لم يناقشهما بالتفصيل بعد. ووضح أن الخيار 2 تركز على ضمان حصول مكاتب البراءات على المعلومات الملائمة في سبيل تحقيق الهدف 2 ولم يقم رابطاً مباشراً بين نظام الملكية الفكرية والامتثال لأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع، ولكنه أثبت أهمية تقاسم المنافع. وقال إن التركيز فيه انصب على قواعد البيانات وعلى تهيئة تدفقات معلومات ملائمة.
92. وفتحت نائبة الرئيس باب التعليقات على المراجعة الأولى للوثيقة الموحدة. وقالت إن الميسرين سيدونون التعليقات، وإن فريق الخبراء سيعاود الاجتماع بعد قراءة المراجعة الأولى ثم يصدر الميسرون المراجعة الثانية للوثيقة الموحدة. [ملاحظة من الأمانة: توجهت جميع الوفود التي أدلت ببيانات بالشكر إلى الميسرين على إعداد المراجعة الأولى.]
93. وأبرز وفد بيرو عدم خضوع أجزاء معينة من المراجعة الأولى، كما أشار السيد غوس، للنقاش في اجتماع فريق الخبراء، ومن أمثلة ذلك الديباجة. وأعرب الوفد عن استعداده لتكثيف المشاورات والمناقشات بشأن تلك الأجزاء.
94. وأعرب وفد البرازيل عن تخوفات لديه بشأن تلك الأجزاء التي لم تخضع للنقاش في اجتماع فريق الخبراء، مثل الاستثناءات والعقوبات. وقال إنه على استعداد لمناقشتها في وقت لاحق في اجتماع فريق الخبراء. وأثار الوفد سؤالاً بشأن المادة 1، حيث قال إن صياغة المادة 1 تقتضي انطباق ذلك الصك على حقوق الملكية الفكرية أو البراءات التي منحت، غير أنه متخوف من انطباق الصك فعلياً على طلبات البراءة وفحوص البراءات كذلك. وقال إنه ليس لديه نص مقترح في تلك المرحلة، لكنه يتوقع أن ينظر فريق الخبراء في تخوفه.
95. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للتعليق الذي أدلى به وفد بيرو من أن الديباجة لم تخضع للنقاش بعد. وفيما يتعلق بعنوان المادة 1، أشار إلى إحلال "صك" محل "حماية"، وهذا غير معرف في قائمة المصطلحات، فمن المهم تعريف مصطلح "صك" إذا كان مستخدماً في النص. وأعرب عن اعتقاده أن "حماية" أساسي بالنسبة إلى الوفد وإلى وفود أخرى ضمن مجموعة البلدان الأفريقية. وأشار الوفد إلى حدوث بعض الإسقاطات، وضرب لذلك مثلاً بورود عبارة "المعارف المرتبطة بها" في الفقرة 3.2 وتصحيحها "المعارف التقليدية المرتبطة بها".
96. وذكر وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات أنه، حسب المادة 1، يبدو النص الحالي غير متعلق إلا بعملية لاحقة بعد منح براءة بالفعل. واقترح تضمين نص إضافي يتناول طلبات البراءات وفحوصها. وأضاف أن قضية الاستثناءات لم تخضع للنقاش في اجتماع الخبراء، فينبغي إذاً إحاطة هذا الجزء بقوسين إلى أن يتكون لدى اللجنة الحكومية الدولية تصور أفضل.
97. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وطلب إتاحة مزيد من الوقت للنظر في المراجعة الأولى. وفي هذه الأثناء، أشار إلى الديباجة وقال إنه لا يستطيع قبول الفقرة الأولى في الديباجة لأن بعض الدول الأعضاء فيه لا تعترف بالحقوق الجماعية للشعوب في دساتيرها. وأعرب عن اعتقاده أن الفقرة السادسة في الديباجة غير واضحة. وفيما يتعلق بمصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بها" في قائمة المصطلحات، أعرب عن اعتقاده أنه ما من رابط واضح بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وعن تفضيله لوضع تعريف للمعارف التقليدية ذاتها. وفيما يتعلق بالمادتين 1 و3، رحب الوفد بحصر الموضوع على الصك بدلاً من موضوع الحماية أو نطاق الحماية.
98. وتساءل وفد كينيا عن الموضع المنظور للتشريع الوطني فيما يتعلق بالمادة 6 "التعاون فيما بين البلدان"، حيث توجد جماعة الماساي على سبيل المثال في كلٍ من جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا.
99. وأشار ممثل توباج أمارو إلى ضرورة تقليل عدد الأقواس المربعة والخيارات. وشدد على وجود مشاكل أخرى تتعلق بالشعوب الأصلية مثل القرصنة البيولوجية وقرصنة المعارف التقليدية.
100. [ملاحظة من الأمانة: بناءً على طلب من وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ووفود جنوب أفريقيا وعمان ونيجيريا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وكينيا بإتاحة مزيدٍ من الوقت لدراسة المراجعة الأولى، علقت نائبة الرئيس الجلسة العامة. وقد جرى النقاش التالي بعد استئناف الجلسة العامة. وكان الرئيس في هذا التوقيت قد عاد إلى رئاسة الجلسة.]
101. وفتح الرئيس باب التعليقات على قائمة المصطلحات والديباجة في المراجعة 1.
102. وتحدث وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وصرح بأنه يفترض أن تكون الديباجة واضحة بنهاية المفاوضات، أخذاً للأهداف والمبادئ في الاعتبار. وقال إنه يوافق على المضمون من حيث المبدأ، غير أنه اقترح إحاطة الديباجة بقوسين في المرحلة الراهنة نظراً لعدم خضوعها لنقاش فعلي.
103. وكرر وفد كندا التعبير عن تفضيله سابق الذكر للمصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" وعن رغبته في تضمين ذلك المصطلح باعتباره بديلاً لكل واقعة ورود للمصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بها" في النص بأكمله. وذكر الوفد أن تعريف "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" الوارد في قسم قائمة المصطلحات لا يعكس كامل اقتراحه المطروح في فريق الخبراء، حيث أسقط العبارة "والتي تؤدي بشكل مباشر إلى اختراع مطلوب حمايته". كما ذكر الوفد أن عدة مصطلحات واردة في نص الميسرين لم تخضع للنقاش في اجتماع فريق الخبراء، وهي تعييناً "البيوتكنولوجيا" و"بلد المنشأ" و"الظروف في الوضع الطبيعي" و"شهادة امتثال معترف بها دوليا" و"النفاذ المادي" و"المصدر" و"الاستعمال"، وعلى ذلك فهو يرغب في إحاطة هذه المصطلحات بأقواس مربعة، واحتفظ بالحق في التعليق على هذه المصطلحات في وقت لاحق عندما تتاح لفريق الخبراء فرصة لمناقشتها.
104. وصرح وفد اليابان بأن الفقرة 5 من الديباجة مطابقة للخيار 2 تحت المادة 2 من وثيقة المرفق WIPO/GRTKF/IC/23/4 وأنها استندت إلى افتراض استحداث شروط كشف إلزامي، واقترح حذفها.
105. وصرح ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر بأن تعريف "المصدر" ليس واضحاً بقدر يكفي لربطه بمصطلح "أصحاب الموارد" في المادة 2. واقترح إدراج تعريف لمصطلح "أصحاب الموارد".
106. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رغبته في مناقشة خياري "المعارف التقليدية المرتبطة بها" أو "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية". وأعلن الوفد عن تفضيله للخيار 2 وأيد النص الذي اقترحه وفد كندا. وفيما يتعلق بتعريف "البيوتكنولوجيا"، أعلن عن تفضيله لوجود خيار لا يشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي تحديداً. كما أعلن عن تفضيله للخيار 3 فيما يتعلق بتعريف "بلد المنشأ" نظراً لتحقق اليقين القانوني فيه، وأعرب فيما يتعلق بتعريف "الظروف في الوضع الطبيعي" تحت "الموارد الوراثية" عن تفضيله كذلك لتعريف لا يشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي تحديداً. وفيما يتعلق بتعريف "المصدر"، أعلن عن تفضيله للخيار 1. وأعرب فيما يتعلق بتعريف "استعمال الموارد الوراثية" عن رغبته في إحاطة الكلمات "ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الأحيائية" بقوسين تحقيقاً لقدر أكبر من الوضوح واليقين القانوني.
107. وأبلغ وفد فرنسا اللجنة، فيما يتعلق بالمراجعة الأولى، مع إقراره بأهمية مراعاة التطلعات التي تعبر عنها الشعوب الأصلية، بأن تحقيق ذلك يجب أن يكون موافقاً لمبدأي المساواة (وبالتالي عدم التمييز) وعدم قابلية التجزئة الثابتين في دستور الجمهورية الفرنسية. وقال إنه، تحقيقاً لذلك، لا يستطيع الاعتراف بالحقوق الجماعية لجماعة أو مجموعة يقوم تعريفها على معايير إثنية أو لغوية أو ثقافية. وطلب الوفد بناءً على ذلك إحاطة مصطلح الشعوب الوارد في عبارة "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" التي تظهر في عدة مواضع مختلفة من الوثيقة الموحدة التالية بين قوسين. وأضاف أنه في ظل ضيق الوقت المتاح لفحص الوثيقة الموحدة المعدلة، فإن ذلك التعليق لا ينطبق فقط على جزء قائمة المصطلحات في النسخة المعدلة المتعلق بتعريف "المعارف التقليدية المرتبطة بها/المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" في الخيار 1، بل على الفقرة الأولى من "الديباجة" والفقرة 2، 2.2 والفقرة 6، 1.6 كذلك.
108. وسأل الرئيس وفد فرنسا إن كان من الممكن، كما سأل خلال مناقشة أشكال التعبير الثقافي التقليدي، النظر في نص قد يتيح التوافق بين القيود الدستورية الخاصة بفرنسا والأحوال المعاكسة لها في بلدان أخرى. وتساءل الرئيس إن كان من الممكن تطبيق مبدأ رفع الضرر لتجنب ما قد يقتضي تقييد تعامل فرنسا مع مبدأ عدم تجزئة المجتمعات على النحو المعتاد لديها ولكن، قياساً على ذلك، مع تجنب ما قد يحول بين آخرين وبين تطبيق ذلك إن احتاجوا إليه. وسأل الرئيس وفد فرنسا إن كان بوسعه مد يد العون إلى اللجنة في التماس أسلوب ما يعبر عن ذلك مع تحقيق التوازن بين هذين الاعتبارين ذوي الأهمية الحيوية.
109. وأفاد وفد فرنسا، رداً على السؤال الذي طرح على الوفد وبروح بناءة فيما يتعلق بعمل اللجنة، أن نصاً ينطوي على صياغة مطبقة في صكوك قائمة ذات صلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، قد يبدو مقبولاً، علاوةً على ضمان التماسك بين الصكوك. وأشار الوفد إلى أن من شأن عناصر النصوص المستمدة من مرجعيات موجودة بالفعل في نصوص قائمة، مثل نص اتفاقية التنوع البيولوجي، أن تكون ملائمة.
110. ودعا الرئيس وفد فرنسا إلى مواصلة التدبر ومناقشة هذا الأمر مع الميسرين.
111. وقال وفد البرازيل إن لديه بعض التعليقات على قائمة المصطلحات. وذكر بشأن مفهوم "الموارد الوراثية" أن النص المندرج تحت هذا المصطلح يشير إلى مفهومين مختلفين، هما مفهوم "الموارد الوراثية" ومفهوم "المواد الوراثية". واقترح تقسيم هذا المفهوم لأن هذين مفهومين مختلفين وقد تعذر عليه تبين سبب دمجهما في مفهوم واحد. كما أعرب الوفد عن رغبته في إحاطة مفهوم "النفاذ المادي" بقوسين لما وجد فيه من التقييد لمفهوم النفاذ على هذا الحال، مما لا يتشابه مع الفهم الذي ينطوي عليه التشريع الوطني في البرازيل. وأعرب أخيراً عن رغبته، فيما يتعلق بمفهوم "الاستعمال"، في إحاطة التعبير "بما في ذلك التسويق" بقوسين. وبيَّن أن مفهوم الاستعمال، على النحو المتوخى في بروتوكول ناغويا، لم يتضمن هذه الإشارة.
112. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأبدى رغبته فيما يتعلق بمصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بها" ومع مراعاة التعليقات التي أدلى بها وفد فرنسا، في رؤية رابط بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وعلى ذلك اقترح نصاً شبيهاً بذلك الذي اقترحه وفدا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، مع إضافة الكلمات "التي من شأنها أن تؤدي إلى اختراع". وفيما يتعلق بالمصطلحات "البيوتكنولوجيا" و"شهادة امتثال معترف بها دوليا" و"الاستعمال"، قال إن هذه المصطلحات إما أنها لا تظهر في النص أو أن الوفد يطلب مزيداً من الإيضاح بشأنها. وأعرب عن تفضيله لإزالتها أو إحاطتها بأقواس في المرحلة الراهنة. وفيما يتعلق بمصطلح "المشتق"، أعرب الوفد عن موافقته على الصيغة المستخدمة في النص لكنه أبدى رغبة في عدم البوح بتعليقاته على الكيفية التي سيستخدم بها ضمن النص. كما رحب الوفد بالتعريف الوارد تحت "الموارد الوراثية". وبيَّن أن لديه المزيد من التعليقات بشأن تعريفات "بلد المنشأ" و"المصدر"، لكن بما أنها لم تخضع بعد للنقاش في اجتماع فريق الخبراء فسيحتفظ بها حتى يحدث ذلك. وفيما يتعلق بالديباجة، قال إنه لا يستطيع قبول الإشارة إلى الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها في الفقرة الأولى، كما التمس توضيحاً بشأن السطر السادس من الديباجة. وذكر الوفد أنه سيكون لديه المزيد من التعليقات بشأن الديباجة لكنه لن يبوح بها في هذه المرحلة، على احتمال عرضها في اجتماع فريق الخبراء.
113. ورحب وفد كندا بفكرة وضع ديباجة، غير أنه أشار إلى أن كثيراً من العناصر الواردة في ديباجة نص الميسرين لم تخضع للنقاش خلال جلسة فريق الخبراء التي عقدت في اليوم السابق. وضرب على ذلك مثالاً بعدم التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج إشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، كما نازع الوفد في تصنيف ذلك النص باعتباره اتفاقاً. وعلى ذلك، طلب وضع الفقرة الأولى من الديباجة بين قوسين مربعين. وعلى نفس المنوال، ذكر الوفد أن مفهوم نقل التكنولوجيا المشار إليه في الفقرة الثالثة من الديباجة يمثل عنصراً آخر لم يخضع للنقاش في جلسة فريق الخبراء، وعلى ذلك طلب وضع المصطلحات "نقل التكنولوجيا ونشرها" بين قوسين مربعين. وذكر الوفد أنه لم يتحقق توافق بشأن المبادئ التي تستند إليها الفقرة الخامسة المتعلقة بنظام عالمي وإلزامي، وأبدى رغبته في وضع تلك الفقرة بين قوسين مربعين. وأكد على عدم التوصل إلى اتفاق يفيد أنه ينبغي للصك محل التفاوض أن يتناول النفاذ وتقاسم المنافع. وقال وفد كندا إنه لم يفهم بشكل كامل مقصد النص الوارد في الفقرة السادسة من الديباجة وأبدى رغبته في وضع تلك الفقرة بين قوسين مربعين حتى يرد لها توضيح.
114. وكرر وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات النقطة التي أثارها وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن الديباجة لأن عناصر كثيرة ما زالت ناقصة. وعلى ذلك، أبدى رغبته في إحاطة الديباجة بقوسين وصرح بأنها تحتاج إلى مزيدٍ من العمل، لكن هذا يمكن القيام به في نهاية العملية. وفيما يتعلق بقائمة المصطلحات، وبشأن تعريف "الموارد الوراثية"، أعرب الوفد عن رغبته في استخدام نفس الصياغة الواردة في بروتوكول ناغويا وعن رأيه أنه ينبغي فصل "الموارد الوراثية" عن "المواد الوراثية" لأن الجمع بينهما أحدث التباساً. وبالنسبة إلى "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"، قال الوفد إنه لا يؤيد أياً من الخيارات المطروحة. وأضاف أنها لا تمثل تعريفات وافية.
115. وأعرب ممثل توباج أمارو عن تأييده للخيار 2 لتعريف "الموارد الوراثية"، غير أنه اعتبر أنه ينبغي الاستشهاد في النص هذا بالنص الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بتعريفات "الموارد الوراثية" و"المواد الوراثية". وذكر الممثل، علاوةً على ذلك، أنه لا يوافق على اقتراح وفد فرنسا. وقال إن هذا الوفد يعرف أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية اعترف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، وهذا صك دولي متفق عليه، ومن المعلوم أن المعايير الدولية تعلو على التشريع الوطني، مما يحول دون العودة إلى الخلف ومحاولة إعادة تعريف معنى الشعوب الأصلية وحرمانها من حقوقها الجماعية. وقال إن المناقشات حول هذا الأمر استغرقت عشرين عاماً وقد حضر وفد فرنسا تلك المناقشات. وعلى ذلك، طالب الممثل بتضمين الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في جميع الفقرات التي وضعت فيها.
116. وقال الرئيس إنه طلب من وفد فرنسا دراسة ذلك الأمر ثم العودة مرة أخرى إلى اللجنة في مرحلة لاحقة.
117. وأشار وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مصطلح "الشعوب الأصلية" وقال إن هذا المصطلح ومعه مصطلح الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية قد تم التوافق بشأنهما في اللجنة الحكومية الدولية منذ حوالي سنتين ونصف أو ثلاث سنوات. ولذلك رأى عدم عودة اللجنة لمناقشته مرة أخرى، وناشد وفد فرنسا التفكير مليا في هذا الأمر.
118. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ولفت الأنظار إلى بعض الملاحظات على قائمة المصطلحات والديباجة. وأعرب عن رغبته في وضع تعريف مصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" بين قوسين حيث اعتبر أن هذا التعريف في حاجة إلى إعادة مناقشة. كما رَغِبَ في وضع تعريف "المشتقات" بين قوسين أيضا. ومضى يقول تم تجاهل بعض المصطلحات، فعلى سبيل المثال تم تعريف مصطلح "الظروف في الوضع الطبيعي" (in situ conditions) ولم تتضمن القائمة تعريف مصطلح "الظروف الطبيعية السابقة" (ex situ conditions). وفيما يتعلق بتعريف "الوصول الفعلي"، قال إنه وافق على ما طرحه وفد البرازيل حيث كان التعريف محدوداً في نطاقه وينبغي وضعه بين قوسين. ومضى يقول في حالة قيام اللجنة بمناقشة مصطلح "صك"، فيحتاج هذا المصطلح أيضا إلى أن يُعَرّف ضمن قائمة المصطلحات كما ينبغي أن يتوافق مع التكليف المجدد للجنة الحكومية الدولية كصك قانوني دولي. وأعرب الوفد عن تفهمه وجود بعض الشواغل المتعلقة بالديباجة والتي لم يتم التغلب عليها بعد على الرغم من مناقشة بعض القضايا المتعلقة بها باستفاضة في اليوم السابق.
119. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن لديه بعض الشواغل بشأن الديباجة. ورأى أن الديباجة تُستخدم في تحديد النص أو التعريف به. وطالما كان النص ما يزال قيد التفاوض، فمن الأفضل استمرار وضع الديباجة بين قوسين في هذه المرحلة تأكيداً على عدم استباق ما ستسفر عنه تلك المفاوضات.
120. وأدلى ممثل غرفة التجارة الدولية بتعليقات محددة على مصطلح "بلد المنشأ". وقال إن هذا المصطلح كان في غاية الأهمية في سياق عمل أي ترتيبات ناتجة عن مناقشات اللجنة. ورأى الصعوبة التامة في العمل مع أي من التعريفات الواردة في الخيارات الأول أو الثاني أو الثالث. ومضى يقول، من السهل في بعض الحالات معرفة بلد المنشأ على نحو مؤكد. فعلى سبيل المثال، إذا حصل شخص على بعض عينات من الصحراء الكبرى، فمن السهل معرفة بلد المنشأ على نحو يقيني ودون أي شك، ولكن في كثير من الحالات، يكون الوضع أقل وضوحا في تحديد أصل أو بلد المنشأ للعينات. لذا كان الحل البديل هو النص على كشف المصدر، وهو ما رآه ممثل الغرفة في العديد من الحالات عديم الجدوى للأهداف الرئيسية لهذا التدبير. ولهذا السبب، كان من الضروري تعريف "بلد المنشأ" بشكل مناسب. تضمن الخيار الأول فرضية ضمنيه وهي أن هناك بلد متفرد في صفاته يمتلك الموارد الوراثية، وهي فرضية صحيحة في بعض الأحيان ولكن في العموم لا تكون كذلك. وعلى هذا النحو لن يحقق هذا الخيار في حد ذاته المطلوب. وفيما يتعلق بالخيار الثاني، هناك صعوبة شديدة في معرفة ما إذا كان قد تم الحصول على الموارد الوراثية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، كما يكتنف هذا الأمر حالة من البلبلة القانونية فضلا عن التباس تمليه الحقائق الواقعية في هذا الخيار. وصرح ممثل الغرفة بعدم فهمه للخيار الثالث. وأعرب عن أمله في توصل اللجنة الحكومية الدولية إلى خيار قابل للتطبيق بشكل عام ويوفر تدبيراً يمكن تنفيذه.
121. واستفسر الرئيس من ممثل الغرفة التجارية الدولية عما إذا كانت شواغله منصبة بقدر أكبر على عدم القدرة على تحديد بلد المنشأ في بعض الظروف أو على تعريف "بلد المنشأ" ذاته.
122. وقال ممثل غرفة التجارة الدولية إن مخاوفه تشمل كل من التعريف الرسمي لمصطلح "بلد المنشأ" والمشاكل العملية التي قد تنشأ عن هذا التعريف. ومضى يقول سيكون الأمر جيداً إذا تضمن النص تعريفاً دقيقاً لمصطلح "بلد المنشأ"، ولكنه لن يكون كذلك في حالة عدم قدرة الشخص المُطَالبْ بالكشف على معرفة الحقيقة.
123. وأعرب وفد سويسرا عن تأييده طرح الديباجة على طاولة المناقشات. وأعلن اتفاقه مع الزملاء الآخرين على عدم استباقها الحكم على نتائج الوثيقة. واستدرك قائلا لا يزال في الإمكان تحقيق فائدة من الديباجة حيث تعمل كوعاء يحتوي اللغة الخاصة بها في إطاره. وهناك بعض المفاهيم التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء إعداد الديباجة، وهي تعزيز الثقة المتبادلة بين مقدمي الخدمات والمستخدمين فضلا عن تعزيز إمكانية تعقب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة. وفيما يتعلق بمسألة كيفية التعامل مع المصطلحات والأهداف من وجهة نظر منهجية، أعرب الوفد عن رغبته في تحويل هذه الفقرات أيضا إلى مواد رئيسية في متن الصك في المستقبل القريب. وأعلن رفضه الإدلاء بأي تعليقات مفصلة بشأن المصطلحات في هذا التوقيت وقال من المحتمل التعرض مرة أخرى إلى بعض النقاط المحددة أثناء مناقشات فريق الخبراء.
124. وأدلى وفد بيرو ببعض التعليقات بشأن قائمة المصطلحات والديباجة. وقال إن ديباجة صك دولي تشبه مقدمة الكتاب الشيق. بمعنى، إنها تُخْبِر عن نهاية الرواية، ولهذا السبب، ينبغي أن تُكتب بعد الانتهاء من العمل. ولذلك اتفق الوفد مع رأي تلك البلدان الداعي إلى دراسة مسألة الديباجة في النهاية وعند الانتهاء من الوثيقة. وفيما يتعلق بقائمة المصطلحات، أعرب الوفد عن تفضيله دون أدنى تردد الخيار الأول بشأن تعريف "المعارف التقليدية المرتبطة"، واستدرك قائلا، ويمكن النظر في العمل على أساس الخيار الثاني حتى مع الإضافة التي اقترحها وفد كندا طالما سَتُضاف عبارة "ومشتقاتها" عقب عبارة "استخدامات الموارد الوراثية" في السطر الثاني. وأشار إلى الأهمية القصوى لإظهار وجود مجموعة هائلة متنوعة من مشتقات الموارد الوراثية عند الحديث عن روابط خاصة باختراع مطلوب حمايته. وفيما يتعلق بمصطلح "بلد المنشأ"، رأى الوفد وجوب الإبقاء على الخيارين الأول والثاني حيث إنهما غير متنافيين ولا يتعين استبعاد أحدهما بسبب الآخر، كما أن لكل منهما في الواقع وظيفة مختلفة. وفي الحقيقة، كانت هناك حالات لم ترد فيها الموارد الوراثية من بلد معين ولكنها أتت من خلال طرف ثالث أو تم الاحتفاظ بها في هذا البلد الثالث، وكان يمكن لها أن تكتسب خصائص أجدى نفعا بسبب بقائها في ذلك البلد الثالث. وظهرت الحاجة إلى إدراج هذا النوع من الموارد الوراثية في التعريف. وفيما يتعلق بتعريف "الموارد الوراثية"، أعلن الوفد اتفاقه مع وفد البرازيل، وقال إن هناك حاجة لفصل "الموارد الوراثية" و"المواد الوراثية"، وكي لا يكون لدينا معيارين مختلفين على الصعيد الدولي، أعرب عن اتفاقه أيضا مع ممثل حركة توباج أمارو على ضرورة إدراج الصياغة التي سبق استخدامها والمتفق عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي. وأشار الوفد إلى أن اللجنة الحكومية الدولية كانت تتحدث عن صك دولي لحاجتها إلى التأكيد على احترام ليس فقط حقوق الشعوب الأصلية، وإنما أيضا احترام حقوق الدول جميعها. وفيما يتعلق بنهاية الفقرة الأولى من الديباجة، والتي كان نصها "وفقا للاتفاقات الدولية"، نبّه الوفد إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لم يكن في الواقع اتفاقية دولية ولكنه كان مجرد إعلان ولم تتوفر له صفة الإلزام القانوني مثل الاتفاقيات الدولية. وأخيراً، أكد الوفد على أنه، ومع أكبر قدر من الاحترام، استمع إلى المشاكل التي أثارها وفد فرنسا، وبدوره عرض عليه فكرة النظر في إمكانية استخدام الصيغة الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي لتلك المجتمعات مثل تلك المستخدمة في المادة 8 ي، حيث إنها كانت صكاً دولياً شاركت فيه فرنسا كطرف كامل.
125. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن أهداف السياسة العامة الأول والثاني.
126. وأعلنت ممثلة مكتب الملكية الفكرية تأييدها للهدف الثاني حيث إنها لا تعتقد في قدرة نظام الملكية الفكرية على ضمان الامتثال للقواعد المرتبطة بالنفاذ وتقاسم المنافع.
127. ورحّب وفد كندا بتبسيط القسم الخاص بأهداف السياسة العامة. وقال على الرغم من اعتقاده في أن هذين الهدفين المدرجين حاليا يعكسان بالفعل وجهات النظر المختلفة للدول الأعضاء، إلا أنه رَغِبَ في التأكيد على أن هذين الهدفين لم يشكلا إضافة ويمثلان خيارين منفصلين قائمين بذاتهما مما يجعل بلاده تؤيد الهدف الثاني فقط. وعلاوة على ذلك، التمس الوفد وضع الحاشية الثالثة بين أقواس مربعة حيث لم تُجر بعد أي مناقشات في جلسة فريق الخبراء بشأن موضوع اعتبار أو عدم اعتبار القواعد العرفية جزء من القانون الوطني.
128. وأعرب وفد اليابان عن اعتقاده في وجوب تركيز نظام البراءات على المنح السليم للبراءات من خلال منع منح البراءات على نحو خاطئ. كما أعرب عن اعتقاده أيضا في أن التملك غير المشروع والشفافية في سياق تقاسم المنافع من العناصر التي لا ترتبط بنظام البراءات. ولهذا السبب رأى الوفد وجوب حذف الجزء الأخير من النص بدءاً من كلمة "يمنع" إلى نهاية فقرة نص الهدف الثاني.
129. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال لم يعكس الخيار الأول المناقشات التي جرت في اجتماع فريق الخبراء في اليوم السابق. كما لم يعبر على نحو كاف عن رابطة ما بين نظام البراءات ونظام النفاذ وتقاسم المنافع. ورأى الوفد أنه كان يتعين على هذا الخيار التطرق إلى هذه العلاقة، ولكن ليس بالخوض في تفاصيل عن كيفية تحقيق ذلك الارتباط. وفيما يتعلق بالخيار الثاني، أعلن الوفد عن رفضه لعبارة "منع التملك غير المشروع" ورأى وجوب حذفها أو وضعها بين أقواس مربعة في النص.
130. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وأعرب عن تأييده للهدفين. واستطرد قائلا، ينبغي التفاوض حول الصياغة النهائية بشأنهما. ولفت الأنظار إلى مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، وقال يتعين على جميع الصكوك الدولية أن تكون متسقة بعضها مع بعض. وأن هذا هدف عام بقدر ما يعنيه هذا الأمر.
131. وأعرب وفد ناميبيا عن تأييده للهدفين الأول والثاني. وقال إنه اعتقد في أن بذور الاتفاق والتوصل إلى نتيجة في اللجنة الحكومية الدولية يكمن في التوازن بين هذين الهدفين.
132. ولفت ممثل حركة توباج أمارو أنظار اللجنة إلى أن من مبادئ الديمقراطية أن تُتاح للشعوب الأصلية فرصة الموافقة أو عدم الموافقة على استخدام مواردهم وأراضيهم، كما أنه من المهم الإبقاء على مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة على جميع المواد. وأضاف بأنه قد تمت الإشارة إلى هذا في طيات المبادئ التوجيهية للهدف الأول.
133. والتمس الرئيس من ممثل حركة توباج أمارو توضيح ما إذا كان يعارض أو يؤيد الهدفين الأول والثاني، أو إن كان هناك شيء لم يُنَص عليه في أي هدف منهما وبيان هذا النقص.
134. وصرح ممثل حركة توباج أمارو بعدم استطاعته الإجابة بنعم أو لا على السؤال عما إذا كان يعارض أو يؤيد الهدفين الأول والثاني. ووَضّح سبب عدم موافقته على الخيار، حيث إنه لا يعترف بحقيقة تمتع الدول بسيادة على الموارد الطبيعية والموارد الوراثية الواقعة في أراضيها. ومضى يقول إن القرارات المعتمدة من "الجمعية العامة للأمم المتحدة" قد أقرت بالاعتراف بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية. ولهذا يتعين على الدول إدارة هذه الموارد وتوزيعها بإنصاف على شعوبها، ولكن تظل الموارد الوراثية ملكاً للشعوب الأصلية ولا يمكن السماح للدول بالاستيلاء على حقوق الشعوب الأصلية وعلى المعارف التقليدية المرتبطة بها.
135. واستفسر الرئيس من ممثل حركة توباج أمارو عما إذا كان النص على عدم جواز حرمان أصحاب الحقوق من حقوقهم بموجب صك أو بموجب تصرفات من الدولة كافياً. وبعبارة أخرى، إذا خُولَّت الشعوب الأصلية حقوق التصرف في الموارد الوراثية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، فلا ينبغي القيام بعمل ما من شأنه المساس بهذا التخويل. وأشار الرئيس إلى وجهة نظر عامة مفادها احترام حق أصحاب الحقوق في كل ما يتم الاتفاق عليه. والتمس من المُيَسٍرين الإحاطة علما بالملاحظة المحددة التي أدلى به ممثل حركة توباج أمارو ومراعاة عدم التوصل إلى شيء من شأنه حرمان أصحاب الحقوق من حقوقهم.
136. وأعرب وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات عن اعتقاده في أن الأهداف قد بُحثت من خلال وجهات نظر مختلفة وقد استفاد هو شخصيا من المداخلات. واستدرك قائلا، ينبغي بالتأكيد العمل على منع منح البراءات على نحو خاطئ وأيضا منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية في أي حالة من الحالات، كما ينبغي الإبقاء على هذه العناصر في النص. وفيما يتعلق بعنوان الهدف الثاني، اقترح الوفد إدخال الكلمة "و" بدلاً من "إلى" في السطر الثاني بحيث يصبح نص العنوان "ضمان حصول مكاتب الملكية الفكرية [البراءة] على المعلومات المطلوبة **و**اتخاذ القرارات السليمة في منح حقوق الملكية الفكرية [البراءة]". حيث يتضمن الحرف "و" مختلف الخيارات في النص. واختتم كلمته قائلا إن هذه الكلمة ستكون أنسب.
137. وطالب وفد بيرو النص في الهدف الأول على وجوب أن يكون هذا الصك قابلا للتطبيق على الطلبات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وليس على البراءات فقط.
138. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن المادة الأولى.
139. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية واقترح تغيير العنوان بما يلغي عبارة "موضوع الصك"، والاستعاضة عنها بعبارة "موضوع الحماية". وفيما يتعلق بالمادة نفسها، أعرب الوفد عن رغبته في استبدال عبارة "هذا الصك" الواردة في بداية المادة بعبارة "هذه الحماية". وانتهى إلى الإشارة بأنه عند النص على كلمة "صك"، يتعين استخدام عبارة "صك قانوني دولي" كي تعكس مقتضيات التكليف الصادر بإجراء هذه المفاوضات.
140. و أعرب وفد اليابان عن رغبته في وضع نص المادة 1.1 بالكامل بين قوسين، وخاصة كلمة "سوف" ((shall.
141. وأعرب ممثل حركة توباج أمارو عن تأييده للمادة الأولى، ولكنه اقترح إجراء التعديل التالي كي تُقرأ المادة على هذا النحو، "يسري هذا الصك الدولي على حماية أي حق من حقوق الملكية الفكرية بشأن استخدام الموارد الوراثية التي ترتبط ارتباطاً جوهريا باستخدام وإدارة الموارد الوراثية التي تعتبر ذات أهمية حيوية للحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له".
142. وأشار الرئيس إلى عدم تأييد الدول الأعضاء لهذا الاقتراح.
143. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأعلن عن تأييده عنوان المادة الأولى. وقال ينبغي أن يسري الصك على أي طلب للحصول على براءة اختراع بدلا من أي براءة اختراع، وذلك نظراً لأن عبارة طلبات الحصول على براءات أشمل وأوسع نطاقا من عبارة براءات الاختراع الممنوحة. ولهذا السبب، ينبغي أن يسري الصك مباشرة على أي طلب للحصول على براءة اختراع مبنية على الاستفادة من الموارد الوراثية.
144. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن المادة الثانية.
145. وأعرب وفد الكاميرون عن قلقه بشأن المادة الثانية وتعريف مصطلح "المستفيدون". واسترسل قائلا من الغريب إلى حد ما أن يُقصد من كلمة المستفيدين المدرجة في المادة الجميع بما فيهم الجمهور وأصحاب الموارد ومقدمي الخدمات ومستخدمي الموارد. ورأى الوفد أن هذا التعريف "البوتقة" يتطلب من اللجنة إعادة النظر في هذا التعريف أو حتي تنحيته جانبا إن أمكن.
146. وتحدث وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي واقترح وضع كلمة "انتفاع" (utilization) في الفقرة 3.2 بدلا من كلمة "استخدام" (use) لأن هذا هو المصطلح الذي استخدمته اللجنة من قبل. واعتبر أن مصطلح "انتفاع" هو الأصوب في الاستعمال.
147. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للفقرة 1.2. وقال إن الفقرة 2.2 بدت محدودة للغاية فيما يتعلق بنطاق المستفيدين. وعلى الجانب الآخر بدت المادة 3.2 وكأنها أَنشَأت حقاً حصرياً في سياق المستفيدين.
148. وأيّد وفد جامايكا الشواغل التي أثارها وفد الكاميرون فيما يتعلق بالفقرة 1.2. وقال إنها غير محددة بالمرة كما رأى أنها غير قابلة للتطبيق في سياق الصك. وأضاف بأنه قد لاحظ أن الفقرة 2.2 مناسبة وطلب وضع الفقرة 1.2 بين قوسين.
149. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأدلى بتصحيح سريع للفقرة الأولى وقال إنه لا يؤيد كلمة "انتفاع". وفيما يتعلق بالمادة الثانية، قال إنه سعى جاهداً كي يتفهم إن لم يكن هناك شكل من أشكال الحماية الخاصة، فكيف يمكن أن يكون هناك مستفيدون. وعلى أي حال، لم يوافق الوفد على الفقرات 2.2 أو 3.2 حيث إنهما محدودتان للغاية. وأيد الفقرة 1.2 شريطة أن تُقرأ على النحو التالي، "يتعين أن يكون هذا الصك مفيداً للجمهور ولأصحاب الموارد ومقدمي الخدمات ومستخدمي المصادر" حيث ترتبط كل من المادة الأولى والثالثة أيضا بالصك.
150. وأيّد وفد البرازيل اقتراح وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تغيير المصطلح "استخدام" والاستعاضة عنه بالمصطلح "انتفاع".
151. وصرح وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات بأن لديه عدد من المشاكل بخصوص المادة الأولى حيث إن ما تفهمه هو أن هذا سيكون خياراً مختلفا عن الفقرات 1.2 و 3.2. ومضى يقول في حالة الإبقاء على الصيغة الحالية، سَيُفْهَم من النص منح حقوق للنفاذ المرخص به أو رفض النفاذ لمستخدمي النظام. ولذلك ينبغي ترتيب الوثيقة الموحدة وإعادة صياغتها. ورأى الوفد أن يكون المستفيدون هم البلدان الموردة أو مقدمي الخدمات والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية.
152. وذكّر الرئيس اللجنة بأن هناك فرصة لمزيد من تبادل الآراء حول الجوانب التقنية في جلسة فريق الخبراء وناشد الوفود التركيز بصورة أكبر على الآراء بشأن النص بصورة أساسية.
153. وأعرب وفد كندا عن مخاوفه فيما يتعلق بالمادة الثانية بصيغتها الحالية حيث إنها أشارت فقط إلى النفاذ وتقاسم المنافع وأهملت حقيقة عدم وجود أي توافق في الآراء بشأن صك متفاوض عليه يحمل علاقة ارتباط بالنفاذ وتقاسم المنافع. كما أخفقت هذه المادة أيضا في أن تعكس المداخلات التي أدلى بها العديد من الدول الأعضاء في إطار فريق الخبراء ومفادها أن منع منح البراءات على نحو خاطئ سيحقق فائدة للجميع. وأعرب الوفد عن رغبته في وضع المادة الثانية بالكامل بين قوسين، كما أعرب عن تفضيله وضع جميع الإشارات إلى النفاذ وتقاسم المنافع أو إلى اتفاقية التنوع البيولوجي أو إلى بروتوكول ناغويا بين أقواس مربعة في النسخة المنقحة كي تعكس عدم وجود توافق في الآراء بشأن أي رابطة بين هذه المفاهيم أو المعاهدات والصك الجاري التفاوض بشأنه في الوقت حالياً.
154. وأيّد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد كندا. وقال إن الفقرة 2.3 مستحدثة ورأى وضعها بين أقواس كي يُنظر إليها في مرحلة لاحقة. وأعرب عن رغبته في حذف الفقرة 1.2 حيث إن النفاذ وتقاسم المنفعة غير مرتبط بنظام البراءات.
155. ورَغِبَ وفد ترينيداد وتوباغو في ترديد بيان الجمهورية الدومينيكية نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي فيما يتعلق بالفقرة 2.3 وأفاد بوجوب استخدام كلمة "انتفاع" بدلا من كلمة "استخدام". كما أعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد جامايكا فيما يتعلق بالفقرة 1.2 وطلب وضع الفقرة بين قوسين.
156. وافتتح الرئيس المناقشة بشأن المادة الثالثة.
157. وأعربت ممثلة منظمة الصناعات البيوتكنولوجية (BIO) عن تأييدها للخيار الثاني، الفقرة 17.3 مع إدخال التعديلات التالية. اقترحت حذف عبارة "ما لم تكن هذه المعلومات جوهرية لمعايير الأهلية للبراءة من حيث الجدة والنشاط الابتكاري أو التمكين"، والاستعاضة عنها بعبارة "في طلبات البراءات". ولفتت الأنظار إلى التزام الصناعة بالفعل بجميع متطلبات النفاذ وتقاسم المنافع ذات الصلة بتنويع المصادر واستخدام الموارد الوراثية. وأعربت عن اعتقادها في أن إضافة شرط الكشف في نظام البراءات لن يؤدي سوى إلى إضعاف البراءة نظراً لعدم القدرة على التعريف الواضح لمفهوم الأصل بسبب طبيعة عملية التنمية التي تعتمد على العديد من المتعاونين وعلى فحص واختبار وبحث في العادة ما يقرب من 000 5 إلى 000 10 مُرَكّباً. وتبعاً لذلك، لم يكن شرط الكشف لازما للتأكيد على الامتثال ولن يؤدي إلا إلى تقليص نشاط البحث والتطوير والفوائد المتعلقة. ومضت تقول، لقد اقترحت بعض الوفود المواءمة بين القوانين الوطنية المتعلقة بموضوع الكشف. وأعربت عن رفضها مثل هذا النهج نظراً لأنه سوف يعمل فقط على انتشار مثل هذه القوانين وخلق حالة من عدم التيقن والالتباس وإثارة العديد من القضايا دون داع في جميع أنحاء العالم.
158. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده الاقتراح المقدم من ممثلة منظمة الصناعات البيوتكنولوجية.
159. وأدلت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية (INBRAPI) ببعض التعليقات بشأن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 5.3 الحرف (د) التي نصت على" المعارف التقليدية في الملك العام". ومع ذلك اعتبرت أن مفهوم المعارف التقليدية في الملك العام ينبغي أن يأخذ في اعتباره مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة النافية للجهالة ومبدأ التقاسم العادل والمنصف للفوائد. واسترسلت قائلة في حالة عدم أخذ هذين المبدأين في الاعتبار، سيكون هناك فرصة لحدوث حالة من حالات التملك غير المشروع. وأنهت كلمتها قائلة ليس من المقبول تبني مفهوم المعارف التقليدية في الملك العام دون احترام الموافقة المسبقة النافية للجهالة وتقاسم الفوائد المبني على العدل والإنصاف.
160. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وأشار إلى عدم اقتناعه بعنوان المادة الثالثة. وقال ينبغي أن يعكس العنوان الالتزام القانوني والسياسي للحماية، ولهذا فهو يُفّضِل تغيير العنوان إلى "التزامات قانونية". وأعلن تأييده الخيار الأول ولكنه احتفظ بحقه في الإدلاء بمزيد من التعليق في جلسة فريق الخبراء.
161. وأعرب وفد ناميبيا عن اعتقاده في تحقيق تقدم طيب جداً في التوصل إلى خيارين واضحين، أحدهما يتضمن شرط الكشف والآخر بدون هذا الشرط. ومضى يقول، كان هذا نوع من الأمور التي ينبغي أن توضع على طاولة النقاش في مؤتمر دبلوماسي وأن تُحل سياسياً. وكرر تأييده للخيار المتضمن شرط الكشف. ورأى الوفد أن الاستثناء من شرط الكشف يخّل بالغرض المقصود من الصك حتى في حالة عدم أهمية النفاذ وتقاسم المنافع لفئات معينة من الموارد الوراثية أو في حالة عدم الحاجة إلى الكشف عن تلك الفئات في طلبات الملكية الفكرية. واختتم الوفد كلمته بالإعراب عن رغبته في إعادة النظر في ذلك الأمر في مرحلة لاحقة.
162. وأيّد وفد نيجيريا شرط الكشف. واعتبر أن وجود صك قانوني دولي يمنع التداول المجاني للأعمال وللمساهمات التي تشارك فيها المجتمعات التقليدية والأصلية لهو من الأمور الحيوية. وفيما يتعلق بالمادة الثالثة، أشار إلى أهمية شرط الكشف. وعلى وجه التحديد، ما يهدف إليه شرط الكشف، مثله في ذلك مثل جميع اتفاقات الملكية الفكرية الأخرى من تحقيق فائدة للأنظمة الأخرى في مختلف أنحاء العالم حيث يعتبر الكشف تعزيزاً للابتكار وتأكيداً على سلامة نظام البراءات على وجه الخصوص. ودون مساس بمواقف الوفد الخاصة بجوهر بقية الخيار الأول، رأي الوفد ضرورة أن يعكس هذا الكشف في حده الأدنى المكان الأصلي الذي تم الحصول منه على الموارد الوراثية.
163. وأعربت ممثلة برنامج الصحة والبيئة عن رغبتها في التعليق على استخدام كلمة "حماية". ومضت تقول، أُشير إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في شتى أجزاء الوثيقة ولكن استُبعد العديد من الشعوب الأفريقية من هذا التصنيف. كما أن هناك أشخاص آخرون لديهم معارف تقليدية ولكن لا تنطبق عليهم صفة الشعوب الأصلية ولا المجتمعات المحلية. وقد أدى هذا إلى خلق نوع من أنواع التمييز. وأضافت ممثلة البرنامج أنها وافقت على إجراء تعديلات وفقا للاقتراحات المقدمة من وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية.
164. وأيّد ممثل حركة توباج أمارو الفقرة 2.2 مع الإضافة المقترحة للعبارات التالية في نهاية الفقرة: "بمقتضى هذا الصك الدولي، يكون المستفيدون من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين لديهم نظم تقليدية للحياة القائمة على الموارد البيولوجية وممارسات الأجداد للحفاظ على التنوع البيولوجي والانتفاع المستدام لمعارفهم". وقال إن الصيغة مقتبسة من اتفاقية التنوع البيولوجي التي حظيت باعتماد 160 بلدا.
165. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي للصناعات والجمعيات المعنية بالأدوية (IFPMA) عن تأييده التعليقات التي أدلى بها ممثل منظمة الصناعات البيوتكنولوجية. واسترسل قائلا، في حدث جانبي عُقد في اليوم السابق، أيّد ممثلون من الأوساط الأكاديمية والمؤسسات الحكومية ومؤسسات البحث والشركات الأعضاء في الاتحاد الدولي للصناعات والجمعيات المعنية بالأدوية تأييداً تاماً أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. ولكن اتفقوا أيضا على أن أي نص جديد، مثل شرط الكشف في نظام البراءات، سَيُنْشِئ مستويات كبيرة من الالتباس القانوني ويُقّوض جهود البحث والتطوير في المنتجات الطبيعية. ولذلك عبّر عن استمرار قلقه بشأن احتمال تقويض الهدف النهائي لتقاسم المنافع وتطوير منتجات جديدة للمجتمع حيث لن يتم في المقام الأول إجراء أنشطة بحث وتطوير. ولهذه الأسباب، أعلن ثبات موقفه الداعم للخيار الثاني. وأنهى كلمته بالإعراب عن اعتقاده في إمكانية دعم هذا النص من خلال إنشاء قاعدة بيانات كأداة للحماية الدفاعية.
166. وصرح وفد اليابان بوجوب حذف الفقرات 1.3 و18.3(د)، لاعتقاده في عدم ارتباط اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بنظام البراءات. وفيما يتعلق بعنوان الخيار الثاني، أعرب الوفد عن رغبته في وضع عبارة "معلومات عن النفاذ وتقاسم المنافع" بين أقواس. وأخيراً، ناشد اللجنة حذف العبارات الواردة في الفقرة 23.3 ابتداء من "والثقة المتبادلة" إلى نهاية الجملة.
167. وصرحت ممثلة مكتب الملكية الفكرية بعدم موافقتها على الخيار الأول. وقالت إنها تؤيد أهداف الشفافية المتضمنة في الوثيقة؛ ومع ذلك، فهي لا تعتقد في إمكانية تحقيق ذلك من خلال نظام البراءات. ومضت تقول يعد القائم بتوفير الموارد الوراثية هو الأكثر تأهيلاً لتحديد مدى اتساق تقاسم المعلومات مع الشروط التبادلية المتفق عليها والتي تم التوصل إليها في اتفاقية النفاذ وتقاسم المنافع. وحتى في ظل الافتراض بأن الكشف عن البراءات قد يشكل إجراءً يسيراً مثل "ضع علامة داخل الصندوق" - كما اقترح بعض الدول الأعضاء - فلن يكون فاحصي البراءات ببساطة مؤهلين لتحديد مدى صحة هذه المعلومات أو مدى استيفاء شروط اتفاق النفاذ وتقاسم المنافع. وأيّدت ممثلة مكتب البراءات مفهوم ضمان الشفافية أمام سلطة وطنية مختصة، ولكنها أعربت عن شكّها في قدرة نظام البراءات على خدمة هذا الدور. واسترسلت قائلا، إن وضع هذا العبء على نظام براءات الاختراع سيؤدي ببساطة إلى زيادة الالتباس بشأن قيمة براءات الاختراع تلك ويثّبِط الابتكار.
168. وأشار وفد كندا إلى الفقرة 1.3، وقال، بينما كانت الإشارة إلى منع منح البراءات على نحو خاطئ والذي عكس الهدف الثاني كان موضوعا بين أقواس إلا أن الإشارة إلى أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع التي عكست الهدف الأول لم تكن بين أقواس. وطالب الوفد وضع الإشارة إلى النفاذ وتقاسم المنافع بين أقواس مربعة. كما اقترح إدراج عبارة "تؤثر في منح البراءات" بعد عبارة "توفير المعلومات" في الفقرة 1.3، كي تعكس المناقشات التي جرت اليوم السابق في اجتماع فريق الخبراء. وبخصوص عنوان الخيار الثاني، والذي أيده الوفد، قال ينبغي حذف عبارة "معلومات خاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع" والاستعاضة عنها بعبارة "شرط". ومضى يقول، لم يعكس الأسلوب الحالي لصياغة العنوان المناقشات التي دارت في اجتماع فريق الخبراء. ويجب أن يُقرأ العنوان على النحو التالي،" عدم النص على شرط الكشف". وأخيراً، ونظراً لعدم مناقشة الفقرات 18.3 وما بعدها، امتنع الوفد عن التعليق على هذه النقطة مع الاحتفاظ بالحق في العودة إلى ذلك الجزء من النص لاحقا متى توفرت فرصة لفريق الخبراء لمناقشة هذه المسألة.
169. وأيّد وفد جامايكا الخيار الأول وشرط الكشف. وفيما يتعلق بالدوافع، أعرب عن تأييده للخيار الفرعي الثاني في الفقرة 4.3. وتحت بند الاستثناءات الواردة في الفقرة 5.3، أعلن الوفد عن رغبته في وضع مصطلحات "مشتقات" و"معارف تقليدية في الملك العام" و"موارد وراثية وُجدت خارج الحدود ولا تخضع للسيادة الوطنية" بين قوسين. كما أيّد الفقرة 8.3 فضلا عن القسم الخاص بالجزاءات عموماً. ومضى يقول، يمكنه الجزم بأن استخدام قواعد البيانات سيوفر أيضا مساعدة قيّمة للعملية.
170. وأيّد وفد البرازيل الخيار الأول، ولكنه أعرب عن رغبته في الإدلاء ببعض التعليقات في هذا الصدد. وقال إنه أيّد الاقتراح الذي قدمته مجموعة البلدان الأفريقية فيما يتعلق بعنوان المادة. كما أنه أيّد أيضا البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا. ومضى يقول إنه اعتقد في فاعلية هذا الصك في مكافحة التداول المجاني الذي أثّر على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في البرازيل. وفيما يتعلق بالدوافع، قال إنه أيّد الخيار الفرعي الثاني. كما أيّد التعليقات التي أدلى بها وفد جامايكا. وصرح الوفد بأن لديه بعض الملاحظات على الفقرة 5.3 بشأن الاستثناءات، حيث إنه لا يميل إلى إدراج مادة خاصة بالاستثناءات. وقال يمكنه الإدلاء بالعديد من التعليقات بشأن القائمة الواردة في تلك الفقرة ولكن من حيث المبدأ فإنه لا يتفق مع الاستثناءات وأعرب عن رغبته في وضع الفقرة 5.3 بين أقواس. واحتفظ الوفد بالحق في الإدلاء بتعليقات حول الحماية الدفاعية بعد الانتهاء من مناقشتها في اجتماع فريق الخبراء.
171. وأعرب وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات عن تأييده للخيار الأول مع الإضافة التي اقترحها وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية ومع استثناء الفقرة 5.3 والتي لم تُناقش بعد في اجتماع فريق الخبراء، ورأى وجوب إزالة تلك الفقرة.
172. وأيّد وفد بيرو الفقرة 1.3 والخيار الأول. وفيما يتعلق بالدوافع، قال إنه أيّد الخيار الفرعي الثاني. كما أيّد الطلب الذي تقدمت به وفود أخرى لوضع الفقرة 5.3 في مجملها داخل أقواس، وأرجع السبب في ذلك - جزئيا - إلى عدم مناقشة هذه الفقرة بعد في اجتماع فريق الخبراء. وقال إنه رَغِبَ على وجه الخصوص في وضع الإشارة إلى "الممْرضات الإنسانية" داخل أقواس مربعة منفصلة في الفقرة 5.3(أ)، وأيضا في وضع مصطلح "مشتقات" تحت الحرف (باء) بين أقواس. وأيّد الوفد البيان الذي أدلت به ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية بشأن المعارف التقليدية في الملك العام. وعلاوة على ذلك، أعلن عن اتفاقه مع ما جاء في الفقرة 6.3 بشأن محتويات الكشف. كما وافق أيضا على ردود الأفعال بشأن الفقرة 10.3 فيما يتعلق بأهلية براءات الاختراع للمنتجات الموجودة في الطبيعة. وفيما يتعلق بالفقرة 12.3 بشأن معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات، رأي الوفد الحاجة إلى إجراء دراسة في نهاية المفاوضات بشأن الصك. وقال لا يوجد لديه في الوقت الحالي أي آراء مخالفة لتلك الفقرة. واحتفظ الوفد بالحق في الإدلاء بتعليقات أكثر تحديداً بشأن المادة الثالثة في إطار فريق الخبراء.
173. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية صياغة بديلة للفقرة 1.3، التي نصت على، "يجوز للدول الأعضاء النظر في تطبيق القوانين الوطنية خارج نظام البراءات لتنظيم السلوك وإدارة الوصول إلى المواد الوراثية". وأشار إلى اقتراحه هذه الصياغة في وقت سابق من ذلك الأسبوع ولكن لم يتم إدراجها بعد. كما أعلن الوفد أيضا عن رغبته في وضع الخيار الأول بين قوسين حيث إنه لا يَدْعَم شروط ومتطلبات الكشف الإلزامي. وقال كان بإمكانه تأييد الخيار الثاني مع التعديلات التي اقترحها ممثل منظمة الصناعات البيوتكنولوجية. ومضى يقول إنه أيّد الفقرة 18.3 ولكنه رَغِبَ في حذف كافة الكلمات التي تعقب عبارة "مكاتب الملكية الفكرية" في السطر الأول أو وضعها بين أقواس حيث يبدو أن الثلاث فقرات الفرعية تعبر عن أهداف. وأنهى كلمته معرباً عن تأييده للفقرات من 19.3 حتى 23.3.
174. وأيّد وفد الصين الخيار الأول. وقال إنه فَضّل شرط الكشف الإلزامي على الرغم من معارضته للفقرة 5.3. وفيما يتعلق بالجزاءات، أشار إلى أن فريق الخبراء لم يتطرق إلى هذه النقطة بعد. وفيما يتعلق بالفقرة 4.3، لفت الوفد الأنظار إلى أنه قد صرح منذ اليوم الأول من الاجتماعات بعدم رغبته في منح براءات لاختراعات انتهكت اللوائح المتعلقة بالموارد الوراثية أو غيرها، مما يعني أن لغته كانت أكثر تحديداً من اللغة الواردة في الفقرة حاليا حيث اتسمت بالحسم بصورة أكبر. واختتم كلمته قائلا، إذا كان استخدام الموارد الوراثية غير قانوني، فيكون منح براءات استخدمت تلك الموارد الوراثية غير قانوني أيضا.
175. واقترح وفد سويسرا إضافة بعض العبارات على مقدمة الفقرة 2.3 بعد عبارة "طلبات البراءات لاختراعات ". حيث رَغِبَ في إضافة عبارة "تستند مباشرة على". وقال سيتبع ذلك فقرتين فرعيتين (ألف) و(باء) بعد هذه الإضافة. وفي القسم الخاص بالجزاءات، رَغِبَ الوفد في إضافة إشارة إلى فرض عقوبة النشر بحكم يصدر عن قاضي. وعلاوة على ذلك رَغِبَ في إضافة إشارة إلى الاقتراح بإنشاء بوابة دولية بشأن المعارف التقليدية في القسم المتعلق بالحماية الدفاعية. ومضى يقول، كانت تلك الإشارة مدرجة في الفقرة 45.3 فقط من المرفق المعدل رقم 1. وأشار إلى احتمال أن يكون لديه تعليقات إضافية في وقت لاحق لا سيما فيما يتعلق بمكونات النص الوارد في مرفق الصياغة المعدلة رقم 1، وهي تختص بالنص الخاص بشأن تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات.
176. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأعلن عن تأييده لصياغة المادة الثالثة والمتعلقة بنطاق تطبيق الصك. وفيما يتعلق بالفقرة 1.3، أشار إلى ارتباط مضمون هذه الفقرة على نحو أكثر بالأهداف، وأن هناك بعض العبارات المستخدمة قد يكون من الأفضل توظيفها في إطار قسم الأهداف. وفيما يتعلق بالخيارات، أعرب الوفد عن استعداده للموافقة على الخيار الأول، ومع ذلك هناك عدد من النقاط التي لم يتم مناقشتها بعد في اجتماع فريق الخبراء واحتفظ بحقه في معالجة تلك القضايا ضمن فريق الخبراء.
177. [ملاحظة من الأمانة: عُرِض البيان التالي كتابةً.] أقّر ممثل غرفة التجارة الدولية بأن هناك مشكلة تتعلق بالنفاذ غير المشروع للموارد الوراثية، ولكنه تساءل عن مدى هذه المشكلة، وهل يمكن المساعدة في حلها جوهريا من خلال الكشف الإلزامي عن الأصل. وذكّر بإتاحة بعض الحقائق من أبحاث الدكتور بول أولدهام حسبما تم التنويه عن ذلك أثناء فعاليات حدث جانبي بشأن "التنوع البيولوجي وأصول الموارد الوراثية في طلبات البراءات" والتي نظمتها جامعة الأمم المتحدة ومكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة على هامش اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية في 6 فبراير 2013. وقال أجرى السيد أولدهام أبحاثاً مستفيضة عن الموارد الوراثية في براءات الاختراع المنشورة. وقد أفاد السيد أولدهام بأنه تم العثور على حالات كشف متعلقة بـ "عدد قليل من الأنواع وكالمعتاد فهي موزعة على نطاق واسع"، وتشير التقديرات إلى أنها ترتبط بواحد في المائة من التنوع البيولوجي العالمي. وأفاد ممثل الغرفة بأن هناك، بالتأكيد، حالات من النفاذ غير الشرعي حيث تُنْتَهَك التشريعات القطرية المنظمة للنفاذ، ولكنه استدرك قائلا إنها حالات قليلة نسبيا. والسؤال هو هل يكون النفاذ غير المشروع مبرراً لفرض شروط على جميع طلبات البراءات تقضي بالكشف عن الموارد الوراثية. كانت القضية النوعية هي "الاستكشاف البيولوجي" حيث يذهب مخترع إلى بلد ما لجمع موارد وراثية. فإذا وضعت الدولة ضوابط لهذا الوصول- حيث إن لها كامل الحق في هذا التحكم بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا- فيمكن للمخترع إبرام اتفاقية نفاذ وتقاسم منافع على نحو صحيح، هذا بينما لن ينفذ العديد من البلدان مثل هذه السيطرة. وأضاف قائلا، يمكن بسهولة النص على شرط الكشف في مثل هذه الاتفاقية بأي قدر من التفصيل. وقد يكون التدبير في هذه الحالة محدوداً بالاستكشاف البيولوجي ولكنه سيكون مقبولاً من الناحية العملية رغما عن وجود اعتراضات أخرى عليه. وأكد على أن الغالبية العظمى من طلبات البراءات لم تنشأ عن الاستكشاف البيولوجي ولكنها ارتبطت باختراعات تستخدم الموارد الوراثية التي تم الوصول إليها محلياً، أو التي تم تداولها على نطاق واسع في التجارة، أو في كليهما. وفي هذه حالة، قد يلتبس الأمر تماما على مودع طلب البراءة من حيث المكان الأصلي للموارد الوراثية أو هل يتعين عليه الحصول على تصريح لإجراء هذا البحث بمقتضى بروتوكول ناغويا أو من هو الذي يحق له منح مثل هذا التصريح، في حالة وجوب الحصول عليه. وقال سيكون هناك أوجه التباس سواء من الناحية القانونية أو من ناحية الممارسات الواقعية. وخلص إلى حقيقة عدم قدرة صغار المخترعين على تحمل مثل هذه الإجراءات ولن يقوى على تحمل أعبائها سوى الشركات الدولية الكبيرة فقط. وعبر عن رأيه قائلا إن فرض طلب "الكشف عن المنشأ" بالنسبة لجميع طلبات براءات الكشف عن الموارد الوراثية غير عملي وغير مناسب تماما. وبناء على ذلك، أعلن عن معارضة غرفة التجارة الدولية لأي كشف إلزامي شامل عن مصدر أو منشأ الموارد الوراثية في طلبات البراءات.
178. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن المادة الرابعة.
179. وأيّد وفد اليابان الفقرة 1.4. وأشار إلى وجوب حذف الفقرتين 2.4 و 3.4 حيث إنهما بديلان للفقرة 1.4.
180. وأيّد وفد البرازيل إدراج مادة تؤسس للعلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى. وعبّر عن قلقه إزاء الفقرة 1.4 وطلب توضيحا بشأن ما هو "النظام المتسق". وأعرب عن تفهمه أن اللجنة كانت تحاول تعزيز علاقة دعم متبادل مع هذه الاتفاقات الدولية الأخرى ولكن كان يخشى من أن مصطلح الاتساق قد يعني ترتيب هرمي، وأن هذا الأمر كان مدعاة للقلق.
181. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لم يؤيد أياً من البدائل الثلاثة في المادة الرابعة. وقال إن بإمكانه فقط الموافقة على الفقرة الأصلية 1.4 في مشروع المسودة السابقة. وأعرب عن قلقه إزاء عدم انضمام بلاده لجميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية القائمة المشار إليها. ولهذا السبب، فهو في وضعية لا تمكنه بالضرورة من تأييد علاقة دعم متبادل مع تلك الاتفاقات.
182. وأشارت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية إلى الفقرة 2.4، وسلطت الضوء على أهمية الأخذ في الاعتبار المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والذي أُشير إليه في الديباجة حتى لو كان إعلانا للمبادئ. وأضافت بأن هذا البيان كان أشمل بيان يصدر في الساحة الدولية بشأن الموارد الوراثية. لهذا السبب ناشدت ممثلة المعهد أن يؤخذ هذا الإعلان في الاعتبار.
183. وأيّد وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات ووفد جامايكا الاقتراح الذي تقدمت به ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية.
184. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن المادة الخامسة.
185. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه واحتفظ بحقه في التعليق على المواد من الرابعة إلى السابعة في إطار اجتماع فريق الخبراء.
186. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعدم إمكانه الموافقة على المادة الخامسة لأنه لم يؤيد شرط الكشف الإلزامي.
187. وأشار وفد اليابان إلى وجوب حذف الجملة الأخيرة من المادة الخامسة والتي كانت متماثلة مع النسخة الأصلية للفقرة 4.4 من النص الأصلي في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4.
188. وطلب وفد جنوب أفريقيا توضيحا بشأن منهجية الإجراءات المتبعة حيث لم يتم بحث هذه المادة في اجتماع فريق الخبراء.
189. وأوضح الرئيس أن النص المعروض على اللجنة عبارة عن وثيقة موحدة معدلة، ولذلك يمكن للوفود تبادل الملاحظات حول هذا النص في تلك المرحلة. وأضاف بأنه سوف تكون هناك مناقشات أكثر تفصيلاً في الاجتماع القادم لفريق الخبراء.
190. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن المادة السادسة.
191. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه وعلى الرغم من تأييده للتعاون عبر الحدود، إلا أنه من السابق لأوانه إدراج هذه الفقرة في النص حيث ما تزال طبيعة النص والصك المزمع إنشاؤه غير واضحة. واقترح وضع هذه الفقرة بين أقواس.
192. وصرحت ممثلة برنامج الصحة والبيئة بمساندتها التعاون عبر الحدود. وأوضحت أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لم يشكل أي قيمة سياسية في أفريقيا نظراً لأن العديد من الشعوب الأفريقية لم يُعترف بها كشعوب أصلية من الأساس واستُبعدت على نحو غير منصف. ولهذا السبب قالت إنها تُفَضِل عدم الإشارة إلى هذا الإعلان. واقترحت الإشارة إلى الشعوب الذين يحملون المعرفة بدلاً من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لأنها ابتغت حصول جميع الشعوب الأفريقية على نصيب عادل في هذا الصك.
193. وأفاد ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) بأنه لاحظ تكثيف مصالح شعوب كثيرة في العديد من البلدان في المادة السادسة وذلك نظراً لأن النظم الإيكولوجية ذهبت إلى ما وراء الحدود ووفرت ثروة كاملة من المعارف التقليدية التي تعود إلى الماضي عبر أزمنة طويلة حتى قبل ترسيم الحدود بين البلدان. ومضى يقول تطابقت هذه المادة مع المادة السادسة والثلاثين من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي شدد على قدرة الشعوب الأصلية على التعاون عبر الحدود، كما تستطيع البلدان إقامة هذا التعاون أيضا. واقترح ممثل اللجنة إضافة العبارة التالية في نهاية النص المقترح من قبل الخبراء، "وفقا للمادة السادسة والثلاثين من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، والذي قصد به تحديداً التعاون عبر الحدود.
194. وتساءل الرئيس عما إذا كانت الدول الأعضاء مؤيدة للاقتراح الذي تقدم به ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل.
195. وأيّد وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات الاقتراح الذي تقدم به ممثل اللجنة.
196. وأيّد وفد البرازيل إدراج مادة عن التعاون عبر الحدود. ومضى يقول، هذه مسألة هامة تم الاتفاق عليها في بروتوكول ناغويا. وأعرب عن رغبته في الإدلاء ببعض الاقتراحات النصية كي تتوافق المادة مع ما ورد في بروتوكول ناغويا. ففي الجملة الأولى، رَغِبَ في استبدال عبارة "في الحالات حيث توجد الموارد الوراثية" بالعبارة "في الحالات حيث توجد نفس الموارد الوراثية". وفي الجملة نفسها أيضا، رَغِبَ في وضع عبارة "الموجودة في أقاليم مختلفة" بين أقواس واستبدالها بعبارة "وُجدت في ظروف طبيعية داخل أقاليم مختلف الأطراف المتعاقدة".
197. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن المادة السابعة.
198. وأشار وفد اليابان إلى اقتباس المادة السابعة من المادة التاسعة من مشروع المسودة السابقة. وذكّر بأنه أدلى ببيان في أول يوم في دورة الانعقاد طالب فيه بوجوب وضع النص الخاص بالمادة التاسعة الأصلية بأكمله بين قوسين ولم يتم تنفيذ ذلك في النص المعدل. ولهذا، رَغِبَ الوفد في وضع نص المادة السابعة بأكمله بين قوسين.
199. وعبّرت ممثلة برنامج الصحة والبيئة عن دهشتها إزاء طلب الرئيس استطلاع رأي الدول الأعضاء بشأن تأييد اقتراح ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشؤون منطقة الأنديز الأوائل. وذكّرت بأنها طرحت عدم الموافقة على الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في النسخة المعدلة رقم 1، ومع ذلك، لم يطلب الرئيس استطلاع رأي أي دولة عضو في تأييد هذا الاقتراح.
200. وأوضح الرئيس أن ممثلة برنامج الصحة والبيئة أدلت ببيان عام حول استصواب الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة والأثر الناتج عن تلك الإشارة، ولكنها لم تطرح اقتراحاً محدداً. وعلى الجانب الآخر، تقدم ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشؤون منطقة الأنديز الأوائل باقتراح محدد وطلب تأييد الدول الأعضاء. واستفسر الرئيس من ممثلة البرنامج إذا كانت راغبة في استطلاع تأييد الدول الأعضاء فيما يتعلق باقتراح محدد.
201. وقالت ممثلة برنامج الصحة والبيئة إن اقتراحها كان استبدال عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بعبارة "الأشخاص" بدلاً من الإبقاء عليها ووضعها بين أقواس.
202. وأعلن الرئيس عدم الموافقة على هذا الاقتراح.
203. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه كان مؤيدا قويا للمساعدة التقنية والتعاون وبناء القدرات. ومع ذلك، فمن الأفضل وضع المادة السابعة بين أقواس إلى أن تنتهي اللجنة من تحديد شكل الصك قيد التفاوض.
204. وأعاد الرئيس فتح باب النقاش بخصوص الأهداف والمادة الأولى.
205. وعبّر ممثل جمعية الأرمن الغربيين عن قلقه إزاء حذف بعض الفقرات من الأهداف الواردة في النص الأصلي للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4 حيث لم تعد موجودة في الوثيقة المعدلة رقم 1، واعتبر ذلك عاملا معوقا أكثر منه معاوناً.
206. والتمس وفد الاتحاد الروسي التعليق على قائمة المصطلحات، ورَغِبَ في حجب تأييده للخيار الثاني لتعريف "المعارف التقليدية المرتبطة". ورَحّب بديباجة الوثيقة، لكنه تساءل عن صياغة الفقرات الأولى والثالثة والسادسة من هذه الديباجة. ومضى يقول يستلزم الأمر المزيد من العمل بشأن تلك الفقرات. وفيما يتعلق بالأهداف، أيّد الوفد الهدف الثاني شريطة إجراء المزيد من النقاش حول مفهوم التملك غير المشروع.
207. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الصياغة البديلة المقترحة للهدف الثاني على النحو التالي: "الاعتراف بحاجة مكاتب البراءات في الحصول على المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة أو اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة وصائبة تجاه منع منح براءات اختراع غير متوافقة مع معايير الجدة والنشاط الابتكاري واشتراطات المنفعة". وأعرب الوفد عن تفضيله وضع الهدف الأول بين قوسين. وقال إن بإمكانه الموافقة على المادة الأولى مع تغيير كلمة "يجب" (should) إلى كلمة "سوف" (shall). وأخيراً، أنهى كلمته بالإعراب عن تفضيله لكلمة "براءة اختراع" بدلا من عبارة "الملكية الفكرية".
208. وأيّد ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) البيان الذي أدلى به ممثل حركة توباج أمارو بشأن المواد. وأيّد أيضا البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل بشأن المادة السابعة.
209. وأيّد وفد البرازيل التعليقات التي أدلى بها وفد بيرو بشأن المادة الأولى. ورَغِبَ في أن تعكس هذه المادة حقيقة أن اللجنة كانت معنية بطلبات البراءات ومنح براءات الاختراع.
210. وأيّد وفد دولة بوليفيا متعددة القوميات أيضا البيان الذي أدلى به وفد بيرو بشأن إدراج الطلب الذي كان شرارة البدء لهذه العملية.
211. وأيّد ممثل جمعية الأرمن الغربيين البيانات التي أدلى بها ممثل توباج أمارو.
212. وافتتح الرئيس المناقشات بشأن المادة الثانية.
213. وأعرب وفد الجمهورية الدومينيكية عن رغبته في استبدال كلمة "استخدام" بكلمة " انتفاع".
214. [ملاحظة من الأمانة: علق الرئيس الجلسة العامة بسبب عقد الجولة الثانية من المناقشات غير الرسمية لفريق الخبراء وللسماح للمُيّسِرين بإعداد نسخة ثانية معدلة من الوثيقة الموحدة.]
215. افتتح الرئيس المناقشات حول "التوصية المشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/5).
216. وذكّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة بأنه وبمشاركة وفود كل من كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا قد طرح توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها خلال الدورة العشرين للجنة الحكومية الدولية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/20/9 Rev.) وأُعيدت الآن تلك التوصية المشتركة إلى اللجنة تحت الوثيقة رقم WIPO/GRTKF/IC/23/5. وأعرب الوفد عن أمله في استخدام تلك التوصية المشتركة كإجراء يعمل على بناء الثقة لمساعدة اللجنة على المضي قدما بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة. كما أكد تمسك التوصية المشتركة بالأهداف الرئيسية وتيسير إنشاء آليات فعالة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأقّر الوفد بأهمية مساهمة التنوع البيولوجي للمجتمع، حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من البلدان التي تحتل مكاناً في قائمة العشرين الأوائل من حيث شدة التنوع. وأيّد الهدف من استخدام القوانين الوطنية لتعزيز التنوع البيولوجي وتحقيق تقاسم المنفعة في إطار من العدل والإنصاف فضلا عن متطلبات الموافقة المستنيرة المسبقة والشروط المتفق عليها فيما بين جميع الأطراف. ومضى يقول إن التوصية المشتركة المقترحة يسّرت القيام بإجراءات واضحة للحصول على نفاذ قانوني إلى الموارد الوراثية مقابل الحصول على مزايا نقدية أو غير نقدية عادلة. وأعرب عن اعتقاده في أن مثل هذا النفاذ وإجراءات تقاسم المنافع ينبغي أن يتم بصورة منفصلة تماما عن إيداع طلب البراءة. وأكد على عدم ضرورة تطبيق الموافقة المستنيرة المسبقة والشروط المتفق عليها تبادليا بسبب نظام الملكية الفكرية. ومع ذلك، أيّد الوفد توفير أنواع المعلومات المتاحة وإمداد مكاتب البراءات بها لتمكين الفاحصين من اتخاذ قرارات سليمة بشأن البراءات. ومضى يقول تتضمن هذه المعلومات حالات التقنية الصناعية السابقة المتصلة بالموارد الوراثية على نحو واسع النطاق. ورأى كذلك ضرورة منح البراءات فقط للاختراعات التي تمثل خطوة جديدة وتنطوي على نشاط ابتكاري ومعايير فريدة من نوعها لتحقيق المنفعة. وفي هذا الصدد، أعرب عن اعتقاده في أن قواعد البيانات الوطنية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها قد ساعدت على منع منح البراءات على نحو خاطئ ولعبت دوراً محوريا في التصدي للشواغل المتعلقة بجودة البراءات. ورأى أن التوصية المشتركة هذه سوف تساعد على مواجهة المشاكل المتصلة بمنح براءات خاطئة عندما يُسْتَكّمَل نظام البراءات الحالي. وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة التوصية المشتركة في الدورة الحالية.
217. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية للعرض التقديمي الواضح والموجز الذي أدّاه لاستعراض الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/5. وذكّر بأن التكليف الملقى على عاتق اللجنة كان التوصل إلى نص قانوني يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية. وطلب توضيحاً عما إذا كان هناك ارتباط بين التوصية المشتركة المقترحة وبين التكليف الصادر للجنة الحكومية الدولية. كما تساءل أيضا عن ما إذا كانت التوصية المشتركة سوف تُشَكٍل حكما مسبقا أو تخل بنتائج عمل اللجنة. ومضى يقول إن الوثيقة المقدمة لم تعكس مواقف جميع الدول الأعضاء خلافا لما ذكره وفد الولايات المتحدة أثناء تقديمه للوثيقة. واختتم كلمته قائلا إن هذه التعليقات لن تؤثر على موقفها النهائي بشأن الوثيقة.
218. وأيّد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وطلب توضيحاً بشأن كيفية التعامل مع التوصية المقترحة في إطار عملية التفاوض داخل اللجنة الحكومية وكيفية المساهمة في بناء الثقة. وأشار الوفد إلى عدم تضمن الوثيقة أي عنصر من عناصر القائمة التي سلّمها الطالبون في سياق مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية. وأضاف أن النظر في إعلان مشترك يمكن أن يؤخذ على محمل تشتيت الانتباه بعيدا عن تكليف اللجنة. وفي هذه الحالة، لن تحظى الوثيقة بتأييد وفد بلاده.
219. وأيّد وفد ناميبيا البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال من المسلم به إن جميع الدول الأعضاء في الويبو لها مصلحة في منع منح البراءات على نحو خاطئ. ورحب بأي تدابير في هذا الصدد تشكل جزءاً من نتيجة متوازنة تعمل كعناصر بناء توافق في الآراء. وتوجه بسؤال إلى أنصار الاقتراح، كيف يمكن تغذية قواعد البيانات هذه عن طريق آخر بخلاف النص الإلزامي بالكشف وكيف يمكن استخدام قواعد البيانات تلك لتحديد الجدة وعدم البداهة من طريق آخر غير طريق فحص البيانات التي تم الكشف عنها والتي أُدرجت في قواعد البيانات تلك. وقال يعتمد الأمر على الجواب، فيمكن البدء أو عدم البدء في مناقشة حول الاختلافات بين قواعد البيانات والنص على شرط الكشف.
220. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيها ورحب بالفرصة المتاحة للنظر في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/5. ورأى وجاهة مناقشة أي نصوص أخرى، ومن بينها هذه التوصية المشتركة والإبقاء عليها طالما أن الوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية ذاتها قد انبثقت هي الأخرى من الدورة العشرين للجنة الحكومية الدولية (مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4).
221. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأن التوصية المشتركة وثيقة مفيدة للغاية سواء لعمل اللجنة أو لعمل مكاتب البراءات في الدول الأعضاء. وأشار إلى تضمينها أقسام مثل التعاريف والأهداف والمبادئ ومنع منح براءات الاختراع على نحو خاطئ وتدابير الاعتراض وتدابير الدعم وما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية لحماية الموارد الوراثية فضلا عن توجيه قد يكون مطلوبا لإعداد الوثائق المعيارية. وأضاف يمكن أن تسهم التوصية المشتركة في تحسين عمل مكاتب البراءات في منع منح البراءات على نحو خاطئ، ويمكن استخدامها من قبل الدول الأعضاء كمبادئ توجيهية لحماية الموارد الوراثية. وأنهى كلمته بوصف تلك الوثيقة بأنها أساس جيد للمناقشة في إطار البند السادس من جدول الأعمال.
222. وأثنى وفد نيجيريا على الوفود التي تقدمت بالاقتراح. وقال إنه استمع جيداً للعديد من الآراء والحجج التي تم الإدلاء بها حول مبررات النظر في هذه الوثيقة كمسار للمضي قدما. وعبّر عن حيرته تجاه هذه الوثيقة، إلى المدى الذي جعله يفكر في ما إذا كان في الإمكان بناء توافق في الآراء حول هذا النوع من التوصيات المشتركة، فبإمكان اللجنة بناء توافق في الآراء يكفي للانتهاء من وضع الصيغة النهائية لصك دولي قانوني أيضا. ورأى أن هذا الأمر سيتسبب للأسف في تشتيت الجهود وصرف الانتباه بدون داع إذا ما تقرر البدء في عمل يهدف إلى النظر في توصية مشتركة قد يكون لها وجاهتها ويُبتَغَى من ورائها خدمة أغراض التكليف الملقى على عاتق اللجنة. واستدرك قائلا، قد يكون هناك بعض القيمة المحققة في حالة طرح التوصية المشتركة بعد الانتهاء من صياغة الصك القانوني الدولي؛ فعلى سبيل المثال، قد تساعد هذه التوصية على إلقاء المزيد من الضوء على الأغراض والأسباب المختلفة التي دعت الدول الأعضاء إلى إبرام الصك القانوني الدولي؛ وقد توفر توصية من هذا القبيل بعض التوجيه للمكاتب التي تسعى لتنفيذ الصك القانوني الدولي. ومضى يقول إن فكرة التوصية المشتركة هذه ليست من الأفكار التي يتعين بالضرورة تجاهلها، ولكنها طُرحت في وقت مبكر جداً حيث لم يحن الوقت بعد لتحقيق الاستفادة المرجوة منها، فضلا عن احتمال تسببها للأسف في تقويض ما تم تحقيقه بالفعل من عمل كان يتطلع إلى المضي قدما. وعبّر الوفد عن اعتقاده في أهمية قيام الوفود التي أشارت إلى وجود ضرورة لمثل هذا الاقتراح بالمساهمة وعلى نفس القدر من الحماس في تقديم الحجج والأسانيد في سياق المضي قدما في عملية الصك القانوني قيد التفاوض في اللجنة. كما عبّر الوفد أيضا عن دهشته في إمكانية مناقشة مثل هذا الاقتراح دونما صرف الأنظار عن التكليف الأساسي للجنة الحكومية الدولية وكيف يمكن الاستمرار في هذه المناقشة في إطار القواعد العامة المنظمة لإجراءات عمل الويبو.
223. وعبّر ممثل حركة توباج أمارو عن دهشته في الاعتقاد في أن مجرد توصية بسيطة يمكنها أن تحل محل صك قانوني دولي ملزم. وذكّر اللجنة بأن التكليف الصادر إليها كان بغرض وضع صك قانوني أو صكوك لتوفير الحماية الفعالة للموارد الوراثية. وقال إن اللجنة لا يمكنها الحيد عن التكليف الملقى على عاتقها ولا يعد الاقتراح تشتيتاً عن هذا التكليف.
224. وتوجه وفد البرازيل بالشكر إلى مؤيدي الوثيقة. وأعرب عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وعن مشاركته الشواغل التي أعرب عنها. واعتبر الوفد هذه التدابير الدفاعية تدابير تكميلية وليست بديلاً عن شرط الكشف الإلزامي. وشدد على أن أي توصية تتناول التدابير الدفاعية فقط لن تكون على مستوى القضايا التي أثارتها هذه اللجنة. وأضاف يتعين على اللجنة في هذا المنعطف عدم الحكم المسبق على نتائج العملية وطبيعة الصك قيد التفاوض حيث لم تنته اللجنة بعد من تحديد طبيعته. ومضى يقول، وحتى لو أيّد وفد بلاده إصدار صك ملزم، فإنه سيحجم عن تقديم وثيقة يُنظر إليها في الوقت الراهن على أنها أساس لمعاهدة. وعبّر عن قلقه إزاء تضمين التوصية المشتركة عناصر كانت متضمنة بالفعل في الوثيقة الموحدة الجاري التفاوض بشأنها. وأشار إلى أن الفرصة كانت سانحة لجميع الوفود لتقديم مقترحاتها في هذا الصدد. كما أشار أيضا إلى أن مؤيدي الاقتراح كانت لديهم فرصة أخرى في الجلسة العامة لتضمين مقترحاتهم. وأكد على أن اللجنة الحكومية الدولية وافقت على العمل في وثيقة موحدة وأنه لا يفهم سبب خلق موقف يحتم العمل على مهمتين مختلفتين في آن واحد.
225. وذكّر الرئيس اللجنة الحكومية الدولية بأنه ووفقا للتكليف الحالي للجنة، "يتأسس عمل اللجنة على النصوص الحالية التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة (المرفق ألف والمرفق باء والمرفق جيم من الوثيقة WO/GA/41/15)." ونظراً لأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/5 لم تكن جزءا من هذين المرفقين، فلن يُنظر إلى هذه الوثيقة على أنها جزء من عملية التفاوض ويتم مناقشتها بشكل منفصل وفي السياق الخاص بها.
226. ورحّب وفد كندا بالبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد البرازيل حيث أوضحا تماما أنهما لا يرغبان في استباق نتائج المفاوضات. وقال إنه يشاركهما هذا القصد. ولفت الأنظار إلى أن الصك القانوني الدولي أو الصكوك القانونية الدولية التي قد تنشأ عن هذه المفاوضات يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة. إذ يمكن أن يتمخض الأمر عن معاهدة أو نوع آخر من الصكوك. والتفت إلى التوصية المشتركة، وقال إنها عكست مساحة من الأرضية المشتركة وأكدت على المساحات التي حظيت بتوافق الآراء بشأنها داخل اللجنة الحكومية الدولية، ألا وهي تلك المناطق المتعلقة بمنع منح البراءات على نحو خاطئ.
227. وأيّد وفد مصر البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأشار إلى تقرير الدورة العشرين للجنة الحكومية (WIPO/GRTKF/IC/20/10) الذي أوضح أن هذه التوصية المشتركة قد نوقشت فعلا. ومضى يقول، كان المتوقع من مؤيدي هذا الاقتراح أن يطالبون بإدراجه في الوثيقة الموحدة للتفاوض بشأنه. ولفت الأنظار إلى أن رعاة هذا الاقتراح سيتوفر لهم فرصة أخرى للقيام بذلك عند تقديم النسخة المعدلة للوثيقة الموحدة لمواصلة النظر فيها في جلسة عامة. ومن خلال هذا الأسلوب سوف يتم التأكد من تحقيق اللجنة الحكومية الدولية التوازن المناسب والأخذ في الاعتبار مصالح كافة الأطراف. ونبّه إلى أن المزيد من النقاش حول هذه التوصية المشتركة سوف يعيد فتح عدد من القضايا المتصلة بأهداف سياسية ويضر بالمهمة المضطلع بها، كما أن الوقت غير مناسب للقيام بهذا العمل.
228. وتوجه وفد الهند بالشكر إلى مؤيدي التوصية المشتركة على الوثيقة المقدمة، وضم صوته إلى البيانات التي أدلى بها وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد البرازيل. وقال يتطلب التكليف الحالي من الدول الأعضاء التركيز على النص الموحد في تحقيق هدف التوصل إلى صك قانوني دولي للحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
229. وأعلن وفد جمهورية كوريا، بصفته مشاركاً في رعاية اقتراح التوصية المشتركة، عن تقديره للقيمة الاقتصادية والعلمية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ولدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار ومنع البراءات الممنوحة على نحو خاطئ. ومضى يقول من المهم جداً أن يكون لمكاتب البراءات وسيلة النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لتحقيق الشفافية في إجراءات منح براءات الاختراع. ورأى أن الطريقة الأكثر فعالية لضمان تقاسم منافع حقيقي هو تنفيذ نظام مستقبلي واقعي يستند إلى الشروط المتبادلة المتفق عليها وشروط النفاذ وتقاسم المنافع بين ناقل الموارد الوراثية والمنقول إليه، وتفهم واضح لحقوق ومسؤوليات كل طرف. ومضى يقول هناك تدابير أخرى خارج قوانين براءات الاختراع قد يكون لها فائدة أكثر وتمثل استخدام أفضل للموارد لتحسين الامتثال لأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع مثل العقوبات المدنية أو الجنائية. ويتعين تنفيذ متطلبات الموافقة المستنيرة المسبقة وتقاسم المنافع من خلال نظام تعاقدي بدلاً من تنفيذها ضمن إطار نظام البراءات. ورأى الوفد أن أفضل طريقة لمراقبة ورصد استخدام ومنح براءات اختراع الموارد الثقافية كان من خلال ترتيبات تعاقدية بين مانحي حق الوصول إلى الموارد وبين من مُنح هذا الحق. وأضاف سوف تساعد قواعد بيانات المعارف التقليدية إلى حد كبير في منع منح البراءات على نحو خاطئ، وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار التصنيفات المتعلقة بالبراءات الدولية (IPC) ويمكن لفاحصي البراءات في جميع أنحاء العالم الوصول إليها بسهولة عبر الإنترنت. ويتعين تقييد الوصول إلى قواعد البيانات هذه تماما لتجنب إساءة استخدام المعارف التقليدية الموثقة. واقترح الوفد أن تنظر كل دولة عضو في التوصية المشتركة كحل واعد أمام اللجنة الحكومية الدولية.
230. وعبّر وفد بيرو عن دهشته لإعادة تقديم هذا المستند وما يرمي إليه من مقاصد ومفاهيم، لأنه وكما أشار وفد مصر، قد نوقش من قبل بالفعل. كما عبّر عن حيرته أيضا من حقيقة تركيز هذه الوثيقة على بعض العناصر المختارة وإغفال عناصر أخرى ذات أهمية لعدد كبير من الدول الأعضاء. ورحب بالنسخة الموجزة من الوثيقة الموحدة التي طُرحت على طاولة النقاش وأشار إلى أنها عكست بالفعل وبطريقة ماهرة جداً عدداً من الوثائق التي تم النظر فيها فعليا. وأعرب عن استعداده في إعادة النظر في المفاهيم التي أُثيرت في التوصية المشتركة في سياق الوثيقة الموحدة ولكن ليس في إطار عملية منفصلة وموازية.
231. وتوجه وفد شيلي بالشكر إلى الرعاة المشاركين في تقديم هذه الوثيقة. ورأى أن هذه الوثيقة عكست الأهمية التي أولتها تلك الوفود للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ومضى يقول إن توصية مشتركة، وكما يدل اسمها، لن تعكس جميع المصالح ولن تؤدي إلى فهم مشترك من قبل جميع الأعضاء بشأن هذا الموضوع. وأعلن تأييده لوفد البرازيل ووفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وغيرهم من الوفود التي أشارت إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن محتويات هذه التوصية. ودعا الرعاة المشاركين إلى النظر في العناصر التي تهم الوفود الأخرى والتركيز على الوثيقة الموحدة.
232. وأعلن وفد اليابان، كراعي مشارك في الوثيقة، مساندته للبيان الاستهلالي الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ولفت الأنظار إلى أنه قد تم الإعراب عن آراء مفادها وجوب إجراء مناقشة في مرحلة لاحقة من المفاوضات. وأعرب عن تفهمه من أن واجب الدول الأعضاء هو التركيز على التفاوض على أساس النص وفقا لتكليف اللجنة الحكومية الدولية. بيد أنه رأى أن التوصية المشتركة قد تضمنت عناصر مثل منح براءات خاطئة وقاعدة بيانات وأمور أخرى، وهي من الموضوعات المدرجة في الوثيقة الموحدة. ولذلك، اعتقد الوفد أن مناقشة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/5 على أساس متوازي سوف يسهم، من وجهة نظر عملية، في إذكاء التفاوض الجاري المبني على النص الأساسي.
233. ورَغِبَ وفد الولايات المتحدة الأمريكية في تناول عدد من النقاط التي أُثيرت. ومضى يقول، لم تكن التوصية المشتركة حيداً عن تكليف اللجنة الحكومية الدولية نظرا لأنها تُعتبر صك قانوني دولي وقد أُشير إلى التكليف بأنه صك أو صكوك بصيغة الجمع. وبمقتضى هذا التكليف، يمكن أن تُبْنَى هذه التوصية تأسيساً على عمل اللجنة الحالي. وأضاف أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/5 لن تستبق نتائج الوثيقة الموحدة ولكن تَبّنِي هذه الوثيقة من شأنه بناء ثقة في سياق عملية مستمرة. والتفت إلى مخاوف وفد الجزائر التي أعرب عنها باسم مجموعة البلدان الأفريقية وغيره من الوفود، وقال كان مصدر هذه المخاوف هو عدم الإشارة إلى مواقفهم في التوصية المشتركة. ولكن وفي نفس الوقت، شدد الوفد على تأييد جميع الوفود التصدي لمنح براءات غير سليمة.
234. وافتتح الرئيس باب المناقشة حول "اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات على نحو خاطئ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/6).
235. واستعرض وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/6، والتي شارك في رعايتها وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا. وأشار إلى إجرائه مناقشات مع وفد روسيا الاتحادية والذي تقدم من جانبه بعدد من الاستفسارات الإضافية إلى الرعاة الذين قاموا في ذلك الوقت بإجراءات تضمين تلك الاستفسارات في الوثيقة الحالية. وأشار إلى رغبة وفد روسيا الاتحادية في الانضمام كراعي لهذه الوثيقة. وأوضح أن هذا الاقتراح بُني على غرار دراسات أخرى أجريت مؤخرا لدعم وضع معايير وقواعد لعمل الويبو. وسيساعد هذا الاقتراح على جمع المعلومات ذات الصلة لدعم عمل اللجنة الحكومية الدولية. كما تمت صياغة هذا الاقتراح بالنظر إلى التوصية الخامسة عشر من توصيات جدول أعمال التنمية والتي نصت على ضرورة الاهتمام بتحقيق توازن بين التكاليف والمنافع في سياق تنفيذ أنشطة وضع المعايير في الويبو. وعلى الرغم من نظر اللجنة الحكومية الدولية إلى شرط الكشف كنتيجة ممكنة لعملها، إلا أنها لم تلتفت بعد إلى هذه التوصية على نحو كامل عن طريق تحديد كيفية عمل متطلبات الكشف القائمة وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع على الصعيد الوطني. وكان هذا هو السبب الذي حدا بالرعاة إلى اقتراح إجراء دراسة للخيارات التي يجري النظر فيها في ظل استمرار أعمال اللجنة الحكومية الدولية. وكما حدث مع التوصية المشتركة (WIPO/GRTKF/IC/23/5)، رأى الوفد أن هذه الدراسة لن تنتقص من أعمال اللجنة. وستخضع هذه الدارسة لإشراف وتقع ضمن مسؤوليات أمانة الويبو وستكون مكملة لعمل اللجنة. وأشار الوفد إلى إجراء مناقشات بناءّة طوال الدورة الحالية حول القوانين الوطنية وكيفيه تطبيق شروط الكشف وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع. وساعدت تلك المناقشات في إحراز تقدم في عمل اللجنة بخصوص النص المطلوب إعداده. وسوف تسهم الدراسة في المضي قدما في تنفيذ هذا العمل دون إبطاء لعمل اللجنة. ودعا الوفد الوفود الأخرى لتأييد هذا الاقتراح ورحّب بأي أسئلة إضافية أو مقترحات لإدخال تحسينات قد تعّن للدول الأعضاء الأخرى بشأن هذه الدراسة.
236. وأكّد وفد الاتحاد الروسي اهتمامه بإجراء دراسة حول القضية التي أثارتها الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/6. وقد ناقش مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية عددا من الاستفسارات التي سَتُدرج في اقتراح الدراسة. وذكّر بأن هذه الاستفسارات لم تكن مستحدثة، إذ تم إثارتها من قبل في جلسة سابقة للجنة. ومع ذلك، لم يتلق الوفد إجابات على كل الاستفسارات التي طرحها خلال مناقشات اللجنة. واختتم كلمته قائلا كان هذا هو السبب في تأييده لمبادرة إعداد دراسة تفصيلية في هذا المجال.
237. ولفت وفد اليابان الأنظار، كشريك في الرعاية، إلى التفاوت بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بشرط الكشف. ورأى أن من أحد الأسباب الرئيسية في هذا الاختلاف هو عدم وجود تحليل مبني على الحقائق والواقع القائم. واستطرد قائلا، كان ينبغي إجراء تحليل دقيق لفعالية وعبء النظام ويتم توضيح النتائج على أساس الأدلة المتاحة. وبدون هذا التحليل الدقيق، لن تتيقن الدول الأعضاء من مساهمة شرط الكشف الإلزامي في تحقيق الأهداف المشتركة، ومن بينها تقاسم المنافع. ونظراً لأن شرط الكشف الإلزامي كان مفهوماً جديداً نسبيا، فلم يُطبق في كثير من البلدان، وكان هذا سبباً في الحصول على معارف قليلة مستندة إلى حالات حقيقية. ومن وجهة نظر منطقية، ينبغي تخطيط مثل هذا التحليل الوقائعي وإجراؤه من قبل الأمانة في أقرب وقت ممكن. ولم يكن هناك أي دليل مبني على الواقع لدراسة الأثر الحقيقي لشرط الكشف الإلزامي في الممارسة العملية في حالة تطبيقه من الأساس. وكرر الوفد حقيقة عدم تحليل أثر شرط الكشف الإلزامي بعد. ولفت الوفد الأنظار إلى أنه وقبل تطبيق معايير جديدة في الويبو والتشريعات الوطنية، كان يتم التركيز دائما على جمع الأدلة المؤيدة. وكان من الضروري تقييم أثر تغيير الأنظمة التي تتمتع بتاريخ طويل من التجربة مثل أنظمة براءات الاختراع والتصميم والعلامات التجارية وحق المؤلف، ناهيك عن أثر إدخال مفاهيم جديدة مثل الموارد الوراثية. ولم تتوفر مثل هذه الأدلة لدعم شروط الكشف عن البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية. ونبّه إلى أن مثل هذا النهج المبسط لم يعد من الممكن السكوت أو الدفاع عنه في نظام الملكية الفكرية. وناشد الاستماع إلى جميع أصحاب المصلحة ومن بينهم مجتمع الأعمال. وأعرب عن تقديره للجهود المتفانية التي بذلها وفد الولايات المتحدة لتقديم نطاق واختصاصات الدراسة. وأضاف أن ما دفعه للاشتراك في رعاية الاقتراح إنما هو إيمانه في كفاءة هذا الاقتراح وحيويته للمساعدة في مناقشات اللجنة ودفعها للمضي قدما. ورأى أن الدراسة ستكون مفيدة بصورة أكبر من خلال زيادة التركيز على التحليل الكمي بغية تحليل أثر شرط الكشف الإلزامي، مثل التغير في أعداد حالات النفاذ إلى الموارد الوراثية قبل وبعد تطبيق شرط الكشف الإلزامي والتغير في عدد الاختراعات والتطبيقات ذات الصلة بالموارد الوراثية قبل وبعد تطبيق شرط الكشف الإلزامي. ولفت الأنظار إلى الإبلاغ عن حالات لشركات سحبت مؤسساتها البحثية المحلية بعد تطبيق المتطلبات الصارمة. ويعد هذا المثال من الأمثلة غير المرغوب فيها والتي تدل على الأثر المخيف المتوقع. وعبّر عن أمله في قيام الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الطالبة، بتقديم معلومات إلى العاملين في مجال الأنشطة الصناعية بما يفيد بأن الكشف الطوعي كان في صالح طالبي البراءات ولم يهدف إلى فرض التزامات وعقوبات عليهم فقط.
238. وطلب الرئيس من وفد اليابان مزيدا من الإيضاح عن ما إذا كان المقصود إجراء الدراسة كشرط مسبق للتفاوض بشأن الكشف الإلزامي.
239. [ملاحظة من الأمانة: أولاً صرح "وفد اليابان" في البداية أن الدراسة شرط مسبق. ثم سحب الوفد بيانه موضحاً حدوث سوء تفاهم، وأدلى بالبيان التالي الذي قدمه أيضا كتابةً] لم يقصد وفد اليابان أن تكون الدارسة الوقائعية شرطاً مسبقا ينبغي تنفيذه قبل استكمال المفاوضات المتعلقة بمتطلبات الكشف الإلزامي.
240. وعلق الرئيس جلسة المناقشات العامة بشأن الاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/6. وفي وقت لاحق، طلب من مؤيدي الاقتراح تحديث معلومات اللجنة حول ما انتهت إليه مشاوراتهم.
241. وتوجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر لجميع من أدلى بتعليقات على هذا الاقتراح. وبناء على بعض التعليقات التي استمع إليها أثناء تلك المشاورات، التي ربما تخللها سوء الفهم، التمس الحصول على مزيد من الوقت لإجراء مشاورات غير رسمية للمضي قدما في المناقشة، فقد يتم التوصل إلى حل للمسائل المعلقة والتوصل إلى اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن نطاق واختصاصات الدراسة. وأشار إلى أنه تَحَدّث إلى العديد من الوفود، وأجاب على بعض الأسئلة التي طُرحت. ومن أجل زيادة الفهم الأفضل للدراسة ولإدراج بعض الأسئلة التي أُثيرت فيما يتعلق بالاقتراح، أعرب الوفد عن رغبته في مواصلة تلك المشاورات لتحقيق نهج تعاوني أكثر للمضي قدما في هذه الدراسة في الدورة القادمة للجنة الحكومية الدولية في أبريل 2013.
242. وشجع الرئيس الدول الأعضاء على مشاركة مؤيدي الدراسة بشكل غير رسمي حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/6. ومضى يقول سوف تقوم اللجنة الحكومية الدولية بإعادة النظر في الاقتراح المتعلق بإجراء دراسة عندما يصل الرعاة والأطراف المشاركة في المشاورات إلى درجة قناعة كافية لإجراء مناقشة حول هذا الاقتراح في اجتماع مقبل من اجتماعات اللجنة. واختتم الرئيس المناقشة بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/6، وفتح باب المناقشة حول "التوصية المشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات للحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7).
243. واستعرض وفد اليابان الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7 التي كان شريكا في رعايتها مع وفود كندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية. ومضى يقول بغية تعميق التفاهم المتبادل بشأن القضايا الجوهرية، فإنه قد يكون من المفيد إلقاء الضوء على اقتراح إنشاء قاعدة بيانات توفر البيانات والمعلومات المطلوبة بنقرة زر واحدة. وأشار إلى الوثائق WIPO/GRTKF/IC/20/INF/9، والتي كانت في الأصل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13، وWIPO/GRTKF/IC/20/INF/11 والتي كانت في الأصل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/11، والتي تم تقديمها في دورات اللجنة الحكومية الدولية السابقة. وتأسست الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7 على وثيقة أصلية، وتحديداً الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/11 مع إدخال تعديلات طفيفة عليها. وقد أضاف لها الرعاة ديباجة فضلا عن الفقرات من الخامسة عشر إلى السابعة عشر في نهاية الوثيقة الأصلية. وتُركت باقي الأجزاء الأخرى كما كانت في النسخة الأصلية مع إدخال بعض التعديلات اللغوية البسيطة. وشدد الوفد على أن هذه التوصية لا ترمي إلى المساس بالعمل الجاري في اللجنة الحكومية الدولية في الوثيقة الموحدة. ولكن وعلى النقيض تماما، سيسهم اعتماد التوصية في تقليص منح براءات الاختراع على نحو خاطئ من خلال تحسين بيئة البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي يجب أن تكون مناسبة لأصحاب الموارد الوراثية. وباﻹضافة إلى ذلك، ستتمتع براءة الاختراع الممنوحة وفقا لهذا الاقتراح بالاستقرار من حيث استحقاق وأهلية البراءة الممنوحة من خلال قاعدة بيانات واحدة يتوفر فيها كافة البيانات المطلوبة مما سيؤدي إلى تعزيز الابتكار وتعظيم توقعات تقاسم المنافع المبني على أساس هذه النوعية من البراءات. وأعرب الوفد عن اعتقاده في أنه من المجدي للأمانة العامة النظر في استكشاف إمكانية إنشاء قاعدة البيانات هذه. وأشار إلى أن اقتراح إنشاء قاعدة البيانات قد حظى بنطاق واسع من التأييد من الدول الأعضاء في الدورات السابقة. وأعرب عن ثقته في أن يسهم هذا الاقتراح في اتخاذ خطوة واثقة إلى الأمام في اتجاه مناسب وعملي.
244. وتوجه وفد جمهورية كوريا بالشكر إلى وفد اليابان نظير إعداده واستعراضه التوصية المشتركة الخاصة باستخدام قواعد البيانات للحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. ورَغِبَ في تقاسم خبراته مع مجال إنشاء قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية التي أثبتت جدواها في منع منح البراءات على نحو خاطئ. ومضى يقول، منذ عام 2001 تقوم اللجنة الحكومية الدولية بإجراء مناقشات متعلقة بحماية المعارف التقليدية في كل بلد من البلدان في جميع أنحاء العالم. وفي فبراير 2003، في الدورة السابعة لاجتماع السلطات الدولية في إطار اتفاقية التعاون بشأن البراءات، وافق المشاركون من حيث المبدأ على وجوب إدراج توثيق المعارف التقليدية في قسم الدراسات المعنية بغير البراءات ضمن الحد الأدنى من وثائق التصنيف الدولي للبراءات. كما قدمت الويبو أيضا مجموعة من المعايير ساعدت على إدراج هذا التوثيق. وتمشيا مع هذا الزخم من الحماية الدولية، قرر المكتب الكوري للملكية الفكرية في عام 2004 صياغة استراتيجية لبناء قاعدة بيانات للمعارف التقليدية. وتأسست قاعدة البيانات التي تم إنشاؤها بين عامي 2005 و2007 على الطب الكوري التقليدي. وأُضيفت خدمة البحث في قاعدة البيانات في ديسمبر 2007. وفي الوقت الحالي، تتضمن قاعدة بيانات المكتب الكوري للملكية الفكرية ما يزيد على 000 258 وثيقة خاصة بالطب الكوري والصيني القديم ومقالات متعلقة بالبراءات الحالية والتي تتضمن المعارف التقليدية من الماضي والحاضر. وتمت إتاحة قاعدة البيانات على شبكة الإنترنت من خلال بوابة المعارف التقليدية الكورية (KTKP). كما تمت إتاحة قاعدة البيانات للجمهور للأسباب التالية: أولاً، لوضع الأسس للحماية الدولية للمعارف التقليدية الكورية، وبالتالي منع الاستخدام غير المصرح به لبراءات الاختراع سواء داخل أو خارج البلاد؛ وثانيا، تقديم معلومات وفيرة بشأن المعارف التقليدية والبحوث ذات الصلة، مما يُعَّجٍل بتنمية الصناعات والدراسات ذات الصلة؛ وثالثا، توفير معلومات أساسية لفاحصي البراءات، مما يعزز جودة طلبات الملكية الفكرية للحصول على براءات للمعارف التقليدية. وأعرب الوفد عن قناعته بنجاح الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية في بلاده. ومن خلال تجربته السابقة مع قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية، رأى أن قواعد البيانات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية من شأنها أن تساعد كثيرا في منع منح البراءات على نحو خاطئ.
245. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وعبّر عن شكره لوفد اليابان للاقتراح الذي تقدم به. وفيما يتعلق بهذه التوصية المشتركة، أعرب عن رغبته في تكرار ما ذكره من قبل من تعليقات عامة بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/5. ومضى يقول، كان من رأيه أن المناقشات الخاصة باستخدام قاعدة البيانات قد بدأت بالفعل ويتعين مواصلتها في إطار المفاوضات الجارية بشأن النص الموحد.
246. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأشار إلى أهمية الاقتراح المعدل الذي تمت صياغته في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7. وتوجه بالشكر إلى مؤيدي الاقتراح. وطلب إتاحة بعض الوقت للنظر بشكل كامل في الاقتراح لعدم توفر الوقت الكافي منذ استلامه للوثيقة.
247. وكرر وفد كندا مجددا دعمه للاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان. وقال إن قواعد البيانات هذه تمثل أحد السبل الرئيسية للحماية الدفاعية للموارد الوراثية في مواجهة إصدار براءات على نحو خاطئ. ورأى أن الاقتراح بإعداد توصية مشتركة لهو وسيلة ملموسة لتحقيق هذه الغاية.
248. وتوجَّه وفد بيرو بالشكر لمؤيِّدي التوصية المشتركة. وقال إن من المُسلَّم به أن محتويات الوثيقة ذات أهمية كبيرة، وأنه لا يوجد شك في أن قواعد البيانات أداةٌ مهمةٌ، وإن لم تكن الوحيدة، لمنع المنح الخاطئ للبراءات. وأيَّد، في الوقت نفسه، البيانَ الذي أدلى به وفد الجزائر نيابةً عن المجموعة الأفريقية والذي مفاده أن هذه المسألة ينبغي أن تكون جزءا من المناقشات التي تُجرى بالفعل بخصوص النص المُوحَّد.
249. وأيَّد وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7. وذكر أن مقدار ما فيه من تحديد وطبيعة تقنية جعل منه إضافة قيِّمة لعمل اللجنة. وأضاف أن نظام قواعد البيانات المُقدَّم في هذا الاقتراح من شأنه أن يساعد على تجنب المنح الخاطئ للبراءات عن طريق آلية غير متوقعة في النص المُوحَّد.
250. وأيَّد ممثل توباج أمارو البيانين اللذين أدلى بهما وفد الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية ووفد بيرو. وقال إن هذا الموضوع نُوقش بالفعل في الماضي في دورات شتَّى، وإنه عاد إلى الظهور مرة أخرى حين كانت اللجنة الحكومية الدولية تدرس الوثيقةَ المُوحَّدة. وذكر أن المؤيدين يحاولون ببساطة تحويل جوهر النقاش، بدلا من التركيز على الوثيقة المُوحَّدة. ودعا المؤيدين إلى إضافة اقتراحهم إلى الوثيقة المُوحَّدة؛ من أجل تجنُّب حدوث مزيدٍ من التأخير في عمل اللجنة الحكومية الدولية.
251. وأيَّد وفدُ مصر البيان الذي أدلى به وفد الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية. وتساءل عن سبب عدم توحيد المؤيدين للوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/23/5 وWIPO/GRTKF/IC/23/7، بما أنَّ كلتيهما تتعلقان بقواعد البيانات. وقال إن من غير الواضح إن كانت اللجنة مُطالَبة بالتوصل إلى توصيةٍ واحدة أم مجموعة من التوصيات. وأضاف أنه لا يدرك أيضا العلاقة بين هذا الموضوع ومفاوضات اللجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى أن الويبو بذلت بالفعل جهدا كبيرا في تسهيل إنشاء قواعد بيانات.
252. وكرَّر وفد شيلي إقراره بأهمية قواعد البيانات في الحيلولة دون المنح الخاطئ للبراءات. وأضاف أن قواعد البيانات ستكون مفيدة أيضا في تنبيه مكاتب البراءات بأن الموارد الوراثية يجري استخدامها، وفي إخبارها هل تم استيفاء شروط القدرة على الابتكار والأهلية للحماية بموجب براءة أم لا. وذكر أن بلده يعمل على إيجاد حوافز لإنشاء هذا النوع من قواعد البيانات. وتوجَّه بالشكر لوفد اليابان على تقديمه للاقتراح. ومع ذلك رأى أن مناقشة عناصره ينبغي أن تكون جزءا من المفاوضات المتعلقة بالنص المُوحَّد.
253. وذكر ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر أن الاقتراح يضع في الاعتبار بعض الجوانب الحساسة، مثل مراعاة القانون العرفي. وأضاف أن آلية البحث بنقرة واحدة يمكن أن تتوافق مع شروط الكشف الموجودة في الخيار 1 من الوثيقة المُوحَّدة. واقترح أن تُضاف إلى البوابة الإلكترونية للنفاذ إلى قواعد البيانات واستخدامها، وسائلٌ تسمح للشعوب الأصلية بإدارة النفاذ إلى المعارف التقليدية، مثل المعارف السرية والمقدسة الخاصة بالمجتمعات الأصلية، والتحكم في هذا النفاذ.
254. وأيَّدت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية البيانَ الذي أدلى به ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر، وذكَّرت اللجنةَ الحكومية الدولية بأن الشعوب الأصلية في البرازيل واجهت صعوبات عديدة بخصوص مسألة قواعد البيانات. وأعربت عن اعتقادها أن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تضمن أولا احترام حقوق الشعوب الأصلية في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والحق في التحكم في النفاذ إليها عند الضرورة، وأن تضمن الاعتراف بهذه الحقوق. وأقرَّت بأن قواعد البيانات يمكن أن تساهم في حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وأن تُزيد اليقين القانوني. وطلبت أن يحدث هذا في إطار صكٍّ قانوني دولي مُلزِم موجود حاليا لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية يكون متسقا مع التقدم المُحرَز في المحافل الدولية الأخرى بخصوص النفاذ وتقاسم المنافع. والتمست مواءمة الأنظمة الدولية للنفاذ وتقاسم المنافع والأنظمة الدولية للملكية الفكرية قبل إجراء أي مناقشات بشأن قواعد البيانات. وحذَّرت من إنشاء قواعد بيانات دون إيضاح أن المعارف التقليدية والموارد الوراثية ليست جزءا من الملك العام، بل هي جزء من تراث الشعوب الأصلية. والتمست توخي الحذر في هذا المجال، وذكَّرت بأن هناك شروطا أساسية يجب توافرها لإنشاء قواعد بيانات.
255. وشكر وفد الهند مؤيدي هذا الاقتراح، وأيَّد البيانات التي أدلت بها وفود الجزائر – نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية – ومصر وبعض البلدان الأخرى التي ذكرت أن موضوع هذا الاقتراح يمثل بالفعل جزءا من النقاش بشأن النص المُوحَّد. وقال إن تناول هذه المسألة في سياقٍ منفصل سيكون إهدارا للجهد وإضاعة للوقت. وذكَّر الوفدُ اللجنةَ الحكومية الدولية بأن بلده أنشأ المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية، ولذلك فهو أحد البلدان الرائدة في إنشاء قواعد بيانات في هذا الصدد.
256. وأدرك وفد جنوب أفريقيا أهمية قواعد البيانات. وذكر أنه عندما زار المديرُ العام للويبو بلدَه بشأن موضوع براءات الاختراع، شدَّد الوزيرُ المختص على أهمية قواعد البيانات، وشرح نظام تدوين المعارف الأصلية، وأوضح استعداد البلد لمساعدة البلدان الأفريقية الأخرى على الحصول على قاعدة البيانات هذه مجانا. وقال إن قاعدة البيانات متقدمة جدّا، وتُستخدَم كموقع ويب دلالي. وأضاف أن قاعدة البيانات التي تعمل بلمسة واحدة والتي تُناقش حاليا في اللجنة الحكومية الدولية موجودة بالفعل في بلده. ومع ذلك، اعتبر الوفد قواعد البيانات إجراء مُكمِّلا من شأنه أن يساعد على الوفاء بالالتزامات الدولية. ولذلك أيَّد البيانَ الذي أدلى به وفد الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية الذي يطالب بألا تتسبب المناقشة في تأخير اللجنة الحكومية الدولية، وبأن تُعالج المسألة في إطار المفاوضات الخاصة بالنص المُوحَّد، وبأن يُنظر إليها بوصفها إجراء تكميليا.
257. وتوجَّه وفدُ دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالشكر لوفد اليابان على اقتراحه. وأعرب، مثل الوفود الأخرى، عن اعتقاده أن قاعدة البيانات لا تُوجِد ثقة بمعنى الكلمة فيما يتعلق بالحماية، حيث إن الويبو لا تمتلك حتى الآن صكّا فعليّا ينص على حماية المنشأ أو الكشف عنه. وأعرب أيضا عن قلقه إزاء احتمال أن تتسبب قواعد البيانات في سوء فهم، حيث إن البيانات الموجودة في قاعدة البيانات قد تُعتبَر جزءا من الملك العام أو متاحة بالكامل. وذكر أيضا أن قواعد البيانات تُكبِّد البلدان النامية تكاليف، بدءا من إنشاء قاعدة البيانات وحتى جمع المعلومات. وأشار إلى أن الفقرة 15 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7 تتناول هذه المسألة. ورغم إقراره بأن المسألة تستحق مزيدا من المناقشة، قال إنها ينبغي أن تُدرَج في النص المُوحَّد باعتبارها فكرة مُكمِّلة.
258. وأغلق الرئيس باب المناقشة بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/7.
259. [ملاحظة من الأمانة: جرت المناقشة التالية في جلسة عامة بعد جولة ثانية من اجتماعات فريق الخبراء، وبعد إصدار المُيسِّرين للنسخة المُنقَّحة الثانية من الوثيقة المُوحَّدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية (Rev. 2) بتاريخ 7 فبراير 2013].
260. وفتح الرئيس باب المناقشات بشأن النسخة المُنقَّحة الثانية من الوثيقة. ودعا الرئيس اللجنة إلى تصحيح أي خطأ أو سهو واضح في النسخة المُنقَّحة، وفقا للمنهجية وبرنامج العمل المُتَّفق عليهما. وقال إن أي تعليقات موضوعية، بما في ذلك المقترحات النصية، سوف تُسجَّل في تقرير الدورة الكامل. وأضاف الرئيسُ أن اللجنة سوف تحيط علما بالنسخة المُنقَّحة الثانية في نهاية المناقشة وبناء عليها، وسترسلها إلى الجمعية العامة التي ستُعقد في شهر سبتمبر 2013. [ملاحظة من الأمانة: النسخة المُنقَّحة الثانية التي ستُرسَل سوف تحمل التاريخ 8 فبراير 2013، وهو تاريخ اليوم الأخير في الدورة]. وأشار الرئيس إلى أنه ستُضاف ثلاثة أيام إضافية إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية التي قد تُناقَش فيها المسائل الأفقية، إلا أن إرسال النسخة المُنقَّحة الثانية، التي ستنتج عن الدورة الحالية، سيكون من أجل توجيه عناية الجمعية العامة. وكرَّر أن النسخة المُنقَّحة الثانية من الوثيقة المُوحَّدة لن تُعتمَد، بل سيُحاط بها علما وتُرسَل فحسب. وشدَّد على أن موضوع العمل المقبل سيكون نصّا تفاوضيّا. ودعا المُيسِّرين إلى التقديم للنسخة المُنقَّحة الثانية.
261. وتحدث أحد المُيسِّرين – وهو السيد إيان غوس من أستراليا – باسم المُيسِّرين الثلاثة، وأوضح أن النسخة المُنقَّحة الثانية تسعى إلى تسجيل التعليقات والمفاهيم والمسائل التي تُثار في الجلسة العامة وداخل فريق الخبراء. وقال إن هذه المناقشات والتعليقات واسعة النطاق وتتناول مسائل ثانوية تتعلق بالنص ومسائل أساسية تتعلق بالسياسات. وذكر أن المُيسِّرين حاولوا تسجيلها بدقة في النص المُنقَّح، في غضون الوقت المحدود المُتاح وباستخدام السجلات المتوفرة. وأشار إلى أنهم – بوصفهم مُيسِّرين – لا يقومون بعملية صياغة نصية، وأن تركيزهم ينصب على توضيح المسائل الجوهرية التي يجري التفاوض بشأنها والتركيز عليها، في محاولة لدمج وجهات النظر المتقاربة ولضمان وضوح وجهات النظر المتباينة، مع مراعاة ما يجرى من مناقشات عامة وموضوعية داخل فريق الخبراء. واعتذر عن أي سهو قد يحدث. وقال إنهم حاولوا التحلي بالإنصاف وعرض وجهات نظر جميع الدول الأعضاء والمراقبين. وأشار إلى أن المُيسِّرين قد حذفوا مرفق النسخة المنقحة الأولى، الذي لم يكن يحتوي على أي تعليقات أو مناقشات جرت خلال الجلسة العامة أو فريق الخبراء، إلا عندما كانت الدول الأعضاء تطلب من المُيسِّرين مراعاة النظر في فقرة معينة أو إدراجها في النص المُنقَّح. واسترسل قائلا إن النص يحتوي على عدد أكبر من الأقواس التي تُبيِّن الأجزاء التي لا تحظى بموافقة جماعية ووجهات النظر المتباينة، وإن الميسرين أدخلوا تغييرات على "قائمة المصطلحات"، لا سيما "الموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية". ومضى يقول إنهم أضافوا " *الصيانة خارج الوضع الطبيعي*"، ووضعوا أقواسا حول التعريفات غير المُتفق على إدراجها أو تعريفها أو كليهما، ووضعوا عنصرا نائبا عن مصطلح "الموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية"، وفقا لتعليقات وفد كندا في هذا الشأن، وأبقوا على الديباجة، نظرا لتوافق الآراء على ذلك، وأدخلوا فكرة الثقة المتبادلة، وأدرجوا أقواسا حول المسائل التي لا تحظى بموافقة جماعية. وأضاف أنهم سجَّلوا الرأي العام الذي مفاده أن هذا الجزء سوف يُصاغ في شكله النهائي بمجرد الانتهاء من المفاوضات، ولكن أُبقي عليه ليكون بمثابة عنصر نائب عن المبادئ التوجيهية، وأنهم، في الأهداف، وضعوا أقواسا حول الموضوعات غير المتفق عليها، وأدخلوا خيارا إضافيا ضمن الهدف 2 يعكس وجهات النظر المتباينة بشأن التفصيل. وذكر أنهم أدخلوا من جديد مصطلح "الحماية" في المادتين الأولى والثانية، وأدرجوا تعديلات نصية طفيفة وأقواسا إضافية. وأشار إلى أنه ربما يلزم القيام بمزيد من العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع. وقال إنهم نقَّحوا المادة الثالثة تنقيحا بيِّنا، بما في ذلك إدخال مصطلح "الحماية" من جديد وإدراج مصطلح "الالتزامات القانونية"، وأدرجوا خيارا إضافيا في البند 2.3، ليعبر عن وجهات النظر المتباينة. وذكر أنهم سجلوا وجود تقارب ما في وجهات النظر بشأن الدوافع، ونقحوا تلك الدوافع في خيار واحد. وأضاف أنهم بعملهم هذا، حذفوا خيارا اقترحه تجمُّع الشعوب الأصلية بخصوص تفعيل الكشف عندما يكون منح البراءات للموارد الوراثية قد يضر بمصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأفاد بأن ذلك يرجع جزئيا إلى أنهم واجهوا قدرا من الصعوبة في تحديد الطريقة التي يمكن بها تنفيذ ذلك تنفيذا عمليا. وذكر أنه ربما يمكن اعتباره مبدأ في الديباجة. وقال المُيسِّر إن تجمُّع الشعوب الأصلية قد يرغب في إعادة إدراجه، على أن تؤيده في ذلك إحدى الدول الأعضاء. وذكر أن الميسرين أبقوا على الاستثناءات ولكن وضعوا النص بأكمله بين قوسين. وقال إن التغيير الرئيسي التالي يخص العقوبات، فبناء على ما دار داخل فريق الخبراء من مناقشات، حاول المُيسِّرون الإسهاب في ثلاثة خيارات. واستطرد قائلا إن الخيار الفرعي 1 يعكس بيانا أعمّ يشبه بروتوكول ناغويا، الذي يوفر مرونة فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني، ولكنه ليس إلزاميا بخصوص طبيعة العقوبات والجزاءات. وذكر أن المُيسِّرين أدرجوا تسوية المنازعات داخل هذا الخيار. ومضى يقول إن الخيار الفرعي 2 يضيف إلى الأول بدمج العقوبات الدُّنيا التي ينبغي لجميع الأطراف تطبيقها، وإن الخيار الفرعي 3 يضيف إلى الخيار الفرعي 2 بدمج بيانٍ يسعى إلى وضع معيار أقصى. وذكر أن الميسرين واجهوا بعض الصعوبة في تلك المسألة الأخيرة، حيث يصعب الإتيان بكلمات من شأنها أن توفر قدرا من اليقين القانوني دون أن يكتنفها الغموض. وقال إن العقوبات الدُّنيا والقصوى أُدرجت بوصفها أمثلة لمزيد من المناقشة فحسب، لأنها لم تُناقَش بالتفصيل في فريق الخبراء، باستثناء القلق بشأن تأثير إلغاء البراءة أو حق الملكية الفكرية في الابتكار وتقاسم المنافع، وذكر المُيسِّرون أن هذه من المسائل الجوهرية التي تتطلب مزيدا من التفاوض. ومضى يقول إن المُيسِّرين لم يجروا تغييرات كبيرة على الخيار 2، باستثناء وضع بعض الأقواس، وإن أنصار هذا الخيار قد يرغبون في إجراء مزيد من التغييرات. وبخصوص المادة 4، ذكر أنهم حاولوا معالجة شاغل رئيسي، وهو أن الصك لا يفرض التزامات على الأطراف فيما يتعلق بالصك المرتبط بصكوك أو اتفاقات دولية أخرى ليسوا أطرافا فيها. وقال إنهم أدرجوا من جديد أيضا فقرة سابقة من ملحق النسخة المُنقَّحة الأولى تتعلق بهذه المادة، وهذه الفقرة توفر مزيدا من الوضوح بشأن الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وذكر أن المُيسِّرين أعادوا صياغة المادة 6، مع وضع مناقشات فريق الخبراء في الاعتبار، بما فيها تعليقات المراقبين الذين يمثلون الشعوب الأصلية. وأفاد بأن النسخة المُنقَّحة الثانية تُكرِّر إلى حد ما أسلوب المادة 11 من بروتوكول ناغويا. وتوجَّه السيد غوس بالشكر للرئيس وللدول الأعضاء على ما قدموه لهم من دعم وتشجيع، وعلى ثقتهم بهم. وتمنى أن يكون المُيسِّرون قد قابلوا ذلك بتقديم نص غير مُنزَّهٍ عن الخطأ ولكن في حالة تُمكِّن اللجنة من إحراز تقدم كبير في المفاوضات. وقال إن المُيسِّرين يودون أيضا أن يشيروا إلى المشاركة الإيجابية من الدول الأعضاء في جميع المجموعات الإقليمية لتقريب وجهات النظر من خلال تواصل بعضهم مع بعض. ووصف السيد غوس ذلك بأنه خطوة كبيرة إلى الأمام.
262. وفتح الرئيس باب التعليق على النص بناء على المنهجية المُتفق عليها. [ملاحظة من الأمانة: أعرب معظم المشاركين الذين أخذوا الكلمة عن امتنانهم للمُيسِّرين وللرئيس وللأمانة على عملهم وعلى الطريقة التي جرت بها المناقشات خلال الأسبوع].
263. وتحدث وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأشار إلى أنه أعرب عن رغبته في أن تُوضَع الديباجة بأكملها بين قوسين مربعين، إلا أنه يلاحظ أن الفقرة الأخيرة من الديباجة ليست داخل القوسين المربعين.
264. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيها، وأشار إلى بعض مواطن السهو في النسخة المُنقَّحة الثانية. وأعرب عن رغبته في أن تُضاف إلى النص مذكرة الرئيس الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4، واصفا النص المُوحَّد بأنه عملٌ جارٍ دون الإخلال بوجهات نظر المشاركين. وذكر أيضا أنها لا تتعارض مع طبيعة النص والنتيجة النهائية بشأن الصك. وتمنى أن يرى في جميع الأحكام ذات الصلة بدائل، بين قوسين، لعبارات "حقوق الملكية الفكرية" أو "طلبات الملكية الفكرية" أو "مكاتب الملكية الفكرية"، و"حقوق البراءات" أو "طلبات البراءات" أو "مكاتب البراءات"، وذلك فيما يخص المصطلحات الواردة في النص بأكمله. وأعرب عن رغبته في أن يُوضَع مصطلح "الشعوب" بين قوسين في النص بأكمله. وأبدى رغبته أيضا في وضع أقواس حول مصطلحات "المشتقات"، و"الاستعمال"، و"التملك غير المشروع" كلما وردت. ووافق على الإبقاء على تعاريف مصطلحات "المشتقات" و"الاستعمال" و"التملك غير المشروع" في قائمة المصطلحات، على أنْ تُوضَع بين أقواس، مما يُبيِّن عدم اتفاق كل الوفود على مدى ملاءمة استخدام هذه المصطلحات في الصك. وأيَّد المداخلة التي قدمها وفد الجمهورية الدومينيكية، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، لوضع الديباجة بين قوسين، لأن محتواها سيُناقَش في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بأهداف السياسة العامة، رَغِب الوفدُ في وضع الهدف 1 بين قوسين، لأنه لا يستطيع أن يوافق على النص بصيغته الحالية. وقال إن لديه صياغة بديلة ولكن سوف يبقيها لوقت لاحق في المناقشات. وبخصوص المادة 1 – وهي من المواد الأساسية بالنسبة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه – أبدى رغبته في وجود بديل، بين قوسين، لعبارة "الناتجة عن استعمال الموارد الوراثية"، وهو: "قائما مباشرة على"، كما كان يدعو باستمرار طيلة الأسبوع. وفيما يخص الخيار 1 من المادة 3، قال إنه يدرك أن المُيسِّرين حاولوا التوصل إلى نصٍ توليفي وقصير حقّا بشأن الدافع الوارد في الفقرة 3.3، ولكن هناك عناصر مفقودة ترد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4 في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 8.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 10.3 في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]. وقال إنه قد أرسل النص إلى المُيسِّرين، وإنه يرى أنه يجب إدراجه. وذكر أن الفقرة 11.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 13.3 في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013] ينبغي أن تُوضَع بين قوسين؛ لأنه لا يوجد اتفاق بين الوفود في هذه المرحلة بشأن إمكانية أن يقرر صكٌ ما تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات من عدم إمكانيته. ورأى أنه لا يؤيد أن يقرر ذلك صكٌ مستقلٌ. وفيما يتعلق بالعقوبات، قال إنه يمكن أن يعمل على أساس الخيار الفرعي 3، كما هو، وسوف يقدم اقتراحا بشأن ذلك في مرحلة لاحقة. والتفت إلى الفقرة 1.4 من المادة 4، وقال إنه بدلا من "حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على استعمال الموارد الوراثية" يرغب في وضع النص البديل التالي: "حقوق البراءات القائمة مباشرة على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها". وقال إنه يرغب أيضا في وضع خاتمة هذه الفقرة بين قوسين، بدءا من عبارة: "ولكن لن تُوجِد تدرّجا". وذكر أنه لا يستطيع أن يوافق على هذا النص الجديد في هذه المرحلة. وأبدى رغبته في وضع المادة 6 بين قوسين.
265. وأجاب الرئيس قائلا إنه لا ينوي إدراج مذكرة للرئيس بشأن الوثيقة المُوحَّدة المُنقَّحة حسبما ستُحال إلى الجمعية العامة. وقال إن الدول الأعضاء هي التي في يدها أمر إحالة الوثيقة، وكذلك صيغة إحالتها.
266. وأشار وفد الهند إلى بعض مواطن السهو في النص، واقترح بعض التغييرات التحريرية الطفيفة فيه، فقال إنه يود أن تُضاف، بين قوسين، عبارة "الملكية الفكرية" حيثما تُذكر كلمة "براءة" فحسب، وعبارة "الملكية الفكرية" حيثما تُذكر كلمة "اختراع" فحسب، وذلك في الوثيقة بأكملها. وأعرب عن رغبته في حذف كلمة "تلك" من عبارة "تلك الموارد الوراثية" الواردة في تعريف "بلد المنشأ". وقال إنه في تعريف "التملك غير المشروع" يرغب في إضافة كلمة "المعارف" قبل عبارة "التقليدية المرتبطة بها"، و"وفقا للتشريعات الوطنية"، والاستعاضة عن "أو" بـ "و". وفي المادة 2، أبدى رغبته في إضافة كلمة "الوراثية" بعد كلمة "الموارد" الموجودة في السطر الثاني من البند 1.2، والاستعاضة عن أداة التعريف "the" بـكلمة "such" (هذه) في السطر الأخير. وأبدى رغبته في الاستعاضة عن عبارة "معلومات عن" الواردة في السطر الثاني في البند 1.3 من الخيار 1 في المادة 3 بعبارة "بلد مصدر ومنشأ"، وكذلك إضافة "و" قبل "التملك غير المشروع" في السطر الرابع. وأبدى رغبته في الاستعاضة عن كلمة "مخترع" بعبارة "مطور الملكية الفكرية" في الفقرة الفرعية 5.3 (و) [ملاحظة من الأمانة: الفقرة الفرعية المذكورة تقابل الفقرة الفرعية 7.3 (و) في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]. وفي العقوبات والجزاءات، الفقرة 12.3 من الخيار الفرعي 1، والفقرة الفقرة 13.3 من الخيار الفرعي 2، والفقرة 14.3 من الخيار الفرعي 3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرات المذكورة تقابل الفقرات 14.3، و15.3، و16.3 في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]، أعرب عن رغبته في الاستعاضة عن كلمة "مُيسَّرة" الواردة في السطر الثالث بعبارة "شفافة ويمكن التنبؤ بها". وأبدى رغبته في إضافة عبارة "ومنع التملك غير المشروع" في نهاية الفقرة الفرعية 17.3 (أ) من الخيار 2 بشأن الحماية الدفاعية [ملاحظة من الأمانة: الفقرة الفرعية المذكورة تقابل الفقرة الفرعية 19.3 (أ) في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]. وأعرب عن رغبته في وضع قوسين حول كلمة "الحرة" التي تلي عبارة "الموافقة المسبقة المستنيرة" في الفقرة الفرعية 17.3 (ب) [ملاحظة من الأمانة: الفقرة الفرعية المذكورة تقابل الفقرة الفرعية 19.3 (ج) في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]. وأبدى رغبته في الاستعاضة عن عبارة "تضمن الموافقة المسبقة المستنيرة الحرة" الواردة في السطر الأول من الفقرة 22.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 24.3 في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013] بعبارة "منع التملك غير المشروع"، وفي الاستعاضة أيضا عن كلمة "related" (المرتبطة) الواردة في السطر الثاني من الفقرة نفسها بكلمة "associated" (المعنية). وأعرب عن رغبته في وضع قوسين حول عبارة "حالة التقنية الصناعية السابقة" الواردة في السطر الرابع من الفقرة 23.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تتوافق مع الفقرة 25.3 في الوثيقة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013] وإضافة عبارة "هذه المعلومات ذات الصلة" بعد تلك العبارة مباشرة. وقال وفد الهند إنه يدرك أن الوثيقة لا تزال قابلة للتغيير والإضافة، وذكر أنه يحتفظ بحقه في الإدلاء بمزيد من التعليقات في المستقبل.
267. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وشكر المُيسِّرين على عملهم الممتاز. وقال، بخصوص قائمة المصطلحات، إن هناك مشكلة في وضوح التعريفات، فأي تعريف "للمعارف التقليدية المعنية" لا يتضمن إشارة إلى الموارد الوراثية سيكون عديم الجدوى. وأبدى رغبته في دمج تعريفي "المعارف التقليدية المعنية" و"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" بناء على تعريف "المعارف التقليدية المعنية" مع إجراء تغييرات قليلة. واقترح الاستعاضة عن عبارة "التي توجد في" الواردة في السطر الأخير من تعريف "المعارف التقليدية المعنية" بعبارة "المرتبطة بالموارد الوراثية". وقال إن تعريف "المعارف التقليدية المعنية" سيبقى، وسيُحذف تعريف "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية". وفيما يتعلق بتعريف "بلد المنشأ"، قال إن وجود تعريفين مختلفين سيكون أوضح: تعريف "بلد المنشأ" بناء على الخيار 1، وتعريف "البلد المورّد" بناء على الخيار 3؛ لأنهما ليسا شيئا واحدا. وأعرب عن رغبته في الاستعاضة عن "أو" بـ "و"، وإضافة كلمة "المعارف" قبل كلمة "التقليدية" في السطر الأول من تعريف "التملك غير المشروع". وأبدى رغبته في الاستعاضة عن عبارة "معلومات عن" بكلمة "منشأ"، وذلك في السطر الثاني من الفقرة 1.3 بالخيار 1 في المادة 3. وقال إنه يرغب في حذف الفقرة 2.3 من الخيار 2. وأشار إلى أن الفقرة 4.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 6.3 في الوثيقة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013] يُستحسَن وضعها في الخيار 2، بدلا من الخيار 1، من المادة 3. وفيما يتعلق بالعقوبات والجزاءات، أيَّد الوفدُ الخيار الفرعي 2، وأبدى رغبته في وضع الخيار الفرعي 3 بين قوسين مربعين. وأيَّد اقتراح وفد الهند بإدراج إشارات إلى نظام الملكية الفكرية، حيثما وجدت إشارات إلى نظام البراءات. وذكر أنه لا يسعه أن يؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي بإدراج مذكرة للرئيس. وأعرب عن رغبته في إحالة النص إلى الجمعية العامة دون أي إشارة إلى طبيعته.
268. وتوجَّه وفد سويسرا بالشكر للمُيسِّرين على مراعاة وضع وجهات النظر المتباينة التي أعرب عنها شتَّى الوفود. ورأى أن ما ورد في الفقرة 3.3 من إلزام بوجود شرط للكشف ينبغي أن يكون للدول، وليس لمكاتب الملكية الفكرية. واقترح الاستعاضة عن عبارة "مكاتب الملكية الفكرية" بعبارة "كل طرف أو بلد"؛ تمشيا مع فقرات النص الأخرى. وأضاف أنه ينبغي، في تلك الفقرة ذاتها، أن تكون للاختراع، وليس لطلب البراءة، العلاقة المُشترَطة مع الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. واقترح إضافة "للاختراعات"، بحيث يكون النص: "طلبات الحصول على براءات للاختراعات التي". وأعرب عن رغبته في إضافة الفعل "يكون" (are) إلى عبارة "قائما مباشرة على" المُحاطة بقوسين مربعين، بحيث تصبح العبارة: "يكون قائما مباشرة على". وأبدى رغبته في إضافة قوسين مربعين حول كلمة "استخدام"، حتى يمكن التمييز بين المفاهيم المتنوعة للدوافع على نحوٍ أوضح. وذكر أن التعريف الأكثر تفصيلا لعبارة "تقوم مباشرة على"، الوارد في الفقرة2.3 (أ) و(ب) من الوثيقة المُنقَّحة الأولى، قد حذف من النص. وقال إنه يحتفظ بحقه في أن يدرِج من جديد هذا التعريف الأكثر تفصيلا فيما بعد؛ لأنه يعتبر وجود تعريف واضح للدوافع أمرا حاسما. وفيما يخص العقوبات والجزاءات، أعرب عن تفضيله للخيار الفرعي 3، الذي يعكس "نهج الحدين الأقصى والأدنى" بالعقوبات الدُّنيا والقصوى. وذكر أن صياغة هذا الخيار الفرعي لا تزال واسعة النطاق نوعا ما، ويجب أن تكون أكثر تحديدا فيما بعد، لا سيما العقوبات المُحدَّدة المسموح بها بموجب الصك. ومضى يقول إن هناك عنصرا مفقودا في المسودة، وهو أنه في حالة عدم استيفاء طلب البراءة لشرط الكشف، فإن مكتب البراءات ينبغي أن يُحدِّد لمودع طلب البراءة مهلة زمنية يجب معالجة هذا النقص قبل انقضائها. ومضى يقول إن هذا العنصر يمكن أن يُضاف إلى الجزء الخاص بإجراءات المكتب أو الجزء الخاص بالعقوبات والجزاءات. وذكر أنه لن يكون هناك أي مذكرة للرئيس. إلا أنه اعتبر الوثيقة بمثابة عملٍ جارٍ، ولذلك فهي لا تخلّ بوجهات نظر المشاركين.
269. وتوجَّه وفد الجمهورية العربية السورية بالشكر للمُيسِّرين على جهودهم. وذكر أن الفقرة 3.1.1 الخيار 3 في المبادئ التوجيهية للهدف 1 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4 غائبة تماما عن الوثيقة المُنقَّحة الثانية. وأبدى رغبته في إدراج النص في الوثيقة المُنقَّحة الثانية، واقترح وضعه في الديباجة.
270. وشكر ممثلُ توباج أمارو المُيسِّرين على تحلّيهم بالإنصاف واتساقهم في العمل على النص. إلا أنه أعرب عن أسفه لوجود عدد أكبر من الأقواس المربعة في النص، ومن ثم وجود مزيد من العقبات في عملية صياغة الوثيقة في شكلها النهائي. وأشار إلى الاقتراحات التي كان قد أدلى بها بشأن المادة 1 لإدراج نص التعريف الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي، وذكر أن اقتراحه لم يُضَفْ، رغم أن وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية قد أيَّده. وفيما يتعلق ببيان وفد الاتحاد الأوروبي، شدَّد على أن مصطلح "الشعوب الأصلية" قد أقرته الأمم المتحدة. وأيَّد الممثلُ الاقتراح الذي تقدم به وفد الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية، وكذلك الاقتراح الذي تقدم به وفد الجمهورية العربية السورية. وأشار إلى أن النص يجب أن يكون على غرار ما اعتُمد في الدورات السابقة بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فتنبغي بمقتضى كلا القانونين الجنائي والمدني المعاقبة على أي مخالفة أو تملك غير مشروع.
271. وأشار الرئيسُ إلى المنهجية والإجراءات. وحثَّ المراقبين على احترام نزاهة العملية الإجرائية، وعدم الإضرار بأي دولة عضو بأن يُنسَب إليها تأييدٌ لم تبديه.
272. وتحدث ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل باسم تجمُّع الشعوب الأصلية، وقال إن تجمُّع الشعوب الأصلية كيانٌ معترفٌ به في إطار العملية الإجرائية، وإنه يعمل بوصفه هيئة جماعية، ويحاول أن يكون على وئام مع الرأي المُجمَع عليه الذي يتفق ممثلو الشعوب الأصلية المتعددة على إرساله إلى اللجنة الحكومية الدولية. وقال إن تجمُّع الشعوب الأصلية أجمع على ما يلي. واستطرد قائلا إن تجمُّع الشعوب الأصلية يُقرُّ بما قام به الرئيسُ وفريق المُيسِّرين والخبراء من عمل شاق جدّا، وإن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية أمرٌ ضروريٌ، ويعتمد على الدعم الذي يمكن أن تحصل عليه من صندوق الويبو للتبرعات. وذكر أن تجمُّع الشعوب الأصلية يود أن يشكر جميع الدول الأعضاء التي قدمت حتى الآن دعما طوعيا من خلال صندوق التبرعات، وأن يشكر أمانة الويبو على إدارة هذه التبرعات. وحضَّ تلك البلدان المُستطيعة على مواصلة دعم صندوق التبرعات، حتى يكون للشعوب الأصلية تمثيل فعال داخل اللجنة الحكومية الدولية. وأبدى الممثلُ رغبة تجمُّع الشعوب الأصلية في أن يُدرَج في الديباجة بيانٌ عامٌ على غرار ما يلي: الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها الخاصة بالشعوب الأصلية لها قيمة ثقافية واقتصادية، وتلزم حمايتها من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام؛ وللشعوب الأصلية الحق في استخدام مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، وفي امتلاك هذه الموارد والمعارف، والتحكم فيها، ونقلها إلى الأجيال القادمة؛ وللشعوب الأصلية أساليب تتعلق بنقل معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية داخل مجتمعاتها وضمن إطار ثقافاتها إلى الأجيال القادمة، ولها كذلك قوانين وقواعد فيما يخص نقل المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية إلى أطراف خارج المجتمعات؛ ويجب على الدول احترام هذه القوانين والقواعد وقبولها. وأضاف الممثلُ أن أطراف الصك المنتظر ينبغي أن تحيط علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتحديدا المادة 31، وتضمن احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية، بما في ذلك الحق في الموافقة المسبقة المستنيرة، والشروط المتفق عليها، والتقاسم المنصف والعادل للمنافع.
273. وأعرب وفدُ جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده لاقتراح وفد الجمهورية العربية السورية.
274. وأبدى وفد الكرسي الرسولي أسفه لعدم احتواء النسخة المُنقَّحة الثانية على أي إشارة إلى الفقرة 1.7.2، الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4 وفي النسخة المُنقَّحة الأولى. وشدَّد على أن منح براءات على أشكال الحياة يمكن أن يكون في بعض الأحيان بمثابة أداة لدعم التكنولوجيات البيولوجية التي تنطوي على مشاكل من وجهة نظر أخلاقية ومن وجهة نظر نظام ملكية فكرية "ملائم للتنمية". وقال إن المادة الرابعة من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان تنص على أن المجين البشري في حالته الطبيعية يجب ألا يُستخدَم لتحقيق مكاسب مالية، وإن المادة 21 من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بتطبيق علمي الأحياء والطب تنص على أنه يجب ألا يُستخدم، في حد ذاته، الجسم البشري وأعضائه لتحقيق مكاسب مالية. ولهذا السبب، طلب أن يُدرَج النصُ نفسه الوارد في الفقرة 1.7.2 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4 في الديباجة من جديد. وأعرب عن رغبته في وضع الديباجة بين قوسين مربعين، وذلك تمشيا مع الاقتراح الذي أدلى به وفد الجمهورية الدومينيكية نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والاقتراح الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.
275. وقالت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية إن تعريف "المعارف التقليدية المعنية" في قائمة المصطلحات لم يراعِ المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمادة 7 من بروتوكول ناغويا. وقالت إن المعارف التقليدية ملكٌ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإن تعريف "المعارف التقليدية المعنية" لم يُعبِّر عن ذلك. وذكرت أن الاعتراف بأصحاب المعارف التقليدية يجب أن يُذكَر بوضوح في النص. وأعربت عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل نيابة عن تجمُّع الشعوب الأصلية. وتوجَّهت بالشكر للدول الأعضاء – وخاصة بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة الأفريقية – التي أيَّدت إدراج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المادة 2 كمستفيدين. إلا أنها ذكرت أنه يبدو، في الفقرة 1.2، أن المستفيدين من الصك هم كل شخص، فيجب تحسين هذه الفقرة من أجل اليقين القانوني. وأعربت عن قلقها إزاء الفقرة 4.3 المتعلقة بالاستثناءات [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 6.3 في الوثيقة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]، وأبدت رغبتها في أن تُوضَع الإشارة إلى المعارف التقليدية في الملك العام بين قوسين مربعين. وذكرت أنها لا تدرك سبب ذكر المعارف التقليدية في الملك العام دون أن تُوضَع في الاعتبار الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم المنصف والعادل للمنافع. وفيما يتعلق بالفقرة 13.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 15.3 في الوثيقة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]، توجَّهت بالشكر لوفد جنوب أفريقيا على إدراج آلية لتسوية المنازعات، وهي آلية مفيدة جدّا للشعوب الأصلية التي لا تمتلك دائما الموارد المالية اللازمة للجوء إلى المحكمة للمطالبة بحقوقها. وفيما يتعلق بالفقرتين 12.3 و24.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرتان المذكورتان تقابلان الفقرتين 23.3 و26.3 في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]، قالت إن هذه الآليات تكميلية وتلزم مناقشتها بعد تحديد المستفيدين، وموضوع الحماية، والاعتراف بحقوق الأطراف المتعددة، وبعد ذلك فحسب يمكن مناقشة قواعد البيانات. وفيما يتعلق بالفقرة 2.4، توجهت بالشكر لتلك الأطراف التي أيَّدت إدراج المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لأنها الإطار اللازم لتغيير النموذج المُتَّبع في السياق الدولي. وبخصوص التعاون عبر الحدود، توجهت بالشكر لوفد الجزائر، الذي تحدث باسم المجموعة الأفريقية، ووفد سويسرا على دعمهما.
276. وتوجه وفد الصين بالشكر للرئيس والميسّرين وجميع الدول الأعضاء على جهودهم الدؤوبة التي أثمرت وثيقة بسيطة نسبيّا. وقال إنه يحتاج إلى مزيد من الوقت للتوسع في الدراسة والتشاور مع العاصمة. وذكر أنَّ تغييراتٍ كبيرة جرت، وأجزاء كثيرة حُذِفت من الأهداف والمبادئ. وأضاف أن مبدأي السيادة الوطنية وتقاسم المنافع كليهما ذوا أهمية كبيرة. وأعرب عن رغبته في إدراجهما في الديباجة. واقترح، بخصوص العقوبات والجزاءات، تعديل الخيارات الفرعية الثلاثة جميعها بإضافة عبارة "وبموجب القوانين والشروط الوطنية" بعد عبارة "بموجب هذا الصك القانوني الدولي" في السطر الثاني. وأيَّد الخيار الفرعي 2، من حيث المبدأ، ولكنه احتفظ بحقه في الإدلاء بمزيدٍ من التعليقات. وأبدى رغبته في إضافة إمكانية الإبطال إلى الفقرة الفرعية 13.3 (د) [ملاحظة من الأمانة: الفقرة الفرعية المذكورة تقابل الفقرة الفرعية 15.3 (د) في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013].
277. وأيَّد وفدُ البرازيل البيانَ الذي أدلى به وفد الجمهورية الدومينيكية نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وهنَّأ المُيسِّرين على عملهم الممتاز الذي قاموا به في إعداد الوثيقة المُنقَّحة الثانية. وأعرب عن سروره لرؤية ما أحرزته اللجنة من تقدم، من جراء المنهجية التي اعتمدتها الدول الأعضاء بتوجيهٍ من الرئيس. وقال إن النسخة المُنقَّحة الثانية أنقى وتعبر بإنصاف عن وجهات النظر المتنوعة للدول الأعضاء. ومن أجل زيادة دقة تعريف "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"، اقترح الوفد إدراج عبارة "التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بعد عبارة "المعرفة الجوهرية"، وحذف هذا التعبير من نهاية هذا التعريف. واحتفظ بحقوقه في تقديم مزيدٍ من التعليقات بشأن تعريف "التملك غير المشروع"، نظرا لأنه تعريف جديد. وأبدى، مبدئيا، رغبته في أن يُستعاض عن مصطلح "اقتناء" بكلمة "استخدام"، وأن تُدرَج عبارة "السلطات المختصة" بعد كلمة "موافقة"، وأن تُضاف في النهاية عبارة "وفقا للتشريع الوطني لبلد المنشأ أو البلد المورد". وأعرب عن رغبته في وضع أقواس حول تعريفي "النفاذ المادي" و"المصدر"؛ لأنه يدرك أنهما لم يُتَّفق عليهما بعد. وقال إنه يرغب في أن تُوضَع أقواس حول تعبير "أصحاب الموارد، والبلدان الموردة"، وأن يُستعاض عنه بمصطلح "بلد المنشأ والبلد الذي يتيح"، على النحو الوارد في قائمة المصطلحات، وذلك في الفقرة 1.2. وفيما يتعلق بالحماية الدفاعية في المادة 3، قال إن لديه شواغل عديدة بشأن إنشاء قواعد بيانات، وإنه يرغب في الاحتفاظ بحقوقه في الإدلاء بمزيدٍ من التعليقات في هذه النقطة في اجتماعاتٍ أخرى. وأبدى رغبته في إدراج مصطلح "الظروف" قبل عبارة "في الوضع الطبيعي" في المادة 6.
278. وتوجَّه وفدُ سري لانكا بالشكر للمُيسِّرين على جهودهم الدؤوبة وللرئيس على توجيهه. واحتفظ بحقه في تقديم اقتراحاتٍ في وقتٍ لاحق بمجرد أن يتشاور مع عاصمته. وأحاط علما بالشواغل التي أعرب عنها وفدا الجزائر والهند، وقال إنه سيدرسها بعناية. إلا أنه أيَّد هذين البيانين جزئيّا. وتوجه بالشكر للأمانة على تفانيها، ولجميع المندوبين، وخاصة أعضاء مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، فضلا عن بلدان المجموعة الآسيوية. وأقرَّ أيضا بما قدمه شتى ممثلي جماعات الشعوب الأصلية من مساهمات.
279. وتوجَّه وفد كولومبيا بالشكر للرئيس على قيادته الممتازة، وللأمانة على دعمها في جميع مراحل العمل. وأقرَّ بالعمل الممتاز الذي قام به المُيسِّرون، رغم تعقُّد مهمتهم. وفيما يخص العلاقة بين معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات، أعرب عن رغبته في وضع الفقرة 11.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 13.3 في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013] بين قوسين؛ لأنه يُفضِّل أن تُناقَش المسألة في وقتٍ لاحق. وفيما يتعلق بالعقوبات والجزاءات، أعرب عن تقديره لاختيار المُيسّرين إدراج الخيارات الفرعية الثلاثة التي نُوقشت في فريق الخبراء، إلا أنه قال إن كولومبيا تؤيد الخيار الفرعي 2. وأبدى رغبته في أن تُدرَج في هذا الخيار الفرعي إمكانية إلغاء براءات الاختراع التي لم تتضمن الكشف عن المصدر، بعباراتٍ مماثلة لتلك الواردة في العبارة الأخيرة من الخيار الفرعي 3. وقال إن الإضافة إلى الخيار الفرعي 2 سيكون نصها كما يلي: "(ه) يمكن للمكتب أن يعتبر أن شرط الكشف سيؤثر في صحة البراءات الممنوحة أو قابليتها للإنفاذ".
280. وشكر وفدُ كندا المُيسِّرين على إعداد الوثيقة المُنقَّحة الثانية. وأعرب عن رغبته في تسجيل أن المصطلح "نص تفاوضي" المستخدم في الصفحة الثانية لا يحول – حسب فهم الوفد له – دون اعتبار نصوص أخرى نصوصا تفاوضية. وأعرب عن رغبته أيضا في تسجيل أنَّ ما يفهمه هو أن الوثيقة المُوحَّدة المعروضة على اللجنة الحكومية الدولية تمثل عملا جاريا، وأنها لا تخلّ بوجهات نظر الدول الأعضاء، وأنه يُفهم عند عرض خيار واحد أو أكثر بشأن أي مسألة أن إمكانية وجود خيار جديد أو خيارات إضافية بشأن المسألة لا تزال قائمة. وقال، بخصوص الصفحة الثالثة، إنه يعتقد أنه ربما حدث سوء فهم بشأن إحدى مداخلاته السابقة. وقال وفد كندا إنه لم يطلب إدراج عبارة "الموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية" في قائمة المصطلحات، بل طلب أن تكون عبارة "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"، المُعرَّفة بالفعل في الصفحة الثانية، خيارا في النص بأكمله لعبارة "المعارف التقليدية المعنية". وأضاف أنه يمكن شطب مصطلح "الموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية". وأبدى رغبته في أن يُلحَق مصطلح "المعارف التقليدية المعنية" كلما ورد بخيارٍ إضافي هو مصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"، وذلك على نحوٍ يشير بانتظام إلى وجود خيارين فيما يتعلق باختيار المصطلحات. وطلب أن تُوضَع الإشارات إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بين أقواسٍ مربعة. وذكر أنه يبدو أن هناك قوسا مربعا مفقودا في بداية الفقرة السادسة من الديباجة. وأعرب عن رغبته في وضع الفقرة الأخيرة من الديباجة بين قوسين مربعين. وفيما يتعلق بأهداف السياسة العامة، أبدى الوفدُ رغبته في وضع الهدف 1 بين قوسين مربعين، وكرَّر طلبه السابق بأن يُوضَع بين أقواس مربعة جميع ما ورد في النص بأكمله من إشارات إلى النفاذ وتقاسم المنافع، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا. وطلب أن يُشار دائما إلى "الملكية الفكرية" أو مكاتب "البراءات"، حتى يوجد دائما مصطلحان، على نحوٍ يشير بانتظام إلى وجود خيارين. وفيما يتعلق بالمادة 1، قال إن موضوع الحماية في أي صك ينبغي أن يتناول ما تجب حمايته وليس أسلوب الحماية أو نطاقها اللذين ينبغي تناولهما في الجزء الخاص بنطاق الحماية. وأبدى الوفد رغبته في وضع الفقرة 2.2 بأكملها بين قوسين مربعين. وكرَّر أنه لا يؤيد الخيار 1. وقال إنه تنبغي الإشارة في الفقرة 17.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 19.3 في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013] إلى قواعد بيانات المعارف التقليدية المعنية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، ولا يُكتفى بالإشارة إلى قواعد بيانات المعارف التقليدية فحسب. وأبدى رغبته في وضع قوسين مربعين حول الفقرة الفرعية 17.3 (ج) [ملاحظة من الأمانة: الفقرة الفرعية المذكورة تقابل الفقرة الفرعية 19.3 (د) في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]، وذلك تمشيّا مع تعليقاته السابقة بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وذكر أن الفقرة 18.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 20.3 في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013] ينبغي أن تُكمَّل بإضافة عبارة "وفقا للقانون الوطني" في النهاية أو البداية. وأعرب عن رغبته في وضع قوسين مربعين حول الفقرة 24.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 26.3 في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]، على الأقل حتى تتضح هذه النقطة. وأبدى الوفدُ رغبته أيضا في وضع قوسين مربعين حول المادة 6، كما هو الحال في النسخة المُنقَّحة الأولى من الوثيقة المُوحَّدة. كما أبدى رغبته في وضع قوسين مربعين حول جميع ما يرد في النص بأكمله من إشارات إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات.
281. وتوجَّه وفد كينيا بالشكر للرئيس والأمانة والميسّرين على عملهم الجاد. وأيَّد وجهات نظر وفد الجزائر التي أدلى بها نيابة عن المجموعة الأفريقية. وقال إن الكشف ضروريٌ في تطبيقات الملكية الفكرية أو أنظمتها. وبخصوص العقوبات والجزاءات، أيَّد الخيار الفرعي 2، الذي يتضمن درجات متفاوتة من العقوبات بحسب الانتهاكات أو الحالات المختلفة. وأعرب عن سروره البالغ بإدراج التدابير التي تشمل القوانين والمواثيق العرفية في المادة 6.
282. وشكر وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية المُيسِّرين على تقديم نص أنقى. وأيَّد بيان وفد الاتحاد الأوروبي بشأن نَسْخ مذكرة الرئيس الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4 ووضعها في النسخة المُنقَّحة الثانية. وأيَّد أيضا تعليقات وفد كندا الجوهرية. وأكَّد أن الدورة الثالثة والعشرين للجنة الحكومية الدولية كانت تسترشد في عملها بمذكرة الرئيس، ولذلك طلب إرفاقها بالنسخة المُنقَّحة الثانية. وأعرب عن رغبته في وضع قوسين حول العنوان الوارد في الصفحة الثانية، وخاصة قبل النقطتين وبعد كلمة "نص". وذكر، كما أشار وفد كندا، أنه لا يرغب في التلميح بأن الوثيقة المُوحَّدة هي نص التفاوض الوحيد. وطلب الاستمرار في وضع قوسين حول تعريف "المعارف التقليدية المعنية". وأبدى رغبته في وضع أقواس حول تعريفي "التملك غير المشروع" و"النفاذ المادي"، كما أُشير إليه في الماضي. وقال، بخصوص الصفحة الثالثة، إنه ينبغي الاستمرار في وضع قوسين حول الخيار 2. وأعرب عن رغبته في وضع قوسين حول الفقرة الرابعة من الديباجة، لأنها صيغة جديدة وتحتاج إلى وقت للنظر فيها. وذكر أن الشيء نفسه ينطبق على الفقرة السابعة التي ينبغي وضعها أيضا بين قوسين. وأبدى الوفد رغبته في وضع الهدف 1 بين قوسين، لأنه لا يرغب في وجود هدف يربط اتفاقية التنوع البيولوجي بنظام براءات الاختراع. وفيما يتعلق بالخيار 1 في المادة 3، قال الوفدُ إنه يود أن توضع الفقرة 1.3 بأكملها بين قوسين. وذكر أنه أبدى قلقه إزاء الوقوف حقّا على غرض الصك، فهل الغرض هو فرض أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع أم لا، وأنه أيضا أبدى اعتراضه على وجود شرطٍ جديد للكشف. وتمشيّا مع تعليقاته السابقة، طلب الوفد وضع قوسين بدءا من "حماية الكشف" حتى الفقرة 14.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 16.3 في الوثيقة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]. وأشار إلى تصويب تقني ينبغي القيام به في السطر الثاني من الفقرة 16.3: لإدراج عبارة "في طلبات البراءات" بعد عبارة "الموارد الوراثية". وأبدى رغبته في وضع أقواس حول الفقرتين 1.4 و1.6، على النحو المُشار إليه من قبل. وذكر أن هناك قوسا مفتوحا في مرفق الصياغة. وقال إنه يؤيد فكرة وضع قوسين حول هذا الجزء، حيث إن هذه المقترحات لم يُتَّفق عليها.
283. وشكر وفدُ بيرو المُيسِّرين على الجهود التي بذلوها في إعداد النسخة المُنقَّحة الثانية الأوضح. وقال إنه يلزم التعامل مع المصطلحات بطريقة مُتَّسقة ومُوحَّدة. وذكر أنه قد طلب طيلة الدورة إدراج مصطلح "مشتقات"، وأنه قد لاحظ عدم وجوده في الفقرتين 2.2 و3.2، وفي المادة 6. وقال إنه يشاطر وفد البرازيل وممثلي الشعوب الأصلية شواغلَهم بشأن الفقرة 1.2، حيث إن نطاق المستفيدين يبدو واسعا للغاية. ومضى يقول إن إمكانية إلغاء الحقوق الممنوحة قد نُظِر فيها خلال المناقشات التي دارت في فريق الخبراء حول العقوبات، إلا أن الوثيقة المُنقَّحة الثانية تخلو من هذه الإمكانية. واقترح أن يُضاف في الفقرة 13.3 من الخيار الفرعي 2 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 15.3 في الوثيقة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013] البند الجديد الآتي: (ه) لتشمل إمكانية إلغاء البراءات الممنوحة.
284. وطلب وفد الكاميرون حذف الفقرة 1.2، لتحسين النص من حيث الشكل والمضمون على حد سواء. وقال إن الخيار الفرعي 2 في العقوبات والجزاءات يمنح الدول الأعضاء إمكانية وضع حدٍ أدنى وحدٍ أقصى، ولذلك فإن من فضول القول أن يُشار إلى أن الدول ينبغي ألا تكون مُلزَمة بفرض حدٍ أقصى. وذكر أن العبارة الأخيرة من الخيار الفرعي 3 زائدة عن الحاجة أيضا، لأن وفودا عديدة قد أشارت بالفعل إلى وجود إمكانية الإبطال في تشريعاتها الوطنية. واستطرد قائلا إن العبارات الزائدة ينبغي أن تُحذَف. وأضاف أنه بما أن المواد 5 و6 و7 تتكون من فقرة واحدة فحسب، فإنه ربما لا يلزم ترقيم هذه الفقرات على النحو الآتي: 1.5، 1.6، 1.7. والتفت إلى قواعد البيانات، وذكر أنها ليست وصفة سحرية لحل جميع المشاكل، وأنه لا يمكن تصور تنفيذ قواعد البيانات إلا بعد أن يتم اعتماد نص. وشدَّد على أنه لن يوجد أثر رجعي.
285. وأبدى وفد جنوب أفريقيا رغبته في إثارة مسألة إجرائية تتعلق بالولاية. وقال إن بعض التعليقات أشار إلى وجود نصوص أخرى للتفاوض إلى جانب النسخة المُنقَّحة الثانية. وذكر أن الولاية تنص بوضوحٍ شديد على النصوص المعروضة على اللجنة للتفاوض بشأنها. وأبدى رغبته في استيضاح هذا الأمر. وأضاف أنه في المناقشة التي جرت في اليوم السابق، كانت الوثائق التي قدّمت للعلم، ولم تُعتبر نصا للتفاوض.
286. وشكر وفدُ اليابان المُيسِّرين على ما قاموا به من عملٍ ممتاز في تنقيح النص. وأيَّد من حيث المبدأ البيانين اللذين أدلى بهما وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية. وأبدى رغبته في إدراج كلمة "البراءات" بعد عبارة "الملكية الفكرية"، مع وضع كليهما بين أقواس، وذلك في عنوان الوثيقة المُنقَّحة الثانية الوارد في الصفحة الأولى والجزء العلوي من الصفحة الثانية. وقال إن عبارة "النص التفاوضي" الواردة أعلى الصفحة الثانية قد تُخل بالمناقشات المقبلة. وذكر أنه في هذا الصدد يشاطر الشواغل التي أعرب عنها وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية. واقترح حذف تعريف "المعارف التقليدية المعنية" من قائمة المصطلحات؛ لأنه يتضمن عبارات غامضة مثل "ديناميكية ومتطورة" أو "من جيل إلى جيل"، فضلا عن حذف عبارة "المعارف التقليدية المعنية" من النص كله. وأبدى رغبته في وضع تعريف "التملك غير المشروع" بين قوسين؛ لأنه نصٌ جديدٌ وينبغي أن يُترك لمرحلةٍ لاحقة. وقال إنه يجب حذف الفقرة السابعة من الديباجة، وهي نفسها الهدف 6.2 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4، والتي تستند إلى إدخال شرط للكشف الإلزامي. واقترح وضع قوسين حول عبارة "الملكية الفكرية" الواردة في السطرين الأول والثاني من الهدف 2. وقال إنه قد طلب وضع قوسين حول المادة 1، إلا أن ذلك لم يحدث في النسخة المُنقَّحة الثانية، رغم أنه ربما يكون خطأ كتابيّا لأن الجانب الأيسر المقترن بالقوس الأخير مفقود. وفي المادة 3، أبدى رغبته في الاستعاضة عن عبارة "مكاتب الملكية الفكرية" بعبارة "مكاتب البراءات" في النص كله، بما في ذلك السطر الأول من الفقرة 17.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 19.3 في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]. وأعرب عن رغبته في وضع قوسين حول الفقرة 24.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 26.3 في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]؛ لأنها نصٌ جديدٌ وينبغي أن تترك لمرحلةٍ لاحقة. وقال إنه قد طلب وضع أقواس حول المواد 5 و6 و7، فوُضِعت المادتان 5 و7 بين أقواس، وبقيت المادة 6 التي ينبغي أن توضع بين قوسين.
287. وتوجَّه وفد مصر بالشكر للرئيس والمُيسِّرين على عملهم الجاد الذي مَكَّن اللجنة الحكومية الدولية من أن تصل في النهاية إلى نصٍّ مُنقَّح يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام طبقا للولاية الممنوحة من الجمعية العامة. وأيَّد البيان الذي أدلى به وفد الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية. وأبدى رغبته في إبراز الأهمية الخاصة للخيار 2 الوارد في الصفحة الخامسة عشر من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4، وعلى الأخص الطريقة التي يجب أن يرتبط بها بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال إن من الضروري توضيح ذلك في الوثائق المُقدَّمة إلى الجمعيات العامة. وأعرب عن تقديره البالغ للروح البنّاءة التي سادت في الاجتماع ولتقديم الجميع مساهمات إيجابية مما سمح بتناول البنود بنقدٍ إيجابيّ بنّاء. وأعرب عن اعتقاده أن بإمكان اللجنة الآن أن تمضي قدما نحو هدفها، وأن تقدم نصّا مناسبا للجمعيات العامة، وبذلك تساهم في العمل الدوليّ الذي يهدف إلى حماية التراث الثقافي.
288. وقدَّم وفد أستراليا اقتراحا من شأنه أن ينبثق من الفقرة 3.3، وهو تلبية لطلب مُقدَّم من ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر، ألا وهو أن تُدرج من جديد الإشارة إلى دافع موجود في النسخة المُنقَّحة الأولى بخصوص الكشف في حالات الإضرار بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأبدى رغبته في تسجيل تأييده لوجودِ إشاراتٍ في المواضع المناسبة إلى المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
289. وأقرَّ وفدُ دولة بوليفيا المتعددة القوميات بما قام به المُيسِّرون من عمل، ورأى أنَّ تغيرا مهمّا قد حدث في النص منذ الدورة العشرين للجنة الحكومية الدولية. وقال إن انطباعه الأول عن النص هو أنه أقصر وأسهل في القراءة. وذكر أن عددا من الأقواس المربعة قد أُضيف. ومضى يقول إن معايير وضع أقواس في بعض المواضع وعدم وضعها في مواضع أخرى غيرُ واضحة، فهو لا يتذكر، على سبيل المثال، أنه سمع أيّا من الوفود يطلب وضع قوسين مربعين حول الفقرة 9.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 11.3 في النسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]؛ ولذلك طلب حذفهما. وقال إن بوليفيا كانت دائما ضحية للقرصنة البيولوجية، ولذلك فإن العملية مهمة جدّا بالنسبة لحكومتها. وأضاف أنه أبدى شواغله، بروح بنّاءة، بقصد الحيلولة دون منح حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما البراءات، للموارد الوراثية ومشتقاتها مثلما تبدو في الطبيعة أو منفردة ببساطة. وذكر أن هذا الإجراء يهدف إلى مكافحة القرصنة البيولوجية، وإلى الحد من التملك غير المشروع، وأنه يُكمِّل اقتراح الكشف عن منشأ الموارد الوراثية. وأضاف أن تنفيذه لن يلقي بأعباء إدارية على عاتق مكاتب الملكية الفكرية. وفي تعريف "التملك غير المشروع"، أبدى رغبته في الاستعاضة عن كلمة "اقتناء" بكلمة "استخدام" في السطرين الأول والثاني، وإدراج كلمة "المعارف" قبل كلمة "التقليدية"، واستخدام عبارة "الموافقة المسبقة المستنيرة" بدلا من كلمة "الموافقة". وقال إنه يلزم العمل على الديباجة في نهاية العملية، حسبما أشار وفد الجمهورية الدومينيكية نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. واسترسل قائلا إن هناك عناصر غير موجودة. وأبدى رغبته في وضع الديباجة بأكملها بين قوسين، لا سيما الفقرة الثالثة. وأيَّد البيان الذي أدلى به وفد الكرسي الرسولي، وأعرب عن رغبته في وضع فقرةٍ في الديباجة عن عدم أهلية حماية الحياة وآثارها بموجب براءة. وذكر أن إمكانية إلغاء براءة اختراع في حالة الغش قد حُذفت. وأضاف أنه يلزم وجود صياغة بشأن ذلك في النص، وليس في مرفق. وقال إن لديه شواغل عديدة بخصوص مسألة قواعد البيانات. واستطرد قائلا إنها يمكن أن تتسبب في زيادة القرصنة البيولوجية، بدلا من حماية الموارد الوراثية، إن لم يصاحبها نظامٌ قانوني قوي.
290. وقال وفد جامايكا إنه يمكن دمج تعريفي "المعارف التقليدية المعنية" و"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية"، مع الإبقاء على عناصر النصف الأخير من التعريف الثاني كجزء من التعريف الأول. وأحاط علما بالشاغل الذي أعرب عنه وفد الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية، وقال إنه يميل إلى الموافقة على أن "البلد المورد" يمكن تعريفه على نحوٍ منفصل عن "بلد المنشأ". وفيما يتعلق بالتملك غير المشروع، قال إنه يشاطر وفدَ البرازيل شواغله إزاء ضرورة الاستعاضة عن كلمة "اقتناء" بكلمة "استخدام". وقال إن لديه أيضا شواغل بشأن تعريف "النفاذ المادي"، وإنه يحتاج إلى مزيدٍ من الوقت للنظر فيه، وإنه يرغب في وضعه بين قوسين. وأيَّد الطلب الذي تقدم به وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بوضع الديباجة بأكملها بين قوسين. واسترسل قائلا إن المادة 2 يجب أن تكون موجزة وواضحة جدّا، وإنها لا تزال تحتاج إلى كثير من العمل. وأضاف أن صياغة الفقرة 1.2 فضفاضةٌ للغاية. وذكر أنه يجب توضيح أن المستفيدين الرئيسيين سيكونون هم البلدان الموردة والمجتمعات الأصلية والمحلية. وقال إن كلمة "مشتقات" ينبغي أن تُضاف إلى الفقرة 3.2، إلى جانب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المعنية، وإن الفقرة 3.3 يمكن إعادة ترتيبها لتحسين صياغتها. وأعرب عن رغبته في وضع قوسين حول الفقرة 11.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 13.3 في النُسخة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]، لأنها تحتاج إلى مزيدٍ من المناقشة. وفيما يتعلق بالعقوبات والجزاءات، شاطر الوفدُ ما أُبدي من شواغل إزاء عدم الإبقاء على الإلغاء في النص، لأنه ذو أهمية بالغة لتوفير حماية كافية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المعنية. وشاطر أيضا الشواغل التي تتعلق بأن قواعد البيانات، رغم فائدتها، لا ينبغي أن تكون إلزامية، وأنه توجد حاجة إلى وجود أحكام واضحة تتعلق بالموافقة المسبقة المستنيرة من جانب البلدان الموردة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حتى تزيد المواضيع ولا يستشري التملك غير المشروع. والتفت الوفد إلى اقتراح وفد سويسرا بأن استخدام مصطلح "البلد أو الدولة" قد يكون – في بعض الحالات – أنسب من "مكاتب الملكية الفكرية"، ورأى أن هذا الاقتراح على قدرٍ من القيمة.
291. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تقديره للعمل الجاد الذي قام به المُيسِّرون والرئيس. وأيَّد، من حيث المبدأ، بياني وفدي كندا واليابان. ورأى أنه يجب حذف الفقرة السابعة من الديباجة لأنها تتناول شرط الكشف، الذي لم يوافق عليه جميع الدول الأعضاء. وأبدى رغبته في وضع قوسين حول الفقرة 11.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة المذكورة تقابل الفقرة 13.3 في الوثيقة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]. وفيما يتعلق بالحماية الدفاعية، أعرب الوفد عن رغبته في حذف الفقرة الفرعية 17.3 (ج) والفقرة 22.3 [ملاحظة من الأمانة: الفقرة الفرعية والفقرة المذكورتان تقابلان الفقرة الفرعية 19.3 (د) والفقرة 24.3 في الوثيقة المُنقَّحة الثانية بتاريخ 8 فبراير 2013]، لأنهما تذكران بروتوكول ناغويا وهو غير مناسب، وذلك رغم تأييد الوفد الشديد لإنشاء قواعد بيانات المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وأبدى رغبته في وضع قوسين حول المادة 6 المتعلقة بالتعاون عبر الحدود بأكملها، لأنها مسألة بالغة التعقيد لا تزال تحتاج إلى المناقشة.
292. وأيَّد وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية البيان الذي أدلى به وفد الجزائر نيابة عن المجموعة الأفريقية. وأيَّد البيانَ الذي أدلى به وفد كينيا، والكاميرون، وجنوب أفريقيا، ومصر. وشدَّد على ضرورة الإبقاء في النص على مفهوم الكشف عن منشأ الموارد الوراثية، فإن ذلك سوف يتماشى مع مبادئ نظام الملكية الفكرية، وبروتوكول ناغويا.
293. واختتم الرئيس المناقشات بشأن النسخة المُنقَّحة الثانية من النص المُوحَّد.
294. *وفتح الرئيس من جديد باب النقاش بشأن مشروع قرار اللجنة بخصوص البند 6 من جدول الأعمال، بعد أن أُجريت مشاورات في هذا الصدد.*
295. ورأى وفد كندا أن الولاية تتوقع إجراء تقييم في الدورة الخامسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية، وقال إنه يود أن يعرف كيف سينعكس هذا الجانب من الولاية على القرار. وأعرب عن قلقه، واستوضح: هل إحالة الجلسة العامة للنص مباشرة إلى الجمعية العامة ستحول دون التقييم في شهر يوليو أم لا.
296. وأوضح الرئيس أن عقد دورة إضافية مدتها ثلاثة أيام في الدورة الخامسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية سوف يسمح بإجراء التقييم، وذكر أن هذا سوف يتضمن على الأرجح إجراء مناقشةٍ أفقية للنصوص التي انبثقت من دورات اللجنة الحكومية الدولية الثلاث. ومع ذلك ذكر أنه لا يُشترَط أن تتخذ الدورة الخامسة والعشرين قرارا بشأن إحالة النص. وأوضح أنَّ القرار الحالي بإحالة النص إلى الجمعية العامة مع أنه لا يمنع مناقشة النص في المستقبل، إلا أنه لا يوجد ما يوحي بضرورة أن تتضمن تلك الأيام الثلاثة الإضافية التفاوض مرة أخرى بشأن أي نص.

*قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:*

أعدت اللجنة، بالاستناد إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4، وثيقة أخرى بعنوان "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية". وقررت أن يحال هذا النص، كما هو في نهاية الدورة في 8 فبراير 2013، إلى الجمعية العامة للويبو التي ستعقد في سبتمبر 2013، وفقا لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7 وبرنامج العمل لعام 2013 كما ورد في الوثيقة WO/GA/41/18.

وأحاطت اللجنة علما أيضا بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/23/5 وWIPO/GRTKF/IC/23/6 وWIPO/GRTKF/IC/23/7 وWIPO/GRTKF/IC/23/INF/7 Rev. وWIPO/GRTKF/IC/23/INF 9 وWIPO/GRTKF/IC/23/INF/9 Add. وWIPO/GRTKF/IC/23/INF 10.

**البند 7 من جدول الأعمال: أية أمور أخرى**

1. لم تُجر أي مناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال.

**البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. تحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وأعرب عن تقديره للرئيس على ترؤُّس الدورة بكفاءة. وأعرب أيضا عن تقديره للمُيسِّرين والأمانة على ما قاموا به من عملٍ جاد. وذكر أنه قد أُحرِز تقدمٌ كبيرٌ نحو التغلب على تباين أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية، بل وتعارضها أحيانا. وأشار إلى أن التفاوض القائم على النصوص – طبقا للولايات المسندة إلى اللجنة الحكومية الدولية للعامين 2012 و2013، وخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية للعام 2013 – قد أسفر عن وثيقة مُوحَّدة مُنقَّحة. وأضاف أن مقترحات عديدة طُرِحت أيضا ونوقشت. وقال إنه يتطلع إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية التي من شأنها أن تُمكِّن أعضاء الويبو من استعراض وتقييم نص صك دولي أو أكثر يضمن حماية الموارد الوراثية، وأيضا من تقديم توصية إلى الجمعية العامة.
2. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وشكر الرئيسَ والميسّرين والأمانة والمترجمين الشفويين على ما أنجزوه من عمل في الدورة.
3. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تقديره للرئيس على قيادة اللجنة بحكمة ومهارة، مُشيرا إلى أن توجيهاته العقلانية والحكيمة والمُنصِفة قد ساعدت على حلّ العديد من الخلافات خلال المفاوضات. وشكر المُيسِّرين والأمانة على إسهامهم في إنجاح الدورة. ورحَّب بالنهج الذي اعتمدته اللجنة ومكَّنها من إحراز تقدم كبير. وذكر أنه رغم تحقيق تحسن كبير في الأهداف والمبادئ، فضلا عن الديباجة، التي أصبحت جميعها الآن أقصر وأكثر إيجازا، لا تزال توجد بعض المواقف المتباينة المهمة بخصوص النسخة المُنقَّحة الثانية من الوثيقة المُوحَّدة. ورحب بالصياغة المُبسَّطة المتعلقة بحماية الكشف والعقوبات. وقال إنه يتطلع إلى مزيدٍ من المناقشات المتعمقة والمُثمِرة بناء على الوثيقة المُوحَّدة، وكذلك إلى التقييم في الدورة الخامسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية.
4. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وشكر الرئيس على قيادته الحكيمة والتزامه الشديد بمسار العمل. وقال إن المجموعة تعرب أيضا عن امتنانها للأمانة والمُيسِّرين على ما قاموا به من عمل، وتُوجِّه عناية الجلسة إلى ثلاث نقاط رئيسية. أولا، فيما يتعلق بالإجراءات، أعرب عن سروره بوجود روح بنّاءة بين الوفود رغم أنه، أحيانا، لا تزال توجد حالات تكون فيها الجلسة غير قادرة على أن تبذل جهدا إضافيَّا في مسار عملها. وفيما يخص الوثائق المُقدَّمة، ذكر أنه يرى أن الوثائق أكثر إيجازا وتحديدا للهدف بكثير، وأشار إلى أن ذلك من شأنه أن يساعد في التوصل إلى توافق في الآراء في المستقبل. وثالثا، كرَّر وجهة نظر المجموعة الأفريقية، موضحا أنها، بصفتها مجموعة، تريد إتمام المفاوضات قبل عام 2014، من أجل عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعتمد المعاهدة المُلزِمة لحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفولكلور.
5. وتحدث وفد سري لانكا باسم المجموعة الآسيوية، وشكر الرئيسَ على التزامه المتواصل. وأعرب أيضا عن امتنانه للميسّرين، والأمانة، والمترجمين الشفويين على عملهم. ورأى أن المناقشات التي جرت خلال الدورة أظهرت أن الوفود يمكن أن تصل في نهاية المطاف إلى شكل من أشكال التوافق، رغم أنه لا تزال توجد خلافات ويوجد الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. وفيما يتعلق بالمرحلة القادمة، أشار إلى أهمية التحلي بروح التراضي.
6. وتحدث وفد الجمهورية الدومينيكية باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن امتنانه للرئيس على الطريقة التي أدار بها الدورة. وشكر الأمانة والمُيسِّرين، وأبدى سروره بالوثيقة المُوحَّدة. وأكَّد من جديد التزامه بمسار العمل، وأعرب عن اعتقاده أن اللجنة تسير بلا شك في الطريق الصحيح للوصول إلى الهدف المُحدَّد الذي سيكون مُرضيا للجميع بلا استثناء.
7. وأيَّد وفد جنوب أفريقيا المداخلة التي قام بها وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب عن امتنانه للرئيس والأمانة على الجلسة الناجحة، وشكر أيضا الوفود على عمق المناقشات الموضوعية التي جرت في اجتماعات فريق الخبراء. وكذلك أبلغ الجلسة بعزمه على إجراء مشاوراتٍ ثنائية غير رسمية على أمل التوصل إلى توافق في الآراء. وكان من رأيه أن اتباع نهجٍ مستدام في اتجاه ترؤُّس اللجنة من شأنه أن يسفر عن حلول ودية تُرضي الجميع. وقال إنه يتطلع إلى تعاونٍ غير رسمي مع الوفود الأخرى قبل الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية. وأعرب في الختام عن امتنانه للمترجمين الشفويين على دعمهم، وكرَّر إبداء رغبته في تحقيق الهدف المتمثل في وضع صك قانوني دولي مُلزِم، كما ذكر وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية.
8. وأعرب ممثل توباج أمارو عن امتنانه للرئيس على جهوده. وقال إن المحتوى القانوني للوثيقة وطبيعتها ونطاقها السياسي تتقلّص جميعها على ما يبدو في كل دورة، وذكر أن من الضروري وجود مزيدٍ من الشفافية في المناقشات ومزيد من المشاركة الديمقراطية. ومن ثمَّ طلب من الرئيس تغيير أساليب العمل المستخدمة. وأعرب في الختام عن خيبة أمله لأن تقريري الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة الحكومية الدولية لا يُعبِّران على نحو كافٍ عن الاقتراحات التي قدّمتها توباج أمار.
9. وحذا وفد نيجيريا حذو غيره من الوفود في الإعراب عن امتنانه للرئيس، والمُيسِّرين، والمترجمين الشفويين، والأمانة، والوحدة التقنية، ووحدة الطباعة. وتوجَّه بالشكر للوفود الأخرى التي كانت صادقة وأعربت عن مواقفها بصراحة. وشكر الوفدُ الشعوبَ الأصلية المُمثَّلة وشتَّى المنظمات غير الحكومية، وذكر أن الدورة شهدت تقدما كبيرا، رغم أن الدرب طال. وقال الوفدُ إنه يمعن في التفكير بصفةٍ خاصة في أهمية العملية والمداولات التي جرت خلال الدورة. وأشار الوفد إلى أنَّ هذه عملية مهمة لنظام الملكية الفكرية، ولإدارة قانون البراءات ومهمة للاتساق المؤسسي. ورأى أن هذه عمليةٌ تعكس المبادئ الأساسية للقانون والعدالة، ربما للمرة الأولى في تاريخ الويبو وبالتأكيد في تاريخ الملكية الفكرية. وأعرب عن اعتقاده أن المسودة التي انتهت إليها الدورة تشمل العناصر الأساسية الدُّنيا اللازمة لضمان أنَّ المطالب والآمال والمخاوف الخاصة بأولئك الذين تنعكس مواردهم والتزاماتهم الفكرية في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المعنية سوف تصبح جزءا رسميّا من نظام الابتكار العالمي. وقال إنه يعتقد أن المهمة قابلة للتنفيذ وأن الغاية يمكن إدراكها. وذكر أن الهدف النهائي والأمل الأبعد هو أن تنعكس عمليةُ الابتكار وجميع النظم القانونية المعمول بها في صك ملزم باحترام الاستثمارات التي تقوم بها الشركات، والأفراد، والمجتمعات، والجماعات الأصلية، ولكن الأهم من ذلك أن يعكس الصكُ تطلعات جميع المجتمعات البشرية، أيْ أن يكون الجميع قادرا على العيش في بيئةٍ لا تتّسم بالانقسام، بل يسودها الاحترام المتبادل.
10. وحذا وفد أستراليا حذو الوفود الأخرى في توجيه الشكر للرئيس على قيادته المهمَّة والقوية طوال دورة اللجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وأحاط علما بالنتائج المهمة التي تحققت في الاجتماع. وقال إنه يعتقد أن هذه النتائج ما كانت لتتحقق إلا من خلال تواصل جميع الأعضاء بعضهم مع بعض، وكرَّر وجهة نظره في أنه لا يمكن إحراز تقدم إلا إذا بدأ الأعضاء فهم وجهات نظر بعضهم، وهذه مساهمة مهمة لاجتماعات فريق الخبراء. وأحاط الوفد أيضا علما بالمساهمة الكبيرة التي قدمها، على وجه الخصوص، الاجتماع غير الرسمي الأخير الذي عُقد في نيودلهي (الهند) قبل الدورة وهو متابعة لاجتماعات البلدان المتشابهة التفكير التي تتطلع إلى أحداث مستقبلية من هذا القبيل. وأبلغ الوفد الدول الأعضاء المعنية والمراقبين الذين يمثلون الشعوب الأصلية بأنه سيكون هناك مؤتمر للشبكة العالمية للشعوب الأصلية (WIN) بشأن شبكة ربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومديري البر والبحر. وقال إن هذه المبادرة نشأت عن مناقشات ريو + 20، وسوف تستضيفها أستراليا في شهر مايو 2013. وطلب الوفد أبحاثا ومُقدِّمين لهذا الحدث، بما في ذلك طلبات المساعدة المالية، مُشيرا إلى أن باب طلبات المساعدة المالية سيُغلق في 20 فبراير 2013. وفي الختام، نقل الوفدُ إلى الويبو – بصفة شخصية – تحيات السيدة كيم كونولي ستون من نيوزيلندا. وأشار إلى أنها المُيسِّرة الوحيدة لنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى أنها ساهمت مساهمة كبيرة في اللجنة وفي تقدم العمل فيما يتعلق بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأخبر الجلسة بأنها، رغم ذلك، قد أبلغت أنها لن تعمل في هذا المجال بعد الآن. وعلى ضوء قرارها، أبدى الوفدُ رغبته في الإشادة بجهودها.
11. وأعربت ممثلة برنامج الصحة والبيئة عن امتنانها للرئيس على كل العمل المُنجَز، وذكرت أنه لا يزال يلزم القيام بمزيدٍ من العمل الكثير لضمان حماية حقوق الشعوب الأفريقية، التي لم يُعترَف بها كشعوب أصلية والتي تحتاج إلى الحماية بوصفها مجتمعات محلية.
12. وتوجَّه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر للرئيس على نهجه البنّاء وقيادته ومهاراته الإدارية القوية طيلة هذه الدورة والدورات السابقة. وقال إنه يؤيد تأييدا تاما البيانَ الذي أدلى به وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وشكر أيضا الأمانة، والمُيسِّرين، والمترجمين الشفويين، وجميع المراقبين بما فيهم الجماعات الأصلية وممثلي القطاعات الصناعية. وذكر الوفد أنه لا يزال مستعدّا لأن يشارك مشاركة بنَّاءة من أجل المضي قدما. وأشار إلى أنه شارك في تقديم ثلاثة مقترحات خلال الدورة، مما يعكس التزامه المتواصل بمسار العمل. وأعرب عن رغبته في أن يشارك مع الدول الأعضاء الأخرى على مدى الأسابيع والأشهر المقبلة في العمل على جميع الوثائق التي قُدِّمت حاليا خلال الدورة. وأعرب عن تقديره لتقاسم الخبرات على المستوى الوطني، وكان من رأيه أن هذه الخبرات قد أسهمت في تحسين فهم المسائل المطروحة للنقاش. وكرَّر التزامه بالعمل المُثمِر للجنة.
13. وحذت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلية للملكية الفكرية حذو الوفود الأخرى في توجيه الشكر للرئيس على الطريقة التي قاد بها العمل، وذكرت أن النتيجة تبدو أنها متابعة جيدة للدورات السابقة للجنة الحكومية الدولية. وأعربت عن اعتقادها أن الدورة أسفرت عن ثمارٍ ملموسة بشكلٍ أكبر. وأشارت إلى أنَّ ما تحويه الوثيقة ليس كل شيء أراده كل شخص، ومع ذلك أعربت عن امتنانها لما أُحرِز من تقدم. وتوجَّهت الممثلةُ بالشكر للأمانة والمُيسِّرين وتجمُّع الشعوب الأصلية على كلماتهم وتضامنهم. وطلبت من الدول الأعضاء مواءمة وجهات النظر المتنوعة حتى يتمكنوا من التوصل إلى صكٍّ دولي. وقالت إنها تأمل أن يتمكن الأطراف من دعوة الجماعات الأصلية حتى تتمكن هذه الجماعات من الاستمرار في المشاركة في الدورات.
14. وذكر الرئيس أن بلده مشهورٌ حاليا بقدراته في مجال ألعاب القُوى، وقال، بلغة ألعاب القوى، إن النتائج لا تُحرَز إلا بالعمل الشاق والجاد. وأعرب عن تفضيله لسباق التتابع 4 في 100م؛ لأنه يجمع بين القدرات الفردية القوية والعمل الجماعي. وشبَّه الرئيسُ عمل اللجنة الحكومية الدولية بسباق تتابع، فأشار إلى أنه كلما اكتمل شوطٌ، وَجَبَ تركيز الجهود والمواقف على الشوط التالي. واعتبر أن أهم لحظةٍ في سباق التتابع هي لحظة تسليم العصا، وأعرب عن التزامه بالمهمة المُوكَلة إليه على أمل أن ينجح مَنْ يتولى الأمر في النهاية في الجري بسرعة أكبر مما استطاع هو أن يحرزها. وقال إنه ركَّز تركيزا كبيرا على الولاية وعلى كونه تحمَّل المسؤولية عن عمليةٍ يمتد عمرها لأكثر من عَقْد من الزمن، مُشيرا إلى أن ذلك يمثل مسؤولية مهولة تتطلب إجراءات مهولة. وبخصوص أهمية المناقشات، ذكَّر الرئيسُ الوفود بأن حضور كل وفد للمفاوضات يمثل تكلفة كبيرة على دافعي الضرائب، ولذلك فإن من الأهمية بمكانٍ الاستفادة إلى أقصى درجةٍ ممكنة من الجهود المبذولة، حيث إن أي وقت يُهدَر هو في الواقع وقت مواطني البلدان والمجتمعات المُمثَّلة في المفاوضات. وذكر أنه سيأتي الوقت التي سيلزم فيه اتخاذ قرارات صعبة، وشدَّد على أنه يُستحسَن، في مثل هذه الظروف، اتخاذ تلك القرارات الصعبة، بدلا من الاستمرار في عمل لا نهائي دون أن يتضح ما سيتحقق من نتائج. وأشار الرئيسُ إلى التزامه بالمنهجية التي وُضِعت للدورة، وأثنى على الوفود التي قامت بعملٍ جاد، والوفود التي تحلّت بالمرونة عندما كان للمرونة ما يبررها، والوفود التي كانت واضحة بشأن حدودها عندما لم يكن لديها مرونة. وكرَّر الرئيسُ وجهة نظره في أنه لا يمكن تحقيق أي نتيجة بتوافق الآراء إلا من خلال بذل الوفود لجهودٍ واعية من أجل جذب بعضها بعضا في اتجاه واحد. وأعرب عن امتنانه لنائبي الرئيس – السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا، والسيد بيبب جنجونان من إندونيسيا – اللذين مكَّناه من أداء مهام عديدة في وقت واحد خلال الدورة. وشكر أمانة الويبو أيضا على عملها وتشجيعها ودعمها. وشكر المترجمين الشفويين على صبرهم وتعاونهم. وأعرب الرئيس عن امتنانه للمُنسِّقين الإقليميين الذين ربما يضطلعون بثاني أصعب عمل في المهمة، لا سيما وأنهم كثيرا ما يجب عليهم التنسيق بين الوفود التي لها وجهات نظر وجداول أعمال مختلفة اختلافا كبيرا. فأعرب عن تقديره لهم على جهودهم في سدّ الفجوات ومساعدة اللجنة على الوصول إلى أفضل الحلول الوسط فيما يتعلق بالإجراءات وغيرها من المسائل الصعبة. وشكر الرئيسُ المراقبين، وتجمُّع الشعوب الأصلية، والأعضاء الآخرين الذين تواصلوا مع الرئيس وتشاوروا معه من حين لآخر. وذكَّر الوفود بأنه يتّبع سياسية الباب المفتوح، وأعرب عن امتنانه للجهات المعنية التي أتاحت الوقت لتقاسم المعرفة ومناقشة وجهات نظرها بشأن المسائل التي قيد المناقشات. وأشار، في الختام، إلى أن الوفود والجهات المعنية وصلت كلها إلى مرحلةٍ من الانزعاج المشترك، وقال إن هذه مرحلة مهمة في المفاوضات. وأوضح أن هذه المرحلة من الانزعاج المشترك هي حين يشعر كل شخص بأنه لم يحصل على ما أراده بالضبط، وتكون أيضا لدى كل شخص مخاوف من أنه لا يتمسَّك بما أراده في بداية الأمر. إلا أنه ذكَّر الوفود بأن المفاوضات أخذٌ وردٌّ. وفي النهاية، ودَّع الرئيسُ الجميع، وشجَّع على تقديم الدعم التام لطلبات التشاور التي اقترحها بعض الوفود.
15. واختتم الرئيس الدورة.

*قرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:*

اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و8 من جدول الأعمال في 8 فبراير 2013. واتفقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات خلال اللجنة، وتعميمه قبل 28 مارس 2013. وسيُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمَّم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على أعضاء اللجنة لاحقا لاعتمادها في الدورة الخامسة والعشرين للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

**LISTE DES PARTICIPANTS/**

I. ÉTATS/STATES

(dans l’ordre alphabétique des noms français des États)

(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Yonah Ngalata SELETI, Chief Director, National Indigenous Knowledge Systems Office, Department of Science and Technology, Pretoria, yonah.seleti@dst.gov.za

Elena ZDRAVKOVA (Ms.), Senior Manager, Patents and Designs Department, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria, ezdravkova@cipc.co.za

Simphiwe NCWANA (Ms.), Director, Department of Trade and Industry (DTI), Ministry of Trade and Industry, Gauteng, sncwana@thedti.gov.za

Suhayfa ZIA (Ms.), Director, Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria, zias@dirco.gov.za

Boitumelo Brenda MOSITO (Mrs.), Deputy Director, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Department of Trade and Industry (DTI), Pretoria

Meshendri PADAYACHY, Assistant Director, Department of Trade and Industry (DTI), Ministry of Trade and Industry, Pretoria, m.padayachy@thedti.gov.za

Metsi LETLALA (Ms.), Foreign Service Officer, Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria, letlalam@dirco.gov.za

ALGÉRIE/ALGERIA

Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle), attaché, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Pamela WILLE (Ms.), Government Director, Patent and Trademark Law, Ministry of Justice, Berlin

ANGOLA

Alberto Sami GUIMARAES, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohammed ALYAHYA, Deputy Director General of Technical Affairs, Patents Department, General Directorate of Industrial Property, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

Mohammed MAHZARI, Head, Patent Department, General Directorate of Industrial Property, King Abdul-Aziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Rodrigo BARDONESCHI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Ian GOSS, General Manager, Strategic Programs, IP Australia, Canberra

Sophia KNIGHT (Ms.), Executive Officer, International Intellectual Property Section, Office of Trade Negotiations, Department of Foreign Affairs and Trade, Canberra, sophia.knight@dfat.gov.au

Steven BAILIE, Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Hildegard SPONER (Ms.), Examiner, Austrian Patent Office, Vienna

BAHREÏN/BAHRAIN

Lulwa AL KHALIFA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Corlita BABB-SCHAEFER (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Aleksandr PYTALEV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Natacha LENAERTS (Mme), attaché, Office de la propriété intellectuelle, Service public fédéral, économie, Bruxelles, natacha.lenaerts@economie.fgov.be

Mathias KENDE, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

BÉNIN/BENIN

Charlemagne DEDEWANOU, attaché, Mission permanente, Genève

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Angélica NAVARRO LLANOS (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra, contact@mission-bolivia.ch

Horacio Gabriel USQUIANO VARGAS, Jefe de Unidad, Viceministerio de Comercio Exterior e Integración, Ministerio de Relaciones Exteriores, La Paz, horaciousquiano@gmail.com

Luis Fernando ROSALES LOZADA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Laurent GABERELL, Asistente Técnico, Misión Permanente, Ginebra

BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Irma DELIBASIC (Ms.), Trademark Expert, Institute for Intellectual Property of Bosnia and Herzegovina, Sarajevo

BRÉSIL/BRAZIL

Carlos Roberto FONSECA, Deputy Head, Office for International Affairs, Ministry of the Environment of Brazil, Brasilia, carlos.fonseca@mma.gov.br

Milene DANTAS (Ms.), International Advisor, National Institute of Industrial Property (INPI),   
Rio de Janeiro, mdantas@inpi.gov.br

Victor FARIA, IP Researcher, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Rio de Janeiro, vgenu@inpi.gov.br

Mayara NASCIMENTO SANTOS LEAL (Ms.), Secretary, Ministry of Foreign Affairs, Brasilia

Marcelo DELLA NINA, Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

BULGARIE/BULGARIA

Galya AYGAROVA (Mrs.), Junior Examiner, Directorate Inventions, Utility Models and Industrial Designs, Patent Office of the Republic of Bulgaria (BPO), Sofia

BURUNDI

Espérance UWIMANA (Mme), deuxième conseillère, Mission permanente, Genève, uwi\_esp@hotmail.com

CAMEROUN/CAMEROON

Rachel-Claire OKANI ABENGUE (Mme), enseignante, Faculté de sciences juridiques et politiques, Université de Yaoundé II, Ministère de l'enseignement supérieur, Yaoundé

Félix MENDOUGA, cadre, Division des nations unies et de la coopération décentralisée, Ministère des relations extérieures, Yaoundé

CANADA

Nicolas LESIEUR, Senior Trade Policy Advisor, Intellectual Property Trade Policy Division, Ministry of Foreign Affairs and International Trade, Ottawa

Nadine NICKNER (Ms.), Senior Trade Policy Advisor, Intellectual Property Trade Policy Division, Ministry of Foreign Affairs and International Trade, Ottawa

Sara AMINI (Ms.), Senior Policy Analyst, Strategy and Planning Directorate, Ministry of Industry, Canada

Sophie GALARNEAU (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Luz SOSA (Sra.), Jefa, Departamento de Propiedad Intelectual, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

Andrés GUGGIANA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

LI Zhao (Ms.), Official, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

WANG Yi (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Andrea BONNET LÓPEZ (Sra.), Asesora, Dirección de Asuntos Económicos, Sociales y Ambientales Multilaterales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Bogotá D.C., andrea.bonnet@cancilleria.gov.co

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Camilo SARETZKI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra, juan.saretzki@misioncolombia.ch

CONGO

Celestin TCHIBINDA, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

COSTA RICA

Manuel B. DENGO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra, manuel.dengo@ties.itu.int

Sylvia POLL (Sra.), Embajadora, Representante Permanente Alterna, Misión Permanente, Ginebra, sylvia.poll@ties.itu.int

Norman LIZANO, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra, norman.lizano@ties.itu.int

Wendy CAMPOS (Sra.), Pasante, Misión Permanente, Ginebra, wendy.campos@gmail.com

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

Tiémoko MORIKO, conseiller, Mission permanente, Genève

CUBA

Mónica RODRÍGUEZ (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

DANEMARK/DENMARK

Heidi Bech LINAA (Mrs.), Special Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

Signe Louise HANSEN (Ms.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Wafaa BASSIM (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Osama EL NAHAS, Director General, Department of Repatriation of Antiquities and International Organizations, Ministry of State of Antiquities, Cairo

Hassan BADRAWY, Officer, Ministry of Justice, Cairo

Mohamed Sayed AL-HOMELY, Officer, Ministry of Culture, Cairo

Mokhtar WARIDA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CORTÉS (Srta.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Rita SAYAH (Mrs.), Coordinator, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Carlos SÁNCHEZ TROYA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Ana URRECHA ESPLUGA (Srta.), Jefa de Servicio, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Relaciones Internacionales, Madrid

Xavier BELLMONT, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Kaia LÄÄNEMETS (Ms.), Adviser, Legislative Policy Department, Ministry of Justice, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Dominic KEATING, Director, Intellectual Property Attaché Program, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Washington D.C.

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Mrs.), Attorney-Advisor, Office of Policy and External Affairs, Department of Commerce, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Karin L. FERRITER (Ms.), Attaché, Intellectual Property Department, Permanent Mission, Geneva, karin\_ferriter@ustr.eop.gov

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Gebremariam BERHANU ADELLO, Director General, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa

Girma Kassaye AYEHU, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Larisa SIMONOVA (Mrs.), Deputy Head, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Natalia BUZOVA (Ms.), Deputy Head, Legal Division, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Irina GAVRILOVA (Mrs.), Chief Research Fellow, Institute of Sociology, Russian Academy of Science, Moscow

Alexey AVTONOMOV, Chief Research Fellow, International Law Section, Institute of State and Law, Russian Academy of Science, Moscow

Arsen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

FRANCE

Olivier HOARAU, chargé de mission, Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

Nestor MARTINEZ-AGUADO, juriste, Direction générale de la mondialisation, du développement et des partenariats, Ministère des affaires étrangères, Paris

Olivier MARTIN, conseiller affaires économiques et développement, Département du pôle économique, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Khatuna TSIMAKURIDZE (Mrs.), Officer, International Affairs Department, Intellectual Property Office, Mtskheta, ktsimakuridze@sakpatenti.org.ge

GRÈCE/GREECE

Matina CHRYSOCHOIDOU (Ms.), Lawyer, Hellenic Industrial Property Organization, Athens, mchr@obi.gr

GUATEMALA

Marina GIRÓN SAENZ (Sra.), Subdirectora General, Registro de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Economía, Ciudad de Guatemala

GUINÉE/GUINEA

Aminata KOUROUMA-MIKALA (Mme), conseillère économique, Mission permanente, Genève

HAÏTI/HAITI

Rodrigue JOSAPHAT, directeur, Ministère du commerce et de l'industrie, Port-au-Prince

HONDURAS

Noema Elizabeth LAGOS VALERIANO (Sra.), Registradora, Instituto de la Propiedad, Dirección General de Propiedad Intelectual (DIGEPIH), Tegucigalpa

HONGRIE/HUNGARY

Krisztina KOVACS (Ms.), Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

INDE/INDIA

Biswajit DHAR, Director General, Research and Information System for Developing Countries, Ministry of External Affairs, New Delhi

Danda Venkateshwar PRASAD, Joint Secretary, Department of Industrial Policy and Promotion (DIPP), Ministry of Commerce and Industry, New Delhi

Kosalai Pargunam RAGHURAM, Technical Officer (Benefit Sharing), National Biodiversity Authority, Ministry of Environment and Forests, Tamiwadu

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Aslam HASAN, Deputy Director for Horticulture Industry and Beverages, Directorate of Beverages and Tobacco, Ministry of Industry, Jakarta

Fitria WIBOWO (Ms.), Head of Section for Trade Cooperation, Development and Environment, Directorate for Trade, Industry, Investment and Intellectual Property Rights, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Agus JARWANTO, Head of Sub Division, Ministry of Industry, Jakarta

Bebeb DJUNDJUNAN, Adviser, Directorate of Economic, Social and Cultural Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Estu NUGROHO, Researcher Genetic, Ministry of Marine Affairs and Fisheries, Jakarta

Christina Maria RANTETANA (Mrs.), Expert Staff, Coordinating Ministry for Political, Legal and Security Affairs, Jakarta

Willyam SAROINSONG, Officer, Directorate of Economic, Social and Cultural Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Jati YUSTINUS (Ms.), Officer, Law Affairs Department, Ministry of Marine Affairs and Fisheries, Jakarta

Nugroho MUJIANTO, Staff, Coordinating Ministry for Political, Legal and Security Affairs, Jakarta

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Javad MOZAFARI HASJIN, Director, National Plant Gene-Bank, Karaj

Mohammad GHORBANPOUR NAJAFABADI, Legal Expert, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

Mahmoud KHOUBKAR, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Imad M. AL-LAITHI, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Gerard CORR, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Fergal BRADY, Senior Patent Examiner, Irish Patents Office, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Kilkenny

Niall O'MUIRCHEARTAIGH, Administrative Officer, Intellectual Property Unit, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Dublin, niall.omuircheartaigh@djei.ie

Cathal LYNCH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva, cathal.lynch@dfa.ie

ISRAËL/ISRAEL

Omer CASPI, Minister Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Moshe LEIMBERG, Patent Examiner, Israel Patent Office, Jerusalem

Yotal FOGEL (Ms.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Ivana PUGLIESE (Mrs.), Senior Patent Examiner, Ministry of Economic Development, Rome

Vittorio RAGONESI, Legal Advisor, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Pierluigi BOZZI, Researcher, Research Centre of Development Studies (SPES), Sapienza University of Rome, Rome

Tiberio SCHMIDLIN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

JAMAÏQUE/JAMAICA

Wayne McCOOK, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Marcus GOFFE, Trademarks, Designs and Geographical Manager, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Kingston

JAPON/JAPAN

Hiroki KITAMURA, Director, Multilateral Policy Office, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kazuhide FUJITA, Deputy Director, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SAITO, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva, kunihiko.fushimi@mofa.go.jp

JORDANIE/JORDAN

Moh'd Amin ALFALEH ALABADI, Director General, Department of the National Library, Ministry of Culture, Amman

KENYA

Catherine BUNYASSI KAHURIA (Mrs.), Senior Legal Counsel, Legal Department, Kenya Copyright Board, Nairobi, cbunyassik@yahoo.com

LIBAN/LEBANON

Fayssal TALEB, General Director of Culture, Ministry of Culture, Beirut

Bachir SALEH AZZAM, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Dovile TEBELSKYTE (Ms.), Deputy Head, Law and International Affairs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius, dovile.tebelskyte@vpb.gov.lt

MADAGASCAR

Haja RASOANAIVO, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MALAISIE/MALAYSIA

Shaharuddin ONN, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Kamal BIN KORMIN, Head, Patent Examination Section Applied Science, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade, Cooperatives and Consumerism, Kajang, kamal@myipo.gov.my

Nurhana IKMAL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, nurhana@kln.gov.my

MALDIVES

Abdulla AMEEN, State Minister, Ministry of Economic Development, Malé

MAROC/MOROCCO

Amal NHAMI (Mme), chef de service, Direction de la coopération multilatérale, Ministère des affaires étrangères et de la coopération, Rabat, anhami@maec.gov.ma

Salah Eddine TAOUIS, conseiller, Mission permanente, Genève

MAURITANIE/MAURITANIA

Mohamed BARKA, conseiller juridique, Ministère de la culture, de la jeunesse et des sports, Nouakchott, medsix@yahoo.fr

MEXIQUE/MEXICO

Gabriela GARDUZA ESTRADA (Sra.), Directora, Área de Asuntos Internacionales, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), México D.F., [ggarduza@cdi.gob.mx](mailto:ggarduza@cdi.gob.mx)

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora de Examen de Fondo, Dirección de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F., ehpriego@impi.gob.mx

Elleli HUERTA OCAMPO (Srta.), Coordinadora de Recursos Biológicos y Genéticos, Coordinación General de Corredores y Recursos Biológicos, Comisión Nacional para el Conocimiento y Uso de la Biodiversidad (CONABIO), México D.F., elleli.huerta@conabio.gob.mx

Juan Carlos MORALES VARGAS, Especialista en Propiedad Industrial, Dirección de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F., jmorales@impi.gob.mx

Lucila NEYRA GONZÁLEZ (Sra.), Especialista en Recursos Biológicos y Genéticos, Coordinación General de Corredores y Recursos Biológicos, Comisión Nacional para el Conocimiento y Uso de la Biodiversidad (CONABIO), México D.F., lucila.neyra@conabio.gob.mx

José Ramón LÓPEZ DE LEÓN, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI, deuxième secrétaire, Mission permanente, Département des relations extérieures, Genève

MOZAMBIQUE

Olga MUNGUAMBE (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MYANMAR

Lynn Marlar LWIN (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, myan.development@myanmargeneva.org

NAMIBIE/NAMIBIA

Simon M. MARUTA, Chargé d’affaires, Permanent Mission, Geneva

Selma NGHINAMUNDOVA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Absalom NGHIFITIKEKO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Stella KATJINGISIUA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Rishikech DHUNGEL, Director, Department of Industry, Ministry of Industry, Kathmandu

NICARAGUA

María José ANDINO GRIJALVA (Srta.), Asesora Legal, Registro de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Fomento, Industria y Comercio, Managua, mandino@rpi.gob.ni

Jenny ARANA (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

NIGER

Amadou TANKOANO, professeur de droit de propriété industrielle, Faculté des sciences économiques et juridiques, Université de Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Ruth OKEDIJI (Mrs.), Professor of Law, University of Minnesota, Minneapolis, United States of America

NORVÈGE/NORWAY

Magnus Hauge GREAKER, Acting Deputy Director General, Legislation Department, Norwegian Ministry of Justice and Public Security, Oslo

OMAN

Fatima AL GHAZALI (Ms.), Minister Plenipotentiary, Permanent Mission, Geneva

Khamis AL-SHAMAKHI, Director, Cultural Relations Department, Ministry of Heritage and Culture, Muscat

Yousuf ALBUSAIDI, Research Director, Program and Research Department, The Research Council, Muscat, yousuf.albusaidi@trc.gov.om

Haitham Saif ALAMRI, Head, Public and International Relations Department, Public Authority for Craft Industries, Muscat, hsk588@hotmail.com

OUGANDA/UGANDA

Eunice KIGENYI (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Sevara KARIMOVA (Ms.), Head, Scientific and Technical Expertise of Inventions and Utility Models, Agency on Intellectual Property of the Republic of Uzbekistan, Tashkent, s.karimova@ima.uz

PAKISTAN

Ahsan NABEEL, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Innovation Department, IP section, Ministry of Economic Affairs, The Hague

PARAGUAY

Raúl MARTÍNEZ, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PÉROU/PERU

Elmer SCHIALER, Director de Negociaciones Económicas Internacionales, Dirección de Asuntos Económicos, Ministerio de Relaciones Exteriores, Lima, eschialer@rree.gob.pe

Luz CABALLERO (Sra.), Ministra, Misión Permanente, Ginebra, lcaballero@onuperu.org

Aurora ORTEGA (Sra.), Ejecutiva 2, Dirección de Invenciones y Nuevas Tecnologías, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

Luis MAYAUTE, Consejero, Misión Permanente, Ginebra, lmayaute@onuperu.org

PHILIPPINES

Joséphine REYNANTE (Mrs.), Minister, Permanent Mission, Geneva

Rosa FERNANDEZ (Mrs.), Intellectual Property Rights Specialist IV, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Taguig City

POLOGNE/POLAND

Remigiusz HENCZEL, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Jerzy BAURSKI, Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

Ewa LISOWSKA (Ms.), Senior Policy Advisor, International Cooperation Unit, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw, elisowska@uprp.pl

Malgorzata POLOMSKA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva, malgorzata.polomska@msz.gov.pl

PORTUGAL

Raquel ANTUNES (Ms.), Patent Examiner, Directorate of Trademarks and Patents, National Institute of Industrial Property (INPI), Lisbon, rantunes@inpi.pt

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

SONG Kijoong, Deputy Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

LEE Hyun Song, Deputy Director, Biotechnology Examination Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, hyunsong@kipo.go.kr

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Ysset ROMAN DE SÄGGO (Sra.), Ministra consejera, Misión Permanente, Ginebra

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

Tonghwan KIM, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Lucie ZAMYKALOVA (Ms.), Senior Officer, International Affairs Department, Industrial Property Office, Prague, lzamykalova@upv.cz

Jan WALTER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva, jan\_walter@mzv.cz

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Leonila Kalebo KISHEBUKA (Mrs.), Deputy Registrar, Business Registration and Licensing Agency (BRELA), Dar es Salaam

ROUMANIE/ROMANIA

Constanta MORARU (Ms.), Head, Division for Legal Affairs and International Cooperation, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest, moraru.cornelia@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Karen Elizabeth PIERCE (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Hywel MATTHEWS, Senior Policy Advisor, Intellectual Property Office (IPO), Newport

Beverly PERRY (Ms.), Policy Advisor, International Policy Department, Intellectual Property Office (IPO), Newport

Jonathan JOO-THOMPSON, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Nicola NOBLE, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Selby WEEKS, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

Grega KUMER, Senior IP Adviser, Permanent Mission, Geneva

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI, nonce apostolique, observateur permanent, Mission permanente, Genève

Carlo Maria MARENGHI, attaché, Mission permanente, Genève

SÉNÉGAL/SENEGAL

Ndèye Fatou LO (Mme), première conseillère, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Jelena TOMIĆ KESER (Ms.), Senior Counsellor, Patent Department, Intellectual Property Office, Belgrade, jkeser@zis.gov.rs

SOUDAN/SUDAN

Salma RADWAN SALMEEN (Mrs.), Legal Advisor, Intellectual Property Department, Ministry of Justice, Khartoum

Osman MOHAMMED, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

Lalith KANNANGARA, Secretary, Ministry of Indigenous Medicine, Colombo, kannangara.lalith@yahoo.com

Newton Ariyaratne PEIRIS, Advisor, Intellectual Property Division, Ministry of Indigenous Medicine, Colombo, drnewton.mim.sl@gmail.com

Thushara Sandaruwan LIYANNALAGE, Advisor, Ministry of Indigenous Medicine, Colombo, thusharasandaruwan72@yahoo.com

Natasha GOONERATNE (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Patrick ANDERSSON, Senior Patent Examiner, Swedish Patent and Registration Office, Söderhamn

SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER, chef, Développement durable et coopération internationale, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique senior, Relations commerciales internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Benny MÜLLER, conseiller juridique, Développement durable et coopération internationale, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Thani THONGPHAKDI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Patravee SOISANGWAN (Ms.), Director, Bureau of Pathogen and Animal Toxin Control, Department of Medical Sciences, Ministry of Public Health, Nonthaburi, patravee.s@dmsc.mail.go.th

Napavarn NOPARATNARAPORN (Mrs.), Senior Bio-Resources Expert, Biodiversity-Based Economy Development Office, Bangkok, napavarn.n@gmail.com

Mingquan WICHAYARANGSARIDH (Mrs.), Executive Board Member, Biodiversity-Based Economy Development Office, Bangkok, mingquan.w@hotmail.com

Chuthaporn NGOKKUEN (Ms.), Second secretary, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok, twinjeab@gmail.com

Pisanu THANADOLSATHIEN, Patent Examiner, Patent Office, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthburi, zealiga@gmail.com

Natapanu NOPAKUN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Kanita SAPPHAISAL, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Thanavon PAMARANON, Second secretary, Permanent Mission, Geneva

TOGO

Essohanam PETCHEZI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TURQUIE/TURKEY

Kemal Demir ERALP, Patent Examiner, Patent Department, Turkish Patent Institute, Ankara, kderalp@gmail.com

Emre ÖCALAN, Patent Examiner, Patent Department, Turkish Patent Institute, Ankara

Hasan CELEN, Expert, Seed Department, Ministry of Food, Agriculture and Livestock, Ankara

UKRAINE

Maryna BRAGARNYK (Ms.), Chief Expert, Biotechnology Division, State Enterprise, Ukrainian Industrial Property Institute, Kiev, bragarnyk@uipv.org

URUGUAY

Carmen Adriana FERNÁNDEZ AROZTEGUI (Sra.), Asesora en Patentes de Invención, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo

Gabriel BELLON, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Oswaldo REQUES OLIVEROS, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

VIET NAM

DO Duc Thinh, Official, National Office of Intellectual Property of Viet Nam (NOIP), Hanoi, doducthinh@noip.gov.vn

MAI Van Son, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ZAMBIE/ZAMBIA

Lillian BWALYA (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Innocent MAWIRE, Principal Law Officer, Policy and Legal Research Department, Ministry of Justice and Legal Affairs, Harare

Rhoda NGARANDE (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. DÉlÉgation SpÉciale/Special Delegation

UNION EUROPÉENNE/EUROPEAN UNION

Delphine LIDA (Ms.), First Counsellor, Intellectual Property Division, European External Action Service, Geneva

Michael PRIOR, Policy Officer, European Commission, Brussels

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ASSOCIATION DES NATIONS DE L'ASIE DU SUD-EST (ANASE)/ASSOCIATION OF SOUTH EAST ASIAN NATIONS (ASEAN)

Pornsun KOONTHONSURAKARN, Head of Legal Bureau, Royal Forest Department, Natural Resources and Environmental, Bangkok

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Carlos CORREA, Special Adviser, Trade and Intellectual Property Department, Geneva

Alexandra BHATTACHARYA (Ms.), Intern, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva, bhattacharya@southcentre.org

L'UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges NAMEKONG, Minister Counsellor, Geneva

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Rashid AL GHATARIFI, Deputy Director, Substantive Examination Directorate, Patent Office, Riyadh

ORGANISATION DES ÉTATS DES ANTILLES ORIENTALES (OEAO)/ORGANIZATION OF EASTERN CARIBBEAN STATES (OECS)

Natasha EDWIN-WALCOTT (Mrs.), Second Secretary, Permanent Delegation to the United Nations, Geneva

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L’ALIMENTATION ET L’AGRICULTURE (FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Shakeel BHATTI, Secretary, International Treaty on Plant Genetic Resources, Plant Production and Protection Division, Rome

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT ORGANISATION (EPO)

Ernico LUZZATO, Director, Directorate of Pure and Applied Chemistry, Munich

Marko SCHAUWECKER, Lawyer, Directorate Patent Law, Munich, mschauwecker@epo.org

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)/INTERNATIONAL ORGANIZATION OF LA FRANCOPHONIE (OIF)

Anis HARABI, stagiaire, Genève

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Hannu WAGER, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Jayashree WATAL (Ms.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Xiaoping WU (Ms.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Emmanuel SACKEY, Chief Examiner, Search and Examination Section, Harare

PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR L’ENVIRONNEMENT (PNUE)/UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME (UNEP)

Barbara RUIS (Ms.), Legal Officer, Division of Environmental Law and Conventions, Geneva, barbara.ruis@unep.org

UNION INTERNATIONALE POUR LA PROTECTION DES OBTENTIONS VÉGÉTALES (UPOV)/INTERNATIONAL UNION FOR THE PROTECTION OF NEW VARIETIES OF PLANTS (UPOV)

Fuminori AIHARA, Counsellor, Geneva, fuminori.aihara@upov.int

UNITED NATIONS PERMANENT FORUM ON INDIGENOUS ISSUES

Bertie XAVIER, Member, Guyana

UNITED NATIONS UNIVERSITY (UNU)

Paul OLDHAM, Researcher, Institute of Advanced Studies, Yokohama

iV. Organisations internationales non Gouvernementales/  
International Non-Governmental Organizations

ADJMOR   
Hamady AG MOHAMED ABBA (Member, Essakane)

African Indigenous Women Organization (AIWO)  
Hajara HAMAN (Ms.) (Member, Geneva)

Arts Law Centre of Australia  
Patricia ADJEI (Ms.) (Indigenous Solicitor, Sydney)

Assembly of First Nations   
Stuart WUTTKE (General Counsel, Ottawa)

*Asociación Kunas unidos por Napguana/*Association of Kunas United for Mother Earth (KUNA)   
Nelson DE LEÓN KANTULE (Vocal-Directivo, Panamá)

Centrale sanitaire suisse romande (CSSR)   
Anne GUT (Mme) (délégué, Genève, [anne.gut@gmail.com](mailto:anne.gut@gmail.com)); Bruno VITALE (délégué, Genève, vitalebru1929@yahoo.co.uk)

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)   
François CURCHOD (chargé de mission, Genolier, francois.curchod@vtxnet.ch)

Centre du commerce international pour le développement (CECIDE)/International Trade Center for Development (CECIDE)   
Biro DIAWARA (représentant, coordinateur de programmes, Genève, cecide.icde@gmail.com)

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)   
Daniella ALLAM (Mrs.) (Junior Programme Officer, Geneva, [dallam@ictsd.ch](mailto:dallam@ictsd.ch)); Marie WILKE (Mrs.) (Programme Officer, Geneva, mwilke@ictsd.ch)

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)  
Tim ROBERTS (Patent Attorney, Bracknell); Daphne YONG-D'HERVÉ (Mrs.) (Chief Intellectual Property Officer, Policy Department, Paris)

Chamber of Commerce and Industry of the Russian Federation (CCIRF)  
Elena KOLOKOLOVA (Mrs.) (Representative, Geneva)

Civil Society Coalition (CSC)   
Marc PERLMAN (Fellow, Providence); Susan STRBA (Mrs.) (Fellow, Geneva)

*Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos* (CAPAJ)   
Tomás Jesús ALARCÓN EYZAGUIRRE (Presidente, Tacna, [capaj\_internacional@yahoo.com](mailto:capaj_internacional@yahoo.com)); Rosario LUQUE GIL (Sra.) (Especialista, Tacna, rosario.gilluquegonzalez@unifr.ch)

Comité consultatif mondial des amis (CCMA)/Friends World Committee for Consultation (FWCC)  
Caroline DOMMEN (Mrs.) (Representative, Geneva)

*Confederación de Nacionalidades Indígenas* (CONAIP)  
Natalia Teresa KUONG RODRÍGUEZ (Srta.) (Asesora Legal, Lima, nkuongr@gmail.com)

*Consejo Indio de Sud América* (CISA)/Indian Council of South America (CISA)  
Tomás CONDORI (Representante, Bolivia); Roch MICHALUSZKO (Consejero Jurídico, Ginebra); José GOYES (Miembro, Cauca Colombia)

*Cooperativa Ecológica de las Mujeres Colectoras de la Isla de Marajó* (CEMEM)   
Edna María DA COSTA E SILVA (Sra.) (Presidente, Ponta de Pedras – Marajó)

Coordination des organisations non gouvernementales africaines des droits de l’homme (CONGAF)  
Djély Karifa SAMOURA (président, Genève)

CropLife International   
Dominic MUYLDERMANS (Senior Legal Consultant, Brussels)

Culture of Afro-indigenous Solidarity (Afro-Indigène)  
Ana LEURINDA (Mme) (présidente, Genève, [afroindigena2000@hotmail.com](mailto:afroindigena2000@hotmail.com)); José Alejandro LOZANO LAMUS (membre, Genève)

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/  
Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)   
Luis COBOS (Presidente, Madrid); Jose Luis SEVILLANO (Presidente, Comité Técnico, Madrid); Miguel PEREZ SOLIS (Asesor Jurídico, Madrid, [mps@aie.es](mailto:mps@aie.es)); Paloma LÓPEZ (Sra.) (Asesora Jurídica, Madrid); Carlos LÓPEZ (Miembro, Madrid)

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)   
Benoît MÜLLER (Legal Advisor, Brussels, benoit.muller@benoitmuller.ch)

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)   
Andrew JENNER (Director, Innovation, Intellectual Property and Trade, Geneva); Axel BRAUN (Head International Developments, Basel); Chiara GHERARDI (Ms.) (Policy Analyst, Geneva)

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)   
Claudio GERMINARIO (Member of CET5, Rome)

Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)   
Jim WALKER (Research Officer, Brisbane, jim.walker@csiro.au)

Fridtjof Nansen Institute, The (NFI)   
Ane JOREM (Ms.) (Research Fellow, Lysaker, [aej@fni.no](mailto:aej@fni.no)); Morten Walløe TVEDT (Senior Research Fellow, Lysaker, mwt@fni.no)

Graduate Institute for Development Studies (GREG)   
Diego SILVA (assistant de recherche, Genève, [diego.silva@graduateinstitute.ch](mailto:diego.silva@graduateinstitute.ch))

Programme de santé et d'environnement (PSE)/Health and Environment Program (HEP)  
Madeleine SCHERB (Mrs.) (Executive President, Geneva, [madeleine@health-environment-program.org](mailto:madeleine@health-environment-program.org)); Pierre SCHERB (Counselor, Geneva, pierre@health-environment-program.org)

Incomindios Switzerland   
Alexandra BÜCHLER (Ms.) (Intern, Zurich); Victoria GRONWALD (Ms.) (Intern, Gempen);   
Nora MEIER (Ms.) (Intern, Zurich)

Indian Movement “*Tupaj Amaru*”  
Lázaro PARY ANAGUA (General Coordinator, La Paz); Marie-Constance KAIFLIN (Ms.) (Member, Geneva); Denis SAPIN (Member, Geneva)

Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (doCip)  
David MATTHEY-DORET (directeur, Genève); Pierrette BIRRAUX (Mme) (conseillère scientifique Genève); Tamara JEITLER (Mme) (coordinatrice, Genève); Anabelle LABBE (Mme) (traductrice, Genève); Luisa PORTOCARRERO (Mme) (interprète, Genève); Alejandro RAMOS (interprète, Genève); Nathalie STITZEL (Mme) (Interprète, Genève); Katherine ZUBLIN (Mme) (Interprète, Genève); Nathalie GERBER MCCRAE (Ms.) (assistante, Genève)

Indigenous Peoples (Bethechilokono) of Saint Lucia Governing Council (BCG)  
Albert DETERVILLE (Executive Chairperson, Castries)

Institut du développement durable et des relations internationales (IDDRI)   
Claudio CHIAROLLA (expert, Paris)

*Instituto Indígena Brasileiro para Propriedade Intelectual* (InBraPI)Lucia Fernanda INACIO BELFORT (Ms.) (Executive Director,Chapecó)

Intellectual Property Owners Association (IPO)   
Manisha DESAI (Ms.) (Assistant General Patent Counsel, Eli Lilly and Company, Indianapolis)

International Trademark Association (INTA)   
Bruno MACHADO (Representative Geneva, Rolle, bruno.machado@bluewin.ch)

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)   
Thiru BALASUBRAMANIAM (Representative, Geneva, thiru@keionline.org)

L’assemblée des arméniens d’Arménie occidentale (AAAO)/Assembly of Armenians of Western Armenia, The   
Arménag APRAHAMIAN (chef de délégation, Paris, [haybachdban@wanadoo.fr](mailto:haybachdban@wanadoo.fr)); Vahagn GOUCHTCHIAN (conseiller, Paris, haybachdban@wanadoo.fr)

Maasai Cultural Heritage Foundation (MCHF)   
John OLE TINGOI (Member, Kenya)

Massai Experience   
Zohra AIT-KACI-ALI (Mme) (présidente, Geneva, sara.ciara@laposte.net)

Nigeria Natural Medicine Development Agency (NNMDA)   
Tamunoibuomi F. OKUJAGU (Director General Executive, Lagos, tibuomi@yahoo.com)

Organisation des industries de biotechnologie(BIO)/Biotechnology Industry Organization (BIO)   
Lila FEISEE (Mrs.) (Vice President, Global Intellectual Property Policy, Washington D.C.); Tatjana SACHSE (Ms.) (Legal adviser, Geneva); Laurelee DUNCAN (Mrs.) (Senior Counsel, Washington D.C.); Mark CROWELL (Chair, Technology Transfer Committee, Virginia)

Research Group on Cultural Property (RGCP)   
Stefan GROTH (Member, Göttingen, [sgroth@gwdg.de](mailto:sgroth@gwdg.de)); Lars DÖPKING (Adviser, Göttingen)

Rromani Baxt   
Leila MAMONI (Ms.) (Representative, Paris, mamoni@mac.com)

Société internationale d'ethnologie et de folklore (SIEF)/International Society for Ethnology and Folklore (SIEF)   
Regina BENDIX (Ms.) (Professor, Göttingen)

Solidarité pour un monde meilleur (SMM)/Solidarity for a Better World (SMM)   
Pierre LUTUMBA KOMBA (secrétaire générale, Kinshasa); Judith BABELANA MATUFUENI (Mme) (chargée de sensibilisation, Kinshasa); Chantal CINYERI NTAKWINJA (Mme) (animatrice culturelle, Kinshasa); Serge MATA DINDA (financier, Kinshasa); Nounous MPIA IYELI (chargé culturel, Kinshasa)

Third World Network (TWN)  
Edward HAMMOND (Member, Geneva)

Tin-Hinane   
Intchirwak ABOU (expert autochtone, Ouagagoudou, intchir@yahoo.fr)

Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow  
Diego GRADIS (président exécutif, Rolle, [tradi@fgc.ch](mailto:tradi@fgc.ch)); Christiane JOHANNOT-GRADIS (Mme) (secrétaire générale, Rolle, [tradi@fgc.ch](mailto:tradi@fgc.ch)); Leila GHASSEMI (Mme) (déléguée, Rolle)

World Trade Institute (WTI)   
Hojjat KHADEMI (Researcher, Bern, [hojjat.khademi@wti.org](mailto:hojjat.khademi@wti.org))

V. groupe des communautÉs autochtones et locales/  
 INDIGENOUS PANEL

James ANAYA, United Nations Special Rapporteur on the Rights of Indigenous Peoples, University of Arizona, Arizona, United States of America

Anil K. GUPTA, Executive Vice-Chair, National Innovation Foundation, Ahmedabad, India

Tarcila Rivera ZEA (Ms.), Founder and Executive Director, *Centro de Culturas Indígenas del Perú*, Lima

Godber W. TUMUSHABE, Executive Director, Advocates Coalition for Development and Environment (ACODE), Kampala, Uganda

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Wayne McCOOK (Jamaïque/Jamaica)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Alexandra GRAZIOLI (Mme/Mrs.) (Suisse/Switzerland)

Bebeb DJUNDJUNAN (Indonésie/Indonesia)

Secrétaire/Secretary: Wend WENDLAND (OMPI/WIPO)

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L’ORGANISATION MONDIALE  
DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/  
INTERNATIONAL BUREAU OF THE  
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Johannes Christian WICHARD, vice-directeur général/Deputy Director General

Konji SEBATI (Mlle/Ms.), directrice, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/ Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND, directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Mrs.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND, conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Brigitte VEZINA (Mlle/Ms.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSSON (Mme/Mrs.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), juriste adjointe, Division des savoirs traditionnels/Assistant Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Oluwatobiloba MOODY, consultant, Division des savoirs traditionnels/Consultant, Traditional Knowledge Division

Jennifer TAULI CORPUZ (Mme/Mrs.), boursière à l’intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Fellow, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]